الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص العلوم الإسلامية ومناهج البحث موسومة بـ

منهج ابن القصار في كتابه المقدمة وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول

إعداد الطالب:
مولاي عبد العالي محمد

إشراف الدكتور:
قندوز ماحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة في اللجنة
د/ محمد حاج عيسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
د/ قندوز ماحي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقرّرا
د/ عثمان بلخير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مناقشا
د/ عبد الصمد بلحاجي	أستاذ محاضر "ب"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 1435هـ – 1436هـ / 2014م – 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

صاحب الجناب الأفخم، والمقام الأعظم، صاحب الحوض المورود والمقام الأسمى يوم الشهود سيد الأولين و الآخرين. زيادة في شرفه، صمعا في نضرته ورغبة في شفاعته.

إلى اللذين قرن المولى الإحسان إليهما بصاعته، ذوي الفضل الأسنى والأيادي التي لا تمنى المأمور ببرهما وخفض الجناح لهما، السيد الوالد قدّس الله روحه في عليين، و الوالدة الكريمة متعها الله بالعافية التامة و العمر مدى السنين على ما ربيا وعلّما و بذلا و سهرا و أنفقا .

إلى رفيقة الدرب والصاحبة بالجنب أم أروى على صبرها وتشجيعها و برّها.

إلى فلذتي الكبد وبسمتَي الرّوح و بردي الفؤاد ريحانتي الغاليتين ابنتي: أروى وابني أحمد رمضان. أملا واستبشارا.

إلى شيخي أبي أحمد بلقرد المعسكري، إلى جميع أساتذتي و مشايخي ومن تعلمت على أيديهم أو تربيت بهم، إلى رفقاء الدرب من الأصحاب والأحباب بن عربة، رضا، فرحان ابراهيم شايب الراس، رضا بيوض ... إلى كل من عرفته باسمه ووسمه إلى كل طالب علم محترق في طلبه، إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجيا من الله القبول والتوفيق والسّداد ءامين.

شكر و تقدير

أحمدك ربي حمدا كثيرا يوافي ما تزايد من نعمك وفضلك وكرمك ، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، على ما وفقت لإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على صفوة خلقك من عبادك سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فإنّ من تمام دوام النعم وبقائها شكر أصحابها وذويها، إذ من لا يشكر الناس لا يشكر الله فكل الشكر والثناء لمن كان سببا في خروج هذا البحث من العدم إلى الوجود أساتذة ومشرفين ومناقشين، خاصا بالذكر الأستاذ المشرف أبا عبد الله قندوز ماحو الذي أجد لزاما علىّ أن أبادر بتسجيل شكري وتقديري الخالص له على حسن توجيهه ونصحه وحرصه وحضه، فله منى خالص الدعاء والشكر والتقدير والاحترام، كما أتوجه بجزيل الشكر أيضا إلى الأستاذ الدكتور موسوني محمد صاحب المشروع الذي أتاح هذه الفرصة، وفتح هذا المشروع الذي تشرفنا بالتسجيل فيه، ولا أنسى الدكتور طاهري بلخير الذي اقترح علي الاشتغال على هذا الموضوع وحرّك عزمي على البحث فيه، وأتوجه بخالص امتناني لجامعة تلمسان وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وقسم العلوم الإسلامية على احتضاننا في حرمها والانتساب إليها، و لا يفوتني أن أقف وقفة عرفان وتقدير لكل من أسدى إلي عونا في هذا العمل. إلى كل من أسعف بمرجع أو نصح أو توجيه أو كلمة طيبة أو دعوة صالحة؛ أتقدم لهؤلاء جميعا بخالص شكري وامتناني ودعائي.

و كما بدأت بحمد الله أختم به سائلا إياه أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأفعال والحركات والسكنات.

اقتباس

قال القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي:

«... لم يجز الإقدام على على الحكم دون البحث والنظر في المراد والمعنى الذي يخرج عليه لأنّ الله عزّ وجلّ أمرنا باتّباع كتابه وسنة رسوله عليه السلام، والاعتبار بهما والردّ إليهما، وذلك كلّه كالآية الواحدة فلا يجوز ترك شيء من ذلك مع القدرة عليه وإذا لم يجز ذلك وجب أن ننظر ولانهجم بالتّنفيذ قبل التّأمّل كما لانبادر بذلك في الكلام المتّصل إلى أن ينتهي إلى آخره فننظر هل يتبعه استثناء أم لا. وكذلك الكتاب والسنة والأصول كلها كالآية الواحدة، ولا يجوز أن نبادر إلى التّنفيذ حتى نتدبّر وننظر ...»

المقدمة ص: 55– 56.

مقدّمة

الحمد لله مزيل أعذار المكلفين بإرشاد العقول وتمهيد الأصول، الجاعل لكل فرع أصلا يبنى عليه ويرجع إليه، الموقّت لكلٍّ منهجا يسير عليه ويمضي إليه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وإمام المجتهدين صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنّ المنهج هو الأساس الذي قامت عليه العلوم والحضارات، وبنيت على أصوله الدول والإمارات، وبقدر التحكم في المنهج تستحكم الروابط والأواصر، ولمّا تراجع اتباع المناهج الصحيحة والسليمة عند المسلمين في عصرنا الحالي فقدت الأمة ريادتها في العلم، على عكس ما كان معروفا عند المتقدمين، ولما كانت دراسة مناهج التصنيف ترجع في بعض جوانبها إلى كشف القيمة الحضارية للأمم، اكتسى البحث فيها قيمة وتميزا، فقد كان للتصنيف عند المسلمين أبعاد دينية وعلمية وحضارية، ومن أجل ذلك توجهوا إليه وتنافسوا في إيجاده في شتى الفنون، وعبر الأزمنة.

إنّ الحديث عن مناهج التصنيف في عصرنا الحالي ذو أهمية قصوى ومكانة سامقة، تتجلى مظاهرها في كشف اللثام عن جانب معرفي مهم في تراثنا الإسلامي، الذي يجلّي مخدرات أصالته وتميّزه وعمقه، على مستويات عدة، سواء في شخصياته أوفي نظرياته، وعن هذه المعاني والقيم يقول أحد الباحثين مجليا حقيقة القيمة العلمية المرجوة من دراسة مناهج التصنيف : « معرفة منهج التصنيف لكل كتاب تساعد على وضعه في مكانه المناسب وسط ما سبقه وما تلاه من جهود علمية في نفس المنهج، حيث تساعد القراءة المنهجية المنظمة على حسن تصوّر المسائل وإدراكها ووضع الأمور العلمية في سياقاتها المناسبة كما يساعد ذلك على اكتشاف عناصر الأصالة والجدة في الأدبيات المتشابهة وبوضوح بعض مآخذ الضعف وشيئا من أسباب الوهم»[1].

[1] – الزفتاوي عصام الدين السيد أنس، مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الفلسفة الإسلامية، إشراف الدكتور عبد المنعم عبد الحميد مدكور، 1430هت-2009م، ص: 7.

ونظرا لهذه الأهمية وغيرها توجه نظري إلى بحث قضية متصلة بجانب من جوانب المنهج، والتي لها تعلّق وثيق بمجال التصنيف الأصولي، فتناولت بالدراسة والبحث موضوع المنهج الذي اتبعه القاضي أبو الحسن ابن القصّار البغدادي المالكي في كتابه المقدمة، وكان الهدف والغاية من هذه الدراسة إظهار ملامح المنهج المتبع منه، مع التركيز على التطبيقات الفقهية في تخريج الفروع على الأصول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إبراز القيمة العلمية لمقدمة ابن القصار في صرح المدونات الأصولية، إذ إن كتاب ابن القصار يعد بحقّ من الكتب التي وضعت أولى اللبنات في صرح الكتابات الأصولية على أقل تقدير عند المالكية، وذلك لتقدّم سنة وفاة صاحبه 397هـ، حيث نرى أنّه قد ظهر تأثير منهج المؤلف وآرائه في كتابات المتأخرين، إذ نجد أقواله منصوصا عليها عند نقل آراء المالكية في المسائل الأصولية والفقهية، ليس في كتابات المالكية فحسب، بل تعدت غيرهم لتشمل كتابات غير المالكية أيضا من المذاهب الأخرى ؛ إضافة إلى اتّسام المقدمة بتبنيها لمبدأ الربط بين قواعد علم أصول الفقه وفروعه، حيث أخرجت القواعد الأصولية من التجريد إلى التطبيق ومن الجانب النظري إلى الجانب العملي.

1- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يكشف عن مناهج العلماء السابقين في كتاباتهم، مع بيان جهودهم في خدمة علم أصول الفقه، و تبرز أهمية دراسة منهاج التأليف في الكشف عن الأثر العظيم الذي ساهم به السابقون في صيانة المادة العلمية، وحفظها وإيصالها بكل دقة وأمانة، وذلك بهدف استثمارها والاستفادة منها في المناهج المعاصرة، مع التعريج على أسبقية علمائنا إلى وضع أسسها و قواعدها والالتزام بها.

إضافة إلى قيمة علم تخريج الفروع على الأصول، الذي تشكل مقدمة ابن القصار المالكي، لبنة مهمة في وضعه و إرسائه عند المالكية ومصدرا غنيا بالتطبيقات.

2- أسباب اختيار الموضوع: تتنوع الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع إلى:

أ- الأسباب الذاتية:

-إن اختياري لهذا الموضوع نابع أولا من طبيعة التخصص الذي تدرجت فيه في المرحلة الجامعية وهو أصول الفقه، فشغفي بهذا العلم كان أكبر محفز لي على أن لا أخرج في البحث إلى غيره من العلوم، ومنه رأيت أنّ مقدمة ابن القصار تشكل مادة خصبة في هذا المجال تستحق البحث وذلك لأنها تعدّ من أولى المدونات في هذا العلم- أصول الفقه- ثم لثرائها بالتخريجات الفقهية على أصول الإمام مالك رحمه الله .

- طبيعة التخصص في مرحلة ما بعد التدرج، في العلوم الإسلامية ومناهج البحث، مما اقتضى دراسة مناهج العلماء، و الكشف عنها.

- رغبتي في المشاركة في إثراء المكتبة المالكية في علم أصول الفقه و علم تخريج الفروع على الأصول.

- أما عن سبب اختياري لمقدمة ابن القصار لتكون موضوع بحثي فهو راجع لطبيعة المذهب المنتشر بالجزائر وهو المذهب المالكي، ثم لبيان ثراء هذا المذهب وغزارة إنتاج المالكية وأسبقيته في الكتابات الأصولية والتخريج والمناهج، عكس ما يثار حول قلة إنتاج المالكية في علم الأصول.

ب- الأسباب الموضوعية:

- قيمة الدراسات التي تعنى ببيان الجوانب المنهجية في التصنيف والتأليف، لأنها موضع حرص الباحثين، وبها تقيم بحوثهم.

- إبراز جانب مما كتبه المالكية في علم أصول الفقه، وأثر ذلك في علم التخريج مع بيان مناهجهم في ذلك.

- إظهار جهود الفقهاء والأصوليين من المالكية في ربطهم بين الفروع والأصول ومن ثم التخريج عليها، ممثلا في مقدمة ابن القصار نموذجا.

– تسهيل الوصول والاستفادة من البحث ونتائجه في وضع صورة لمعالم مناهج العلماء، بغرض خدمة الغايات والدراسات العلمية.

– بيان المنهجية العلمية التي اتبعتها المدرسة المالكية البغدادية، مجسدة في شخص ابن القصار من خلال مقدمته الأصولية.

– القيمة العلمية والتاريخية لمقدمة ابن القصار التي تعد من أمّات الكتب الأصولية المالكية ومن أقدمها، والتي لم تنل حظا وافيا من الدراسة، رغم أهميتها ومكانتها بين كتب الأصول خصوصا عند المالكية.

– اعتناء المصنف بتخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، ففي مقدمته الأصولية ربط بين مفردتي أصول الفقه تأصيلا و تطبيقا.

– القيمة العلمية لمؤلف هذه المقدمة والذي يعد من أساطين أئمة المذهب المالكي.

3– أهداف الدراسة:

آمل من خلال هذا البحث أن أوفق بفضل الله وعونه إلى:

– الكشف عن منهج القاضي أبي الحسن ابن القصار في كتابه المقدمة.

– إبراز جانب من تطبيقات القاضي ابن القصار في تخريج الفروع على الأصول.

– مناهج التصنيف الأصولي، وأثر المدرسة البغدادية على المذهب المالكي.

4– إشكالية البحث:

إنّ الكتابة في علم أصول الفقه قد ظهرت مبكرا لدى المالكية، وفي مقدمة ابن القصار المتوفى سنة 397هـ. دليل واضح على ذلك،كما أن التخريج على القواعد الأصولية كان مبكرا أيضا وهذا ما يتجلى عيانا لقارئ المقدمة من خلال الأمثلة الفقهية التي خرّجها ابن القصار على القواعد الأصولية للإمام مالك رحمه الله رغم اختصارها، متأثرا بمنهج الحنفية، وعليه يمكن أن تكون مقدمة ابن القصار المالكي من أوائل المصنفات التي اعتنت بالتأصيل للمسائل الأصولية مشفوعة بالتفريعات الفقهية على طريقة كتابات الحنفية، وعلى العكس تماما من الكتب الأصولية

التي انتهجت طريقة المتكلمين الموغلة في التنظير والاستدلالات العقلية ومناقشة الحدود، واعتماد التجريد في تقرير القواعد الأصولية بعيدا عن التفريعات الفقهية، فمن هنا قام الإشكال الذي بنيت عليه هذه الرسالة، وحاولت الإجابة عليه وهو: ؟ **وما هي ملامح هذا المنهج الذي سلكه ابن القصّار في مقدمته، وما هي التطبيقات التي أنتجتها هذه المقدمة في تخريج الفروع على الأصول؟.**

5- منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي القائم على تتبع تأصيلات ابن القصار وتفريعاته في مقدمته الأصولية وذلك لاستخلاص منهجه، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي بهدف تصوير المسألة وذكر التفريعات المندرجة تحتها كتطبيقات لتلكم التأصيلات.

6- الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود اطلاعي و بحثي دراسة قائمة على بيان منهج ابن القصار في مقدمته الأصولية وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول. وأحسب أن هذا الموضوع بكر لم يبحث من قبل، لذلك اخترته ليكون موضوع بحثي، إلا أني قد وجدت دراسات حول ابن القصار وآرائه الأصولية، كما وقفت على دراسات تتحدث عن كتاب المقدمة ومنهجه باقتضاب، تتمثل فيما ذكره المحققون لكتاب ابن القصار، لكنها دراسات غير كافية، وغير وافية بالمراد، لأنها كانت مقتضبة، وجاءت على شكل نقاط، ومع ذلك فقد استفدت منها واستعنت بها في إرساء معالم هذا البحث.

وتقسم الدراسات التي أفدت منها؛ إلى دراسات لها اتصال مباشر بالموضوع، وأخرى لها اتصال غير مباشر، فمن الدراسات التي استفدت منها في بحثي هذا والتي كان لها اتصال مباشر بموضوعي في الكشف عن المنهج ما يلي:

أ- القسم الدراسي لتحقيق كتاب المقدمة الذي قام به الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم والتي عرض فيها، ترجمة وافية لابن القصار، و جهوده من خلال المقدمة مع بيان بعض اختياراته

الأصولية وأصل هذه الدراسة رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود بالسعودية، وقد أفدت من هذه الدراسة كثيرا في التعريف بابن القصار .

ب- القسم الدراسي لمحمد بن الحسين السليماني في تحقيقه على مقدمة ابن القصار الذي تعرض فيه لجانب من سيرة المؤلف و منهجه والقيمة العلمية للمقدمة كل ذلك باقتضاب كبير، إضافة إلى تعليقاته على هوامش المقدمة التي كانت مفيدة جدّا وذات مادة علمية غزيرة.

ج- مقال للدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي المعنون بـ: آراء ابن القصار الأصولية التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول للباجي، منشور على الشبكة العنكبوتية.

د- منهج التأصيل الفقهي للقاضي ابن القصار، رسالة علمية من إعداد الطالب: محمد فهد محمد الشامري، تقدم بها الباحث لجامعة القاهرة كلية دار العلوم ، السنة الدراسية: 1433هـ-2012م، إشراف الأستاذ الدكتور محمد المنسي، لم أظفر منها إلا بالمقدمة، التي عرض فيها الباحث تصورا عن الموضوع ومقدماته، حيث حاول بحثه أن يبرز منهجية ابن القصار في تطبيق الفروع على الأصول و بيان تأصيلات ابن القصار.

هـ- من الدراسات التي تناولت شخصية ابن القصار الأصولية، دراسة موسومة بـ: القواعد الأصولية عند القاضي ابن القصّار المالكي، دراسة مقارنة من إعداد الطالب جمال عمران سحيم، إشراف: الأستاذ الكتور صلاح سلطان، والأستاذ الدكتور: حسين سمرة، بجامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، موسم 1433هـ-2012م، لم يتيسّر لي الحصول عليها كاملة، بحيث لم أطلع إلا على مقدمتها.

و- تخريج الفروع على الأصول عند الإمام ابن القصّار المالكي ت 397هت، من خلال كتاب الطهارة من عيون الأدلة – جمعا ودراسة- رسالة ماجستير من إعداد الطالب: معمر قليل، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لم يتسن لي الاطلاع عليها.

ز- القاضي ابن القصار المالكي البغدادي، أصوليا، رسالة دكتوراه، من إعداد الباحث علي عزوز، جامعة الجزائر ، الموسم الدراسي: 2001م- 2002م. لم أطلع عليها أيضا، والغرض من إيراد

هذه البحوث؛ هو الإشارة إلى وجود دراسات تناولت شخصية ابن القصار من جوانب متعددة ولم تخصص لدراسة منهجه في المقدمة.

أما الدراسات المباشرة المتصلة بتخريج الفروع على الأصول:

أ- التخريج عند الفقهاء و الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية للدكتور يعقوب الباحسين، عَرَفَت هذه الدراسة بعلم التخريج، و بينت جانبا من تطبيقاته مع استعراض مراحله التاريخية، وأشهر مدوناته.

ب- دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين و الفقهاء للباحث جبريل بن مهدي ميغا و أصلها رسالة دكتوراه تقدم بها الطالب لجامعة أم القرى تحت إشراف الدكتور محمد شعبان إسماعيل، أصّل فيها الباحث لعلم تخريج الفروع على الأصول ببيان مراحله التاريخية ومصادره وأهم الكتابات فيه وذكر شروطه وضوابطه وهي بحق موسوعة علمية مؤصلة لهذا العلم.

ج- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن، أفدت من مادة الكتاب، في تصوّر مفردات الموضوع.

أمّا الدراسات التي كان لها اتصال غير مباشر فهي كتب التراجم، التي أرخت لحياة لابن القصار، خصوصا كتب تراجم التي ترجمت للمالكية، كترتيب المدارك للقاضي عياض، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف،و الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، إضافة إلى الكتب الأصولية؛ التي نقلت أقوال ابن القصّار، كإحكام الفصول للباجي، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ومفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، وغيرها من الكتب الأصولية.

7- صعوبات البحث:

واجهت الباحث عدة صعوبات، و هي صعوبات لا يكاد يخلو منها بحث علميّ منها: غياب دراسة أسترشد بها في رسم خطة البحث، قلّة احتفال المصادر بالترجمة لابن القصّار، إذ لم تسعفنا بالشيء الكثير عن حياته.

فقد جزء كبير من كتاب عيون الأدلة لابن القصار، الذي كان سيسعف في الوقوف عن كثب على بعض آرائه التي لم يذكرها في المقدمة.

8- منهجية البحث:

أما منهجية الإحالة و التهميش وعرض المادة العلمية فكانت كالآتي:

- فقد اعتمدت عزو الآيات القرآنية حسب رواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة؛ ثمّ رقم الآية في الهامش.

- تخريج الأحاديث، أبدأ في تخريج الحديث من الموطأ، وقد أخرج من الصحيحين بعده وذلك لاعتماد القاضي ابن القصّار رحمه الله تعالى على الموطأ، وأبدأ بذكر الكتاب الذي خرج فيه الحديث ثم الباب، ثم رقم الحديث ثمّ الجزء والصفحة، و لا أبين درجة الحديث إن كان مرويا فيها. أما إذا لم يكن الحديث مرويا في هذه الكتب، فأتوسع في تخريجه على مستوى الكتب الستة وغيرها، وفق المنهجية السابقة مع بيان درجة الحديث.

- ذكر معلومات الكتاب عند العزو إليه في أول موضع يذكر، و ذلك ، بالبدء بمؤلف الكتاب ، ثمّ عنوان الكتاب ، ثم محقق الكتاب إن كان الكتاب محققا، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة، ثم سنة الطبع، ثم الجزء فالصفحة.

- ترجمت **لأغلب** الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة حاشا الصحابة، و الأئمة الأربعة، والمعاصرين، وذلك بذكر اسم العلم، وتاريخ ولادته إن وجد، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته مع الإشارة إلى المرجع الذي ترجم له.

- شرحت بعض المصطلحات الأصولية ذات الصلة بالموضوع.

- اعتمدت توثيق المسائل و تصويرها في الغالب الأعم على المدونات الأصولية المالكية، وذلك لاستجلاء أثر المقدمة على هذه المدونات ولم أعرج على آراء غير المالكية إلا نادرا.

– وضعت في آخر الرسالة فهارس علمية للآيات القرآنية، وضعتها على ترتيب المصحف وأما الأحاديث النبوية ، وأسماء الأعلام والقواعد الأصولية والمسائل الفقهية ؛ فقد جعلتها مرتبة على حروف الهجاء ، ثم ختمتها ببيان قائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

– اتّبعت في عرض المسائل المنهجية الآتية:

– جمع المادة العلمية ومحاولة تتبع ما جاء في كتاب المقدمة مما له تعلق ببيان منهج ابن القصار، وتطبيقاته في تخريج الفروع على الأصول.

– ذكر عنوان المسألة، نقل قول ابن القصار في المسألة، تصوير المسألة بتعريفها وذكر الفروع الفقهية المخرجة عليها، مع الاعتماد على ماذكره أئمة المذهب في المسألة زيادة في الإيضاح.

– نظرا لتعدد طبعات الكتاب فقد اعتمدت في العزو بالدرجة الأولى على المقدمة لابن القصّار بتحقيق السليماني، فحيث أطلقت لفظ المقدمة فإنما أريد به المقدمة بتحقيق السليماني، فإن نقلت من غيرها، ذكرت اسم المحقق.

9– خطة البحث:

قسمت بحثي إجمالا إلى: **مقدّمة، وثلاثة فصول وخاتمة.**

أما تفصيلا فإن البحث قد قامت أسسه ومعالمه على: مقدمة، تضمّنت على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع،بين أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية، وإشكالية البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة التي تتقاطت مع موضوع البحث، وكذا صعوبات البحث، والمنهجية المتّبعة في عرض مادّته، وخطة البحث، وهي كالآتي:

الفصل الأول: ابن القصّار عصره حياته، مقدمته، والمدرسة العراقية.

المبحث الأوّل: عصر القاضي أبي الحسن بن القصّار

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية

المطلب الرابع: أشهر العلماء في هذا العصر

المبحث الثاني: حياة القاضي أبي الحسن بن القصّار.

المطلب الأول: اسمه و نسبه

المطلب الثاني: ولادة و نشأة ابن القصّار.

أ– مولده:

ب– نشأته:

المطلب الثالث: شيوخه و تلامذته.

أ– شيوخه:

ب– تلاميذه:

المطلب الرابع: مكانة ابن القصّار العلمية.

المطلب الخامس: وفاة ابن القصار ومصنفاته.

أ– وفاته

ب– مصنفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصّار

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة المقدمة إلى ابن القصّار و سبب تأليفها.

أولا: نسبة الكتاب إلى ابن القصار

ثانيا: سبب تأليف الكتاب

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية والمآخذ عليه

أولا: أهمية الكتاب وقيمته

ثانيا: المآخذ على الكتاب

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

أولا: النسخ المخطوطة للمقدمة.

ثانيا: النسخ المطبوعة للمقدمة.

المطلب السادس: محتوى الكتاب

المطلب السابع: طريقة تأليف مقدمة القاضي أبي الحسن ابن القصّار.

المبحث الرابع: التعريف بالمدرسة العراقية المالكية.

المطلب الأول: نشأة المدرسة العراقية المالكية.

المطلب الثاني: خصائص المدرسة العراقية.

المطلب الثالث: أشهر أعلام المدرسة المالكية العراقية.

الفصل الثاني: منهج ابن القصّار في كتابه المقدمة.

المبحث الأول: منهج ابن القصار في تأليف المقدمة.

المطلب الأول: منهج ابن القصار في عرض مادة الكتاب.

أولا: نظام ترتيب وتنسيق الكتاب.

ثانيا: وضع مقدمة للكتاب.

ثالثا:عناوين الأبواب.

خامسا: الأمانة العلمية في العزو والنقل مع تحرير نسبة الأصول إلى الإمام مالك

سادسا: الإشارة إلى مذهب مالك، وعدم ذكر المذاهب الأخرى إلا نادرا

سابعا: التزام خطة الاختصار

المطلب الثاني: منهج ابن القصار في عرض مضامين الكتاب

أولا: انفراده واستقلاليته ومخالفته لمالك والمالكية في بعض الآراء الأصولية

ثانيا: عدم اعتناء المصنف بصناعة الحدود والتعريفات

ثالثا: التزام الأدب مع المخالفين

رابعا: سهولة الأسلوب والعبارة

خامسا: اعتماد أسلوب الفنقلة في بعض المباحث.

سادسا: كثرة الاستدلال على آراء مذهب الإمام مالك:

المبحث الثاني: منهج ابن القصار في الاستدلال.

المطلب الأول: منهج ابن القصار في الاستدلال بالأدلة الأصلية

أولا: الاستدلال بالقرآن الكريم.

ثانيا: الاستدلال بالسنة النبوية

ثالثا: الاستدلال بالإجماع.

رابعا: الاستدلال بالقياس.

المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة التّبعية.

أولا: الاستدلال بعمل أهل المدينة.

ثانيا: الاستدلال بمذهب الصحابي.

ثالثا: الاستدلال بشرع من قبلنا.

رابعا: الاستدلال بالاستصحاب.

المبحث الثالث: منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية.

المطلب الأول: تعريف التخريج

المطلب الثاني: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول، و بين تخريج الفروع من الأصول:

المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول و استمداده

المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول

المطلب الخامس: الفائدة و الغاية من دراسة هذا العلم

المطلب السادس: أشهر المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الرابع: منهج التخريج عند ابن القصار

المطلب الأول: منهج ابن القصار في تخريج الأصول من الفروع

المطلب الثاني: منهج ابن القصار في تخريج الفروع على الأصول

الفصل الثالث: تطبيقات ابن القصار لتخريج الفروع على الأصول في كتابه

المبحث الأول: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في الأدلة الأصلية

المطلب الأول: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في مباحث الكتاب:

القاعدة الأولى: تخصيص الكتاب بالقياس.

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة.

مسألة حد العبد الزاني.

القاعدة الثانية: نسخ القرآن بالسنة.

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة.

مسألة لا وصية لوارث.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في مباحث السنة

القاعدة الأولى: أفعاله صلى الله عليه و سلم تدل على الوجوب

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

مسألة: زكاة الخضروات

القاعدة الثانية: حجية خبر الواحد

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

المسألة الأولى: خيار المجلس

المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب

القاعدة الثالثة: الاحتجاج بالحديث المرسل

الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة الاحتجاج بالمرسل

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد و اليمين

المسألة الثانية: الشفعة للشريك

المسألة الثالثة: القضاء فيما أتلفته البهائم

المطلب الثالث: القواعد الأصولية و الفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الإجماع

القاعدة الأولى: التخصيص بالإجماع.

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

المسألة الأولى: ميراث العبد

المسألة الثانية: ميراث قاتل العمد.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية و الفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث القياس.

القاعدة الأولى: القياس على المخصوص.

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة

مسألة: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد

المبحث الثاني: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في الأدلة التبعية

المطلب الأول: القواعد الأصولية و الفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث عمل أهل المدينة

قاعدة: تعارض عمل المدينة مع خبر الآحاد

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

مسألة إسقاط زكاة الخضروات

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في دليل مذهب الصحابي

قاعدة حجية مذهب الصحابي

الفرع الفقهي المخرج على دليل مذهب الصحابي

مسألة: قصر الصلاة في السفر حال الأمن

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في دليل شرع من قبلنا.

قاعدة اعتماد شرع من قبلنا أصلا من الأصول التي تستقى منها الأحكام

الفرع الفقهي المخرج على أصل شرع من قبلنا:

مسألة وجوب القصاص في النفس والأعضاء

المطلب الرابع: القواعد الفقهية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الاستصحاب.

قاعدة حجية الاستصحاب

الفرع المخرج على قاعدة الاستصحاب

مسألة إسقاط الزكاة في الخضروات

المبحث الثالث: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في مباحث دلالة الألفاظ:

القاعدة الأولى: اقتضاء الأمر الوجوب

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة

مسألة وجوب إتمام القرب

القاعدة الثانية: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة

مسألة وجوب الحج على الفور

القاعدة الثالثة: اقتضاء الأمر التكرار أو المرة

الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة

المسألة الأولى: الصلاة لا تقتضي التكرار

المسألة الثانية: الحج هل يقتضي التكرار

القاعدة الخامسة: دليل الخطاب

الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة دليل الخطاب

المسألة الأولى: نحر الهدي بالليل وكذا الأضحية.

المسألة الثانية: قصر الصلاة في السفر حال الأمن

القاعدة السادسة: العموم والخصوص

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

المسألة الأولى: إيجاب اللعن بين كل زوجين

المسألة الثانية: عدة الصغيرة المتوفى عنها زوجها

المسألة الثالثة: الاعتكاف لايكون إلا في المسجد جامعا كان أو غيره.

القاعدة السابعة: تخصيص الكتاب بالكتاب

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

المسألة الأولى: تخصيص آية عموم تحليل ما ملكت اليمين بآية تحريم الجمع بين الأختين.

المسألة الثانية: تخصيص عموم عدة المطلقات بالأقراء بوضع الحمل إذا كانت حاملا.

قاعدة: الاستثناء عقيب الجملة

الفرع الفقهي المخرّج على هذه القاعدة

مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب

الخاتمة

أحمد الله تعالى- في ختام هذا البحث- على منّه وتوفيقه للإتمام، فله الشكر كله وله الفضل كله وله المنة والثناء الحسن، وأجد لزاما عليّ أداء لواجب الشكر والاعتراف بالجميل أن أسجل أسمى عبارات الاحترام والتقدير والشكر والعرفان والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور ماحي قندوز على قبوله الإشراف على البحث مع نصحه وتوجيهه، والأخذ من وقته، في القراءة والتقويم والتوجيه، وأتوجّه بالامتنان والتقدير أيضا إلى السّادة الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الذين تكرموا

بقراءة البحث وتقويمه وتقييمه، وأصل شكري الجزيل أيضا لكل من ساعد على إكمال البحث، بنصح أو توجيه أو دعوة بظهر الغيب.

وكتبه: أبو أحمد مولاي عبد العالي محمد

عشية يوم الأربعاء 23 محرم 1436هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2015م

بوهران المحروسة.

الفصل الأول

القاضي أبو الحسن بن القصار عصره، حياته، مقدمته، المدرسة العراقية

المبحث الأول: عصر القاضي أبي الحسن بن القصار.

المبحث الثاني: حياة القاضي أبي الحسن بن القصار.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة في الأصول.

المبحث الرابع: التعريف بالمدرسة العراقية المالكية

القاضي أبو الحسن بن القصّار عصره، حياته، مقدمته، المدرسة العراقية

المبحث الأوّل: عصر القاضي أبي الحسن بن القصّار

لابدّ قبل دراسة حياة أيّ علم من الأعلام من وضعه في إطاره الزماني، وبيئته وعصره اللذين نشأ فيهما، وذلك للوقوف عن كثب على كل المظاهر التي أحاطت به ، لأنّ دراسة شخصية ما؛ لا تتكامل جوانبها دون النظر في البيئة التي وجد فيها، ولأنّ الإنسان ابن بيئته يتأثّر بها كما يؤثّر فيها ، لم يكن القاضي أبو الحسن بن القصّار بدعا ممّن سبقه، فلا ريب أنه قد تأثر ببيئته، من هنا كان لزاما قبل أن نتعرض لحياته أن نذكر جانبا من واقع الحياة السياسية والاجتماعية، والعلمية التي اكتنفت نشأته، خصوصا أنّ لذلك دورا مهما في إبراز شخصيته، علما أنّ المصادر قد ضنت بالترجمة له رغم شهرته ومكانته.

المطلب الأول: الحالة السياسية[1]

عاش الإمام أبو الحسن بن القصّار في القرن الرابع الهجري؛ الذي كان وعاء للدولة العباسية التي امتدّت من [132هـ إلى 656هـ] ،وتعدّ هذه المرحلة من تاريخ الدولة العباسية بداية السقوط، وذلك لأنها شهدت انقسامات وصراعات على السلطة، والإمارة، كما عرفت حالة من عدم الاستقرار، وظهور تنافس بين الأتراك وبني بويه، الذين تمكّنوا وتسلطوا على الإمارة وقيادة الجيش، وذلك سنة 321هـ ؛ بعد أن مكّنهم الخليفة المطيع لله من ذلك؛ بإسناده أرقى الرتب والوظائف لهم، وتحليتهم بأعلى الألقاب، ومن أشهر الفتن التي شهدها هذا العصر؛ فتنة ظهور القرامطة الذين روّعوا الحجيج وقتّلوهم، واقتلعوا الحجر الأسود، واستباحوا الحرم، وكان ذلك سنة 339هـ[2]، إضافة إلى تداول عدد كبير من الخلفاء على السلطة في وقت وجيز.

---

[1] – ينظر ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تح: عمر تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م،ج5/7 و ما بعدها. وينظر ابن كثير ، البداية والنهاية، تح:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م، ج196/11 و ما بعدها.

[2] – ينظر السيوطي جلال الدين، تاريخ الخلفاء ، تحق مركز دار المنهاج للدراسات و التحقيق العلمي ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ- 2012م ،ص 592.

لقد شهدت الحقبة التي عاش فيها ابن القصّار تداول ثمانية خلفاء على الحكم، بداية من الخليفة المقتدر بالله (ت 320هـ) وانتهاء بالخليفة القادر بالله (ت422هـ)، يضاف إليه ماشهدته المرحلة من صراعات وقلاقل كادت تعصف بالمنطقة[1].

كل هذه الأحداث و غيرها؛ توحي بأنّ الحالة السياسة في عصر ابن القصار كانت في أوج الانحطاط، ممّا أثّر سلبا على الحياة الاجتماعية، وذلك نظرا للترابط الوثيق الموجود بين الحالة السياسة والحالة الاجتماعية .

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

إنّ عدم الاستقرار السياسي الذي ساد خلال هذه الحقبة؛ كان له الأثر السيّء على حياة الناس الاجتماعية، حيث إنه من المسلّمات أن عدم الاستقرار السياسي يؤدي بالضرورة إلى الاضطراب الاجتماعي، وذلك لما يصاحبه من غياب الأمن، وانتشار الظلم، وشيوع الفوضى، وقد حدث ذلك كله في عصر الإمام ابن القصّار، فقد شهدت بغداد في هذه الفترة أتعس انتكاسة في الحياة الاجتماعية، فقد ظهر النهب ، وسطا قطّاع الطرق، وغلت الأسعار وقتّل الناس، وكثر الغصب والنهب[2]، يقول الحافظ ابن كثير في تصوير حالة بغداد في سنة أربع وستين وثلاثمائة:« ... فغلت الأسعار ببغداد جداّ، وامتنع الناس من المعاش، من كثرة العيارين والنهوب، وكبس أفتكين البيوت لطلب الطعام واشتدّ الحال»[3].

كما أن من مظاهر سوء الحالة الاجتماعية أن عطّل الحج[4] ، ومات كثير من الفقراء بسبب الجوع، كما ميّز هذه الفترة ظهور ثراء فاحش عند الطبقة الحاكمة، إضافة إلى ظهور الاقتتال [5] .

---

[1] – ينظر السيوطي، تاريخ الخلفاء ص 585 و ما بعدها.

[2] – ينظر ابن الأثير ، الكامل في التاريخ 303/7.

[3] – ابن كثير البداية و النهاية،317/11.

[4] – ينظر ابن كثير، البداية والنهاية 315/11.

[5] – ينظر المصدرالسابق 313/11. قال السبكي في ترجمة أبي حامد الإسفرايني متحدثا عن هذه الفتنة:« اتفق في سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة وقوع فتنة بين أهل السنة والشيعة ببغداد بسبب إخراج الشيعة مصحفا قالوا إنه مصحف ابن مسعود» ،

في ظل كل هذه الأحداث والوقائع وفي كنفها؛ نشأ القاضي أبو الحسن بن القصّار رحمه الله.

المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية[1]:

لقد كانت الحياة العلمية – رغم الاضطراب المريع؛ وحالة عدم الاستقرار والفوضى التي كانت سائدة- بمنأى عن الحياة السياسية والاجتماعية ، بل كانت على النقيض تماما، فقد عرفت هذه الحقبة حالة من الازدهار والرقي لم يشهد التاريخ حقبة أزهى منها من حيث الثراء المعرفي والثقافي؛ وذلك بتوفرها على نخبة من العباقرة، فقد اجتمع في هذا العصر من العلماء الأفذاذ، ما لم يجتمع في غيره من العصور، إذ قلّما يجود الزمان بأمثالهم في عصر واحد، هذا مع ما تميّزت به هذه المرحلة من ازدهار حركة التأليف على اختلاف الفنون والمذاهب، هذا الازدهار أنتج إغناء المكتبة الإسلامية وإثراءها بشتى المصادر.

إنّ هذا الثراء المعرفي المنقطع النظير؛ لم يكن وليد الصدفة، فقد أسهم في تحصيله عدة عوامل وأسباب من أبرزها :

– حرص الخلفاء على تقريب العلماء، ورعاية العلم وتشجيعه، وذلك لتزيين مجالسهم، وكسب تأييد الرعية لهم لما ترى من التفاف العلماء حولهم.و هذا التشجيع كان له أثر في تنشيط الحركة العلمية، وازدهارها.

– الصراع الفكري الذي كان حاضرا بقوة في هذه المرحلة بين مختلف المذاهب الفقهية، الذي ساهم مساهمة قويّة في التشجيع على التأليف لنصرة المذاهب وقيام المناظرات بين مختلف الفرق.

– ظهور المدارس والمكتبات التي تزخر بأنفس الكتب في شتى العلوم، فقد كانت بغداد عامرة بالمدارس و المكتبات، ولا أدلّ على ازدهار الحركة العلمية في هذه المرحلة الزمنية؛ من نبوغ كثير من العلماء الأفذاذ في مختلف العلوم، الذين كان لهم أثر في تميّز هذه الحقبة .

السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية، تح: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر والنوزيع، ط2، 1413هـ، 65/4.

[1] – الضويحي علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، منشورات جامعة الإمام حمد بن سعود ، السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، 919/2

إنه ممّا لا يدع مجالا للريب أن هذا الازدهار خلال هذه الحقبة كان له أثر في نبوغ القاضي ابن القصار، وكثير من المعاصرين له.

المطلب الرابع: أشهر العلماء في هذا العصر[1].

يعد العصر الذي عاش فيه القاضي ابن القصّار عصر الازدهار والنضج والثراء المعرفي في شتى العلوم و المعارف؛ التي كانت متداولة أنذاك، فقد توفّر من العوامل ما ساهم في إخراج فطاحل ونوابغ في علوم مختلفة، و فيما يلي عرض لأشهر العلماء الذين تميّزوا في عصر ابن القصار – القرن الرابع الهجري– ، الذين كان لهم صيت وشهرة واسعة، كما كان لهم إسهام واضح، وتأثير كبير في بعث الحركة العلمية ؛ التي مازالت الأمة تستفيد منه إلى يومنا هذا.

من أشهر أعلام هذا العصر:

- أبو بكر بن الأنباري (ت 328هـ)[2].
- الإمام أبو الحسن الأشعري(ت 330هـ)[3].
- أبو القاسم الخرقي الحنبلي (ت 334هـ)[4].

---

[1] – ينظر ابن القصّار، مقدمة في أصول الفقه ، دراسة و تحقيق: مخدوم مصطفى، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ط1، ط ت: 1420هـ، 1999م، ص 21.

[2] – ابن الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم ،الحافظ اللغوي، ولد سنة 271هـ، له عدة تصانيف منها، كتاب الوقف والابتداء، كتاب الأضداد، شرح المفضليات وغيرها، توفي سنة 304هـ، ينظر ترجمته عند القفطي جمال الدين، إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ-1982م، 201/3 .

[3] – الأشعري أبو الحسن ، علي بن إسماعيل بن إسحاق، ، إمام المتكلمين في عصره، ولد 260هـ، وقيل 270هـ، من أشهر كتبه: الإبانة، مقالات الإسلاميين، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، وغيرها توفي: 330هـ، ينظر ترجمته عند الذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تحق شعيب الأرناؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1 ،س ط: 1403هـ - 1983م، 85/15.

[4] – الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، الحنبلي، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه الحنبلي، توفي بدمشق سنة 334هـ، ينظر ترجمته عند ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط،دت، 75/2.

- أبو الحسن الكرخي الحنفي (ت 340هـ)[1].
- أبو بكر الجصاص الحنفي (ت 370هـ)[2].
- أبو بكر الأبهري (ت 375هـ)[3].
- الحافظ أبو ذر الهروي (ت 375هـ)[4].
- أبو علي الفارسي (ت 377هـ)[5].
- أبو القاسم بن الجلاب المالكي (ت 378هـ)[6].
- الحافظ أبو الحسن الدارقطني (ت 385هـ) الإمام الناقد صيرفي الحديث الواقف على علله[7].
- أبو الفتح بن جني (ت 392هـ)[8].
-القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ)[9].

---

[1] – الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين البغدادي؛ شيخ الحنفية، من مصنفاته: المختصر، الأصول، عاش ثمانين سنة توفي سنة340هـ، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 426/15.

[2] – الجصّاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، إمام الحنفية في عصره من مصنفاته: أصول الفقه معروف بأصول الجصاص، أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة: 370هـ وله خمس وستون سنة. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 340/16.

[3] – ستأتي ترجمته.

[4] – ستأتي ترجمته.

[5] – الفارسي أبو علي الحسن بن أحمد، إمام العربية في وقته، أخذ عن الزجّاج وابن السرّاج وغيرهما، كان متهما بالاعتزال، من أشهر مصنفاته، الإيضاح في النحو، تعليقة على كتاب سيبويه، الحجة وغيرها توفي ببغداد سنة 377هـ ينظر السيوطي، بغية الوعاة 496/1.

[6] – ستأتي ترجمته.

[7] – الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر الإمام الحافظ الناقد، ولد سنة 306هـ، من أشهر مصنفاته كتاب السنن المعروف بسنن الدارقطني، وكتاب العلل، الإلزامات والتتبع وغيرها، توفي 385هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء 449/16.

[8] –ابن جني أبو الفتح عثمان النحوي، من أحذق أهل العربية، أخذ عن أبي علي الفارسي، من أشهر مصنفاته: الخصائص، سر صناعة الإعراب، اللمع في النحو وغيرها توفي سنة 392 هـ، ينظر ترجمته: السيوطي، بغية الوعاة، تح: أبو الفضل ابراهيم، بيروت لبنان، دط،دت،132/2.

[9] – ستأتي ترجمته.

هؤلاء العلماء غيض من فيض من الذين نبغوا و تميّزوا في عصر ابن القصّار، الذين امتلأت بهم بغداد، و طبقت شهرتهم الدنيا، و كان لهم الأثر البالغ في ازدهار حركة الفكر، وعليه فلا ريب أن يتأثر القاضي أبوالحسن بن القصار ت 397هـ بهذا الرّغد المعرفي، الذي كان موجودا في عصره، وبهذه البيئة العلمية المتميزة في كل الفنون، و عبر مختلف المذاهب .

المبحث الثاني: حياة القاضي أبي الحسن بن القصّار.

المطلب الأول: اسمه و نسبه.

هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المالكي المعروف بابن القصّار[1].

وقد اقتصر بعض من ترجم لابن القصار على ذكر علي بن عمر دون ذكر أحمد[2].

كما اقتصر بعضهم على ذكر علي بن أحمد دون ذكر عمر[3]، ولعلّ ذلك راجع لاختصارهم لنسبه، فتارة ينسبونه لـ: عمر الذي هو أبوه ، وتارة ينسبونه لجدّه أحمد دون ذكر أبيه، ويعدّ ما أثبته الخطيب البغدادي في ترجمته وذكر نسبه هو الأجمع من بين كل من ترجم له، ولعله الأرجح، وذلك لجمعه بين أبيه وجدّه، ثم لقرب عهد الخطيب منه، إضافة إلى كونه بلديه لأنه بغدادي مثله، وعنه نقل القاضي عياض –رحمه الله– ، ومنه فإنّ هذا الاختلاف الواقع في نسبه ناشئ عن الاختصار فيه، وليس من اختلاف التضاد.

وممّا يسجل في ترجمة ابن القصار انفراد صاحب شجرة النّور الزّكية بإضافة الأبهري الشيرازي إلى نسبه[4] .

أمّا نسبة ابن القصّار فهي إلى حرفة القصارة، التي هي دقّ الثياب بالمقصرة، – وهي القطعة من الخشب–.

---

[1]– ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1422هـ–2002م،496/13. وينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، تح: سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية– ط1، 1981م – 70/7–71 ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/17. ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، د ت، 92/1.

[2]– ينظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ، تح: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط1، 1410هـ–1989م – 510/4.

[3]–ينظر ابن فرحون .، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ، 1417هـ– 1996م ص 296.

[4]–ينظر محمد مخلوف شجرة النور الزكية 92/1.

قال ابن منظور في لسان العرب:« والقصّار والمقصِّر: المحور للثياب لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وحرفته القصارة. والمقصرة: خشبة القصّار»[1].

وأمّا شهرة مترجَمِنا بابن القصّار، فيرجعها الدكتور مصطفى مخدوم إلى كون والده أوأحد أجداده كان يشتغل بالقصارة، فعرف به.[2]

وهذا يوحي إلى أن أسرته لم تكن أسرة مشهورة بالعلم ، وهذا سبب كون المصادر لم تتعرض لمولد ابن القصّار ونشأته ، بل لم تتطرق لسيرته العلمية بالتفصيل، وقد أشار لهذا المعنى الحبيب بن طاهر في مقدّمة تحقيقه على كتاب الإنصاف للباقلاني في معرض الحديث عن سبب عدم تعرّض المصادر التّاريخية لذكر شيء من ميلاد ونشأة وحياة القاضي أبي بكر الباقلاني حيث قال: « وذلك راجع لأنّ المؤَرّخِّين لحياة العلماء- في شتى أصناف العلوم- لا يلتفتون إلا إلى الأشخاص بعد أن يبلغوا درجة من العلم ، فيصبح لهم به تأثير في الحياة العلمية و في الغالب يهتمون بالتأريخ لهم بعد وفاتهم و يعتمدون في ذلك على النّقل و الرّواية عمّن عاصرهم أو جاء بعدهم، فيفوتهم بذلك كثير من مراحل حياة المؤَرَّخ لهم»[3].

وهذا الذي ذكره ينطبق تماما على ابن القصار، ولهذا جاءت ترجمته غاية في الاختصار، حيث لم تحفل كتب التراجم والطبقات بالتّعرض لحياته إلا باقتضاب.

---

[1]- ابن منظور ، لسان العرب، تح: لفيف من المختصين، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ ، 104/5 مادة: "ق ص ر".

[2]- ابن القصّار مقدمة في أصول الفقه ،تح:مخدوم مصطفى، ص13.

[3]- الباقلاني أبو بكر ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده، دراسة الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م، ص 7.

المطلب الثاني: ولادة و نشأة ابن القصّار.

أ- مولده:

لم تسعفنا المصادر التي ترجمت لابن القصّار بذكر تاريخ ميلاده ولا مكان ولادته بالضبط، ولكن الظاهر أنه كان أصغر من شيخه الأبهري الذي كان من أخص تلامذته والذي ولد سنة 289هـ ،والمتوفى سنة 375هـ[1] على أصح الأقوال كما قال الخطيب البغدادي[2].

وعند النظر إلى أقرانه وأهل طبقته كالباقلاني[3] المولود سنة 338هـ[4] والمتوفى سنة 403هـ، وابن أبي زيد القيرواني[5] المولود سنة 310هـ، والمتوفى سنة 386هـ وبالنظر إلى تاريخ وفاته هو 397هـ يغلب على الظن أنّه ولد في بداية القرن الرابع الهجري، العشر الأولى أوالثانية أونحو ذلك والله أعلم[6].

ب- نشأته:

أمّا نشأة ابن القصار فإن المصادر لم تشر هي الأخرى إلى ظروف نشأته، لكن بالنظر إلى البيئة العلمية المتميّزة التي كانت سائدة في بغداد و التي سبق الإلماع إلى طرف منها يمكن أن نستشف من خلالها ظروف نشأة ابن القصار، حيث كانت بيئته حافلة بالدروس في المساجد والمدارس، ولا غرو أن يرتادها ابن القصار، وينهل من علومها، ويسمع من أكابر شيوخها، و ممّا يبرز ذلك

---

[1]- ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 492/3.

[2]- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي خاتمة الحفاظ، و صاحب التصانيف، شافعي المذهب له من المصنفات: تاريخ بغداد، الفقيه و المتفقه، و الكفاية في علم الرواية و غيرها، توفي سنة 463هـ ينظر ترجمته في الذهبي سير الأعلام، 207/18. و غيرها.

[3]- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي شيخ السنة و لسان الملة، مقدم الأصوليين، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، له من التصانيف: التبصرة، التمهيد، التقريب والإرشاد، إعجاز القرآن و غيرها توفي 403هـ ينظر ترجمته في القاضي عياض، ترتيب المدارك، 44/7 و ما بعدها.

[4]- الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، 176/6.

[5]- القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي شيخ المالكية في عصره، كان يلقب بمالك الصغير، صاحب المصنفات المحررة في المذهب، كالرسالة، و النوادر والزيادات، توفي سنة: 386هـ . ينظر ترجمته في ترتيب المدارك 215/6.

[6]- ينظر ابن القصار، المقدمة تح: مصطفى مخدوم، القسم الدراسي ص: 16.

بوضوح هو صحبته لأبي بكر الأبهري البغدادي؛ الذي كان إمام زمانه، ومرجع المالكية في عصره، وأخذه عنه.

كما أنّه قد رحل في طلب العلم، وتجوّل في مدن العراق لأخذ العلم والسماع من الشيوخ؛ حيث ذهب إلى البصرة وأخذ عن علمائها، فقد ذكر في كتابه عيون الأدلة في كلامه عن مسألة الترتيب في التيمم والفرق بينه وبين الوضوء « وأول ما سمعت هذا الفصل من القاضي أبي حامد رحمه الله بالبصرة وكلّمته عليه ...»[1].

كما نقل تلميذه القاضي عبد الوهاب في كتابه عيون المسائل الذي اختصر فيه كتاب شيخه ابن القصار عيون الأدلة في المسألة رقم: 1425: في رقبة الوقف « ... و قد سمعته من أبي حامد القاضي بالبصرة»[2] مما يدل على أنّه قد رحل إلى البصرة، والتقى بالقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي البصري الشافعي (ت 362هـ)[3].

إنّ القاضيَ أبا الحسن بن القصّار؛ قد نشأ نشأة عادية كغيره من البسطاء؛ الذين ينحدرون من الأسر المغمورة، ولعلّ هذا هو السبب في كون المصادر لم تعتن بذكر ميلاده، ولاظروف نشأته، ولا شيء عن أسرته أو حياته كما أشرنا سابقا.

ثمّ تدرج في الطلب والتحصيل؛ حتى بلغ رتبة رفيعة في العلم؛ عين بموجبها قاضيا، وهي خطة لا تسند إلا لمن اكتملت عنده العلوم والمعارف، وحاز قصب السبق فيها، ولاشك أن ابن القصار قد حظي بالقدح المعلى في علوم الشريعة ولهذا فإن شهرته بالقاضي لا نزاع فيها ، حتى صار هذا اللقب علما عليه ولصيقا به، حيث اشتهر عند المالكية أنه متى أطلق القاضيان عندهم فالمراد بهما

---

[1]- ابن القصّار أبو الحسن ت 397هـ، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2006م 232/1.

[2]- القاضي عبد الوهاب المالكي ، عيون المسائل، تح: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 ،1430هـ-2009 م، ص603.

[3]- المروروذي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر شيخ الشافعية، و مفتي البصرة، وصاحب التصانيف، كان إماما لا يشق غباره، وعنه: أخذ فقهاء البصرة، له شرح على مختصر المزني في الفقه، والجامع في المذهب، توفي 362هـ، ينظر ترجمته : الذهبي سير أعلام النبلاء 166/16، والسبكي، تاج الدين، 112/3.

حصرا: القاضي أبو الحسن بن القصّار، والقاضي عبد الوهاب[1] رحمهما الله، يضاف إلى ذلك- أي بلوغ درجة رفيعة من العلم- الطبقة الرفيعة من التلاميذ الذين درسوا عليه وتخرجوا به وكان لهم تميّز في العلوم، وأثر في الحياة من جانب، ومن جانب آخر تأثير تلك الطبقة على المدرسة المالكية بالعراق ومكانتها في المجتمع ،كل هذا يدلّ على أنّه جلس للتدريس ونشر العلم، ولو لم يكن لابن القصار من التلاميذ إلا القاضي عبد الوهاب لكفاه، وسوف نأتي على ذكر طائفة ممّن تتلمذوا على يديه عند الحديث عن تلاميذه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.

أ- شيوخه:

إنه من المقرّر أن لتكوُّن المرء على يد كبار العلماء والحادقين؛ أثرا في صقل المواهب وتفجّر الملكات؛ يقول ابن خلدون[2] في المقدّمة: «...إلّا أنّ حصول الملكات عن المباشرة والتّلقين أشدّ استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشّيوخ يكون حصول الملكات ورسوخها»[3].

وقد تهيّأ للقاضي ابن القصّار هذا، فقد أخذ ولازم كبار أهل العلم في زمانه، و تأثّر بهذه الملازمة، وممّا يجدر التنبيه قبل عدّ شيوخ ابن القصار؛ أنّ المصادر لم تتعرض لذكر الكثير من شيوخه، فقد اقتصرت على ذكر اثنين فقط، ولعل ذلك راجع للسبب الذي سبق الإشارة إليه في كون الترجمة له والاهتمام بالتأريخ له كان بعد وفاته، ففات بذلك التّعرف على الكثير من أخباره ومن جملتها عد مشايخه – و الله تعالى أعلم-.

إنّ من أشهر الشيوخ الذين أخذ عنهم ابن القصّار:

---

[1]- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 92/1.

[2]- ابن خلدون أبوزيد ولي الدين عبد الرحمن الفيلسوف و المؤرخ ولد ونشأ بتونس سنة 730هـ، و طاف في طلب العلم من أشهر آثاره: كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ، والمقدمة، توفي في القاهرة سنة 808 هـ. ينظر الزركلي، الأعلام 330/3.

[3]- ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن ، المقدمة، تحق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، ص 744.

1- القاضي أبو بكر الأبهري:

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المالكي، مولده سنة تسع وثمانين ومائتين سكن بغداد، ،وحدث بها عن أبي عروبة الحراني، ومحمد بن الباغندي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وعبد الله بن زيدان الكوفي، وابن أبي داود، وخلق سواهم من البغداديين.[1]

وقد حدث عنه الكثير مثل: ابراهيم بن مخلد، وابنه إسحاق بن ابراهيم، والبرقاني، وأحمد بن علي، ومحمد بن المؤمل الأنباري، وعلي بن محمد بن الحسن الحربي المالكي، والقاضي أبو القاسم التنوخي، والحسن بن علي الجوهري، وغيرهم، وحدث عنه أيضاً: أبو بكر الحسن الدارقطني، والقاضي الباقلاني، وابن فارس المقري، وأبو محمد بن نصر القاضي، ومن أهل الأندلس: أبوعبيد الحيوني، والأصيلي، وأبو محمد القلعي، وأبو القاسم الزهري، واستجازه أبومحمد بن أبي زيد القيرواني، وتفقه به أبو جعفر الأبهري، وأبو سعيد القزويني، وأبو القاسم الجلاب، **وأبو الحسن بن القصار**، وأبو عمر بن سعد الأندلسي، نزيل المهدية، وابن عباس البغدادي، وابن خوير منداد البصري.

ويذكر من ترجم له أنّه كان ثقة مأمونا، وكان رجلاً صالحاً خيراً، ورعاً، عاقلاً، نبيهاً فقيهاً عالماً، لم كان ببغداد أجلّ منه، انتشر عنه مذهب مالك، وكان المقدّم في المحافل، معظما عند علماء عصره، مكث ستن سنة يدرس العلم ويفتي الناس[2].

ويذكر المترجمون له أنّه قد اجتمع للأخذ عنه كبار الطلاب وأنجبهم، يقول القاضي عياض رحمه الله: « ولم ينجب أحد من الأصحاب بعد إسماعيل القاضي، ما أنجب أبو بكر الأبهري، كما أنّه لا قرين لهما في المذهب بقطر من الأقطار، إلا سحنون بن سعيد في طبقته، بل هو أكثر الجمع أصحاباً، وأفضلهم أتباعاً، وأنجحهم طلاباً»[3].

---

[1]- ينظر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 492/3، والقاضي عياض، ترتيب المدارك ،183/6.

[2]- ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك، 185/6.

[3]- ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك187/6-188،وابن فرحون ، الديباج المذهب ص352 و ما بعدها.

أمّا مصنفاته فقد ترك عدة مصنفات تدل على سعة علمه وتبحره، منها:كتاب الرد على المزني، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، ومسألة إثبات حكم القافة، وكتاب فضل المدينة على مكة، ومسألة الجواب والدلائل والعلل، ومن حديثه كتاب العوالي، وكتاب الأمالي، وكتاب شرح المختصر الصغير، وكتاب شرح المختصر الكبير، وفيهما نحو عشرين ألف مسألة[1].

وممّا يدل على أنّ ابن القصّار يعدّ من كبار تلامذة الأبهري بل من أخص ملازميه، ما ذكره القاضي عياض[2] في أخباره أنه دعاه- أي أبابكر الأبهري- عضدُ الدولة لحضور زواج ابنه من بنت بعض ملوك الديلم، فلما رأى العزيمة خرج متوكئاً على علي بن عمر بن القصار، وعبيد الله بن الحسن بن الجلاب[3]، كبيري أصحابه، حتى أتى الدّجلة...[4]

ففي هذا الخبر إشارة إلى مدى ملازمة ابن القصار لشيخه بعد أن كبر، وفيه دلالة على أنّه لم يفارقه حتى وفاته، حتى وسم بأنه من كبار أصحابه، وقد توفي رحمه الله ببغداد سنة 375هـ وعمره نيف وثمانون سنة[5].

2- أبو الحسن الستوري:

هو علي بن الفضل بن إدريس بن الحسين الستوري، قال ابن السمعاني عن النسبة إلى الستوري :«وهي بضم السين المهملة والتاء المنقوطة وفي آخرها الراء ، هذه النسبة إلى الستر ، والجمع

---

[1]- القاضي عياض، ترتيب المدارك 188/6.

[2]- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، السبتي، الإمام العلامة الفقيه المحدث، ولد بسبتة سنة 496هـ، أخذ عن المازري، وأجازه الطرطوشي، صاحب المؤلفات البديعة من أشهرها : الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، إكمال المعلم بشرح مسلم، التنبيهات المستنبطة وغيرها، توفي مسموما سنة 544هـ ، ينظر ابن فرحون الديباج المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دت، 46/2.و محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 205/1.

[3]- ابن الجلاّب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، البصري المالكي، فقيه أصولي، من أعلام المدرسة البغدادية، أخذ عن الأبهري وغيره، له كتاب التفريع، توفي كهلا سنة 378هـ ينظر ترجمته عند القاضي عياض، ترتيب الدارك 76/7.

[4]- المصدرنفسه 189/6.

[5]- ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 192/6.

ستور، وهذه النّسبة إمّا إلى حفظ السّتور والبوابية ،على ما جرت به عادة الملوك، أوحمل أستار الكعبة »[1].

يعدّ الستوري من المحدثين المقلين، فقد حدّث بأحاديث يسيرة عن الحسن بن عرفة، وقد روى عنه ابن القصّار أحاديث قليلة، ومنها رواته لبعض الأحاديث النادرة التي يسندها عن الحسن بن عرفة، وعنه روى يوسف القواس، وابن حسنون النرسي، والحسين بن برهان، توفّي سنة ثلَاث وأَربعين وثلَاثمائة، وقد قارب المائة[2].

وقد نقل الخطيب البغدادي أنّ ابن القصّار سمع من الستوري، وروى عنه[3]، ولعلّ أخذ ابن القصّار عن الستوري قاصر على أخذ الرواية فقط، والله أعلم.

3- القاضي أبو حامد أحمد بن بشر المروروذي البصري الشافعي:

أحد رفعاء المذهب الشافعي وعظمائه توفي(362هـ)[4]، وقد أدرجت القاضي أباحامد ضمن شيوخ ابن القصّار؛ لأنه صرّح في كتابه عيون الأدلة بالسماع منه، كما نقل عنه تلميذه القاضي عبد الوهاب في اختصاره لعيون الأدلة[5] بالسماع منه ولا أجزم بأنّه أخذ عنه تتلمذا، وذلك لاحتمال أن يكون السّماع منه حال المذاكرة والله أعلم.

إنّه ممّا لا ريب فيه أنّ ابن القصّار —رحمه الله– قد أخذ عن غير من ذكرنا، وله شيوخ آخرون، كما يدل عليه قول محمد مخلوف في شجرة النور:« تفقّه بالأبهري وغيره»[6].

---

[1] – السمعاني، الأنساب، تحق المعلمي اليماني، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ– 1962م، 76/7.

[2] ينظر الصفدي صلاح الدين، الوافي بالوفيات، اعتناء محمد الحجيري، دار النشر فرانز شتايز، شتوتغارت، ط2، 1411هـ-1991م، 385/21. وينظر سير الأعلام النبلاء للذهبي ،443/15.

[3] – ينظر الخطيب البغدادي تاريخ بغداد 496/13.

[4] – ينظر السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، 12/3و ما بعدها

[5] – ينظر ابن القصّار ، عيون الأدلة 232/1. و القاضي عبد الوهاب ،عيون المسائل،ص603.

[6] – محمد مخلوف، شجرة النور ص 92.

ب– تلاميذه:

لقد عدّدت المصادر تلامذة ابن القصّار عكس ما جاء في ذكر مشايخه، وحظي بتلامذة نجباء، كثر كان لهم تميّزهم، وأثرهم على الساحة العلمية، وممّا يلحظ عن تلامذته تخرّج عدة طلبة على أيديهم، ومن أشهرهم:

1– القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي:

ولد سنة (362هـ) ببغداد، ، نشأ في بيت علم وأدب تفقّه بكبار المالكيين ؛كابن القصار، ابن الجلاب والباقلاني ، كما أخذ عنه جلة منهم: ابن عمروس، والخطيب البغدادي، وأبو مسلم الدمشقي وغيرهم، تولى القضاء في العراق وغيرها، واضطر إلى الرّحيل إلى مصر بسبب ضيق المعيشة في بغداد ، توفي بمصر سنة (422هـ) وله ستون سنة، ترك عدة مصنفات تدل على سعة علمه وتبحره؛ نصر مذهب مالك بكتبه فقد صنف في المذهب والخلاف والأصول، ومن أشهر مصنفاته: المعونة، والتلقين في الفقه، الإشراف على مسائل الخلاف، وله في أصول الفقه التلخيص، والإفادة وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وغيرها...[1].

أمّا مكانته العلمية فقد شهد له شيخه الباقلاني بمكانته العالية بقوله :« لو اجتمع في مدرستي هو– يعني أبو عمران الفاسي[2]– وعبد الوهاب لاجتمع علم مالك، أبوعمران يحفظه ، وعبد الوهاب ينصره»[3].

[1]– ينظر القاضي عياض ترتيب المدارك 220/7 و ما بعدها,والذهبي سير أعلام النبلاء 429/17 وما بعدها، ومحمد مخلوف شجرة النور الزكية ص103. الخطيب البغدادي تاريخ بغداد 292/12، وابن العماد شذرات الذهب 113/5، والشيرازي طبقات الفقهاء ص 168.

[2]–أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج، الفاسي المالكي، مقرئ فقيه، من أحفظ الناس، نزل القيروان، له عدة مصنفات منها: تعاليق على المدونة، والفهرست وغيرها، مات بالقيروان سنة: 430هـ، ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، 337/2.

[3]– مخلوف شجرة النور الزكية ص:1/ 104.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: « أدركته وسمعت كلامه في النّظر، وكان قد رأى أبا بكر الأبهري ولم يسمع منه شيئا، وكان فقيها متأدبا شاعرا»[1].

2- الحافظ أبو ذر الهروي، عبد بن أحمد المالكي:

الإمام المحدث الحافظ، ولد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وقيل ست وخمسين، أخذ عن زيد بن مخلد، والدارقطني والقاضي الباقلاني، والقاضي ابن القصار، وغلب عليه الحديث، فكان إماما فيه، تعدّ روايته لصحيح البخاري من أشهر الروايات وأعلاها، فهو يروي عن المستملي عن الكشميهني والسرخسي و محمد بن المكي، وهم عن الفربري، عن مؤلفه، وسمع منه الكثير منهم: أبو الحسن القابسي، والأصيلي، وأبو عمران الفاسي، وغيرهم له تآليف كثيرة منها: كتاب الجامع، كتاب السنة والصفات، وكتاب الدعوات وكتاب فضائل القرآن، جاور بالحرم إلى أن مات وذلك سنة خمس أوأربع وثلاثين وأربعمائة[2].

وقد ثبت تتلمذه على ابن القصّار، وأثنى على فقهه ووثقه فقال: «هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث»[3].

3- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي:

ولد سنة اثنين وسبعين وثلاثمائة، درس على القاضي أبي الحسن بن القصار، والقاضي ابن نصر، وحمل عنهم كتبهما، كما حمل كتب أبي محمد ابن أبي زيد عنه إجازة، سمع من ابن جباية، وابن شاهين، وعنه أخذ الباجي، والخطيب البغدادي، كان ثقة ديّناً مشهوراً، وإليه انتهت الفتوى في الفقه بمذهب مالك ببغداد، له تعليق حسن كبير مشهور في المذهب، والخلاف، ومقدمة حسنة في أصول الفقه، توفي سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وقد بلغ الثمانين سنة.[4]

---

[1]- الشيرازي، طبقات الفقهاء ص 168.

[2]- ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 233/7 ، شجرة النور الزكية 104 و ما بعدها.

[3]- ينظر ترتيب المدارك 70/7.

[4]- ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 53/8.

4- أبو الحسين محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهتدي بالله البغدادي المعروف بابن الغريق:

ولد سنة سبعين و ثلاثمائة، وسمع: الدارقطني، وعمر بن شاهين - فكان آخر من حدث عنهما -، وعلي بن عمر السكري، ومحمد بن يوسف بن دوست، وأبا الفتح يوسف القواس، وأبا القاسم بن حبابة، وأبا الطيب عثمان بن منتاب، وأبا حفص الكتاني، والمخلص، وعيسى بن الوزير، وإدريس بن علي، وعلي بن عمر المالكي القصار، وعدة، حدث عنه: الخطيب، والحميدي، وشجاع الذهلي، ومحمد بن طرخان التركي، والمفتي يوسف بن علي الزنجاني، ويحيى بن عبد الرحمن الفارقي، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الفرضي، ويوسف بن أيوب الهمذاني، والقاضي أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي، وأبو منصور القزاز، وخلق كثير،كان ثقة نبيلا، ولي القضاء بمدينة المنصور، توفي سنة خمس وستين وأربعمائة[1].

5- أبو علي اسماعيل بن الحسن بن علي بن عتاس:

من فقهاء بغداد المالكيين، روى عنه أبو ذرّ الهروي، ودرس على الأبهري، قبل ابن القصار[2].

[1] - ينظر سير أعلام النبلاء 241/18.

[2] - ينظر ترتيب المدارك71/7.

المطلب الرابع: مكانة ابن القصّار العلمية.

بعد استعراض شيوخ وتلاميذ القاضي أبي الحسن ابن القصّار، فإنّه ممّا لا امتراء فيه أنّ القاضي أبا الحسن بن القصار-رحمه الله- يشكّل حلقة مهمة في المدرسة العراقيّة المالكية التي برزت على يد أسرة بني حمّاد، وتتجلى هذه الأهمية في الكوكبة النيرة من العلماء الذين تخرجوا على يديه، أمثال القاضي عبد الوهاب ، وأبي الحسن ابن الغريق، وأبي ذر الهروي وغيرهم، ومن هنا نجد أنّ كل من تناول شخصيته والتعريف به؛ قد أثنى عليه ثناء عطرا.

كما أنّ القاضي ابن القصّار يصنف ضمن أكبر حلقات المدرسة البغدادية، التي لا يؤتى على ذكر أعلامها إلا ويشار إلى ابن القصّار ضمن أشهر رجالاتها.

قال الذهبي[1] في وصفه: « شيخ المالكية، القاضي،كان من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري»[2]، كما يعد من الثقات؛ إذ وثقه الخطيب البغدادي وأبو ذر الهروي»[3].

وقال الحافظ أبو ذر الهروي: «هو أفقه من لقيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث»[4].

وممّا عرف به ابن القصّار واشتهر أنه من أرباب الفقه، والأصول بل من النّظار، قال القاضي عياض : «كان أصوليا نظارا »[5].

وأما محمد مخلوف في شجرة النور الزكية فقد حلاّه في مستهل ترجمته بقوله: «الإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار »[6].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الحافظ المؤرخ صاحب التصانيف، ولد سنة 705هـ من أشهر مؤلفاته : تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال وغيرها، توفي سنة: 744هـ ينظر:السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 100/9.

[2] -القاضي عياض، ترتيب المدارك 70/7.

[3] - ينظر الذهبي سير أعلام النبلاء 107/17 وما بعدها.

[4] - القاضي عياض، ترتيب المدارك 70/7.

[5] - ينظر: المصدر نفسه 70/7، والذهبي: سير أعلام النبلاء 107/17. والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 496/13.

[6] - مخلوف محمد، شجرة النور الزكية ص 92.

وممّا يدل على مكانته ما اشتهر عن الفقهاء من قولهم: لولا الشيخان والمحمدان والقاضيان لذهب المذهب المالكي[1] ويعنون بـ: الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري وبـ المحمدان: محمد بن سحنون، و محمد بن المؤاز، وبالقاضيان: القاضي ابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب.

وممّا يدل على سعة علمه واطلاعه؛ اعتراف أرباب المذاهب الأخرى بذلك فقد ذكر القاضي عبد الوهاب أنه تذاكر مع أبي حامد الإسفراييني[2] الشافعي في أهل العلم وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار وكتابه الحجة لمذهب مالك؛ فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول[3].

كما تبرز لنا قيمة ومكانة ابن القصار من خلال التراث الذي تركه؛ و المتمثل في موسوعته الفقهية الضخمة في الخلاف العالي[4] الموسومة بـ: عيون الأدلة، التي شهد له بالتفوق والإبداع فيها فيها كبار الفقهاء من المالكية وغيرهم، فهذا أبوإسحاق الشيرازي[5] الشافعي يتحدث عن مؤلفه بعد أن عرّف بابن القصار في كتابه الذي صنفه لتراجم الفقهاء :« له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»[6].

---

[1] – ينظر المصدرالسابق ص 92

[2] – الإسفراييني أحمد بن محمد االشافعي شيخ طريقة العراق، انتهت إليه رياسة الدين به ولد سنة 344هـ، له تعاليق على شرح المزني توفي سنة: 406هـ ، ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 62/4.

[3] – ينظر القاضي عياض: ترتيب المدارك 71/7.

[4] – الخلاف العالي: و يسمى علم الخلاف، وقد عرفه طاش كبري زادة بأنه: « علم باحث في وجوه الاستنباطات المختلفة، من الأدلة الإجمالية والتفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه بغرض دفع الشكوك عن المذهب وإيقاعها في المذاهب الأخرى». وعرفه حاجي خليفة: « علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية». ينظر طاش كبري زادة، مفتاح السعادة ومصباح الريادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م، 283/1. وينظر حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، دت، 1941م، 721/1.

[5] – الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الإسفراييني ، الشافعي، صاحب المصنفات منها: المهذب، التنبيه، والملخص في أصول الفقه وغيرها توفي سنة: 476هـ ينظر ترجمته: السبكي طبقات الشافعية، الكبرى 215/4.

[6] – الشيرازي أبو إسحاق طبقات الفقهاء، تحق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان،د.ط، دت، ص 168.

وقال الحجوي في ترجمته: « صاحب كتاب مسائل الخلاف الذي لا أكبر منه عند المالكية استقضي ببغداد»[1].

ويدل على مكانة ابن القصار أيضا؛ تبوؤه لخطة القضاء في بغداد، فقد اتفق كل من ترجم له على نعته بالقاضي، وهي خطة لا تسند –كما هو معلوم- إلا لمن تفوق وبرع في العلم؛ خصوصا علم الفقه، واكتملت أهليته العلمية فيه.

لقد كان القاضي ابن القصّار من الفقهاء الفطاحل، المشهود لهم بالتبحر في العلم وسعة الاطّلاع دون منازع.

المطلب الخامس: وفاة ابن القصار ومصنفاته.

أ– وفاته:

أما عن وفاة ابن القصّار فقد اختلف المترجمون له في سنة وفاته على قولين:

القول الأول: أنه توفي سنة سبع وتسعين وثلاثمائة (397هـ)، وهذا القول هو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، وابن أبي الفوارس، وابن المهتدي وابن الأثير، وصحّحه الذهبي في سير الأعلام، وهو قول ابن العماد و غيرهم[2].

القول الثاني : أنه توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (398هـ)، وهو الذي اقتصر عليه القاضي عياض، وحكاه ابن فرحون[3] والحجوي ومحمد مخلوف، وصححه الذهبي في تاريخه[4].

---

[1]– الحجوي ، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تحق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1428هـ-2007م ، 144/2.

[2]– ينظر تاريخ بغداد 496/13، وسير أعلام النبلاء 108/17. ، وينظر شذرات الذهب 510/4.

[3]– أبو الحسن إبراهيم بن علي بن فرحون المدني المالكي، ولد سنة: 698هـ الفقيه، تولى قضاء المدينة ، من مؤلفاته: تبصرة الحكام، في أصول الأقضية والأحكام، نبذة الغواص في محاضرة الخواص، الديباج المذهب وغيرها، توفي بالمدينة سنة: 799هـ، ينظر ترجمته في مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، 203/1.

[4]– ينظر القاضي عياض ترتيب المدارك 71/7، الذهبي، تاريخ الإسلام 776/8. وابن فرحون،الديباج المذهب 100/2، والحجوي الفكر السامي 144/2، ومحمد مخلوف شجرة النور 92.

وأمام هذين القولين لا يمكن الجزم بالترجيح لتقارب التاريخين؛ إلا إذا راعينا أنّ الذين ذهبوا إلى القول الأول هم معاصروه، وهم أعرف الناس به، كالرّحّالة ابن أبي الفوارس البغدادي.أو أقرب العلماء إلى عصره كالخطيب البغدادي.

أمّا الذين حكوا القول الثاني، فإنّهم متأخرون جدا، وأقدمهم القاضي عياض؛ الذي روى تاريخ وفاته بصيغة تشعر بالضعف وبدون إسناد، حيث قال: « توفي فيما قيل سنة ثمان وتسعين[1] وثلاثمائة »[2].

وعند النظر إلى أرباب القول الأول نجد أنهم أقرب لعصر المؤلف، ومن أهل بلده، وعصريّ الرجل وبلديّه يقدّم قوله ويرجّح على قول غيره، ممّا يجعل ما ذهبوا إليه مرجّحا على قول الفريق الثاني الذين هم أبعد تاريخا و بلدا، ومنه فإنّ تاريخ وفاته هو سنة (397هـ) و الله أعلم.

وهذا القول رجحه من المعاصرين: محقق كتاب مقدمة ابن القصار مصطفى مخدوم، ورجحه أيضا عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي محقق كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف[3].

ب– مصنفاته:

لم تذكر المصادر مصنفات كثيرة لابن القصّار فقد اقتصرت على ذكر كتابه الضخم عيون الأدلة في مسائل الخلاف، وهو مؤلف يششهد على قيمة ومكانة مؤلفه، ويذكر له أيضا كتاب المقدمة في الأصول الذي هو في الحقيقة جزء من كتابه عيون الأدلة حيث جعله مقدمة له، لو لم يكن لابن القصّار رحمه الله إلا كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف لكفاه، وفي مثله يصدق المثل العربي القائل: "كل الصيد في جوف الفرا"، وذلك للإشادة به والثناء عليه وعلى مؤلفه – كما أسلفنا– من طرف الكثير من فقهاء من المذاهب الكبرى، و اعترافا بقيمته العلمية، قال عنه

---

[1] – الموجود في المطبوع "سبعين"، و هو تحريف من النساخ لأن ابن فرحون نقل تسعين، و عمدته في كتابه الديباج، ترتيب المدارك للقاضي عياض، و هذا ما جعلنا نجزم أن التاريخ المثبت في المطبوع إنما هو من تحريف النساخ والله أعلم.

[2] – القاضي عياض ترتيب المدارك 71/7.

[3] – ينظر مقدمة ابن القصار تح: مصطفى مخدوم – القسم الدراسي– ص 72، و عيون الأدلة في مسائل الخلاف تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر– القسم الدراسي– ص 20.

الشيرازي الشافعي: « له كتاب في مسائل الخلاف كبير لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»[1].

1- عيون الأدلة في مسائل الخلاف:

وهو كتاب ثابت النسبة إلى صاحبه، بحيث أشارت إليه المصادر التي ترجمت لصاحبه، كما يدل عليه العنوان المثبت في غلاف مخطوطه، وهو كتاب لم تحقق منه إلا الأجزاء الأولى من الطهارة والصلاة و توجد بعض أجزائه مفرقة في المكتبات، كما تبقى بعض الأجزاء منه في عداد المفقود[2].

2- المقدمة في الأصول:

وهي في الأصل ليست كتابا مستقلا؛ بل تعدّ مقدمةً صدّر بها القاضي أبوالحسن بن القصّار كتابه عيون الأدلّة، وقد بيّن ذلك في مقدمة كتابه فقال: « وقد رأيت أن أقدّم لكم جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، وما يليق به مذهبه، وأن أذكر لكلّ أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله»[3].

فهذا نص صريح من الإمام ابن القصار يبيّن فيه أنّ وضع هذه المقدمة إنّما هو لبيان أصول الإمام مالك التي وقف عليها، أوخرّجها من أقواله لتكون مدخلا لكتابه الكبير عيون الأدلة في مسائل الخلاف.

---

[1]- طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168.

[2]- ينظر الذهبي: سير أعلام النبلاء108/17،والحجوي الفكر السامي 144/2، وابن مخلوف شجرة النور الزكية ص: 92، والشيرازي طبقات الفقهاء 168، سزكين فؤاد، تاريخ التراث 161/3، وابن القصار المقدمة تح: مصطفى مخدوم- القسم الدراسي- ص 57 و ما بعدها، وابن القصار: عيون الأدلة في مسائل الخلاف، تح: عبد الحميد بن ناصر السعودي، القسم الدراسي ص 35 و ما بعدها.

[3]- ابن القصار: المقدّمة تح: السليماني ص 4.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصّار

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

سبقت الإشارة إلى أن المؤلف قد افتتح كتابه في الخلاف العالي الموسوم بعيون الأدلة بمقدّمة أصولية، بيّن في المقدمة سبب ذكره لهذه المقدمة، فهي بذلك مقطوع بنسبتها إليه، ولكن وقع الخلاف في تسميتها، وذلك راجع إلى اختلاف النسخ في إثبات تسميتها إضافة إلى اعتبارات أخرى، فقد ورد في آخر لوحة من النسخة المغربية، وكذا النسخة الأزهرية عبارة الناسخ: «**هذه مقدمة من الأصول في الفقه**»[1]، وورد في آخر النسخة الأندلسية: «كملت **المقدّمات من الأصول**»[2]، فنحن بهذه النقول أمام عنوانين لكتاب ابن القصّار وهما: «مقدمة من الأصول في الفقه»، و«مقدمات من الأصول»، وذكر القرافي في مقدمة كتابه الذخيرة عند بيانه للكتب التي اعتمدها: « واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب وهو مجلدان في أصول الفقه وجملة الإشارة للباجي وكلام ابن القصار في أول **تعليقه في الخلاف** وكتاب المحصول للإمام فخر الدّين»[3]، والملاحظ من هذا النقل أن القرافي قد سماه باسم آخر وهو: «تعليقة» فهي بذلك التسمية الثالثة.

أما السيوطي[4] فقد نقل عن مقدمة ابن القصّار وسماها في كتابه الرّدّ على من أخلد إلى الأرض، فقال ما نصه: « قال القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصّار في كتابه

---

[1] – اللوحة: 34 من نسخة الشيخ محمد الأمين بو خبزة، نقلا عن تحقيق السليماني للمقدمة ص: 49.

[2] – اللوحة: 9 من مخطوط عيون الأدلة، محفوظ بمكتبة دير الاسكويال تحت رقم: 1088.

[3] – القرافي شهاب الدين ت 684هـ، الذخيرة، تح: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1994م، 55/1.

[4] – السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي إمام حافظ مجتهد، صاحب التصانيف الكثيرة منها الدر المنثور في التفسير، المزهر في اللغة، الحاوي للفتاوي، الأشباه والنظائر وغيرها كثير، ولد سنة 846هـ وتوفي سنة 911هـ ينظر ترجمته: السيوطي، حسن المحاضرة تح: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر القاهرة، ط1، 1387هـ-1967م، 335/1 وما بعدها، و الزركلي، الأعلام، 301/3.

المسمى بالمقدّمة في أصول الفقه، الباب التاسع عشر في الاجتهاد وفيه تسعة فصول... هذا كلام ابن القصّار بحروفه»[1].

إنّ هذا النص يضعنا أمام تسمية رابعة لكتاب ابن القصار وهي المقدّمة في أصول الفقه، وهو العنوان الذي جنح إليه محقق كتاب مقدمة ابن القصّار محمد السليماني[2]، ومن خلال هذا العرض نجد أنفسنا أمام أربع تسميات كلها أطلقت على كتاب واحد.

و نظرا لكل هذه النقول والاختلافات؛ تعدّدت عناوين الكتاب، حيث اعتمد كل باحث على ما ترجح لديه، فقد مال الدكتور مصطفى مخدوم في تحقيقه للمقدمة إلى تسميتها بـ: المقدّمة في أصول الفقه، وذلك من خلال إثباته لاسمها في مقدمة الغلاف.

واعتمد محمد السليماني على ما ذكره السيوطي في كتابه الردّ على من أخلد إلى الأرض فسماه المقدمة في أصول الفقه[3].

والذي يترجح عند التّأمل في العرض السابق أن تسمية الكتاب هو **مقدمة من الأصول في الفقه**، وذلك لأن هذه التسمية هي المثبتة في أواخر النسخ الخطية المنسوبة إلى مؤلفها- النسخة الأندلسية والنسخة المصرية- ولا أدري سبب عدول المحققين عن ما هو مثبت في النسخ الخطية إلى غيره[4].

أمّا ما نقله محمد السليماني من اعتماده على ما نقله الحافظ السيوطي، فهو نقل في غاية الإشكال لأنّ هذا النقل الذي ساقه غير موجود في النسخ المطبوعة للمقدمة، وهو يضعنا في حيرة تجعلنا أمام عدّة احتمالات: إما أنّ الكتاب المطبوع فيه سقط وهو مستبعد، وذلك لتوفر نسخ مخطوطة عديدة منه اعتمدت في التحقيق، وإمّا أنّه يوجد كتاب آخر لابن القصّار يعرف بمقدمة

[1]- السيوطي جلال الدين ت 909هـ ، الرّد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط1، 1403هـ- 1983ص 80.

[2]- ينظر المقدمة لابن القصار، تح السليماني القسم الدراسي ص 19.

[3]- ابن القصار، المقدمة تح: السليماني القسم الدراسي ص: 19.

[4]- ابن القصار، المقدمة ص: 206.

في الأصول، وهو الذي نقل عنه السيوطي، وهذا الاحتمال هو الذي مال إليه محقق كتاب المقدمة لابن القصّار الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم[1]، وإمّا أن السيوطي قد وهم في النقل، والله تعالى أعلم.

وأمام كل هذه الاحتمالات؛ لايمكن القطع بشيء، ويبقى مجال البحث في هذه المسألة قائما هذا النص الذي نقله السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض هو للقرافي وليس لابن القصّار فلعله وهم من السيوطي رحمه الله[2].

المطلب الثاني: نسبة المقدمة إلى ابن القصّار و سبب تأليفها.

أولا: نسبة الكتاب إلى ابن القصار

أمّا نسبة الكتاب إلى ابن القصّار، فإنّه مما لا شك فيه و لا امتراء أنّ نسبة كتاب المقدمة في الأصول للقاضي أبي الحسن ابن القصّار ثابتة ثبوت الجبال الراسيات بلا خلاف، فقد نستبها إليه كتب الفهارس والكتب التي ترجمت له[3]، وإثبات نسبة المقدمة لابن القصار فرع عن إثبات كتاب عيون الأدلة له؛ لأنّ المقدمة جزء منه استهل بها كتابه، وقد سبقت الإشارة في مؤلفاته ومكانته العلمية وقيمة الكتاب من خلال ثناء العلماء عليه وعلى كتابه عيون الأدلة، ومنه المقدمة في الأصول ما يؤكد نسبة الكتاب إليه.

وقد صرح السيوطي باسم الكتاب و نقل عن فقال:« قال القاضي أبوالحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصّار في كتابه المسمى بـ**المقدّمة في أصول الفقه**، الباب التاسع عشر في الاجتهاد و فيه تسعة فصول ... هذا كلام ابن القصّار بحروفه»[4] ، ففي هذا النّقل الذي نقله

---

[1] – المقدمة لابن القصار، تح مصطفى مخدوم ص 66 وما بعدها.

[2] – هذا النقل موجود في تنقيح الفصول للقرافي، في الباب الثالث عشر من الفصل الثاني، أفادني به الدكتور محمد حاج عيسى في مناقشته لهذه المذكرة .

[3] – ينظر الشيرازي طبقات الفقهاء ص:168،و الذهبي، سير أعلام النبلاء 108/17، والحجوي، الفكر السامي 144/2، و محمد مخلوف شجرة النور الزكية ص: 92،

[4] – السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض ، 80.

السيوطي بيان لتسمية الكتاب ونسبته إلى صاحبه، وقد سبقت الإشارة إلى أن النقل الذي نقله السيوطي عن كتاب المقدمة لابن القصار غير موجود في المقدمة المطبوعة مما يضعنا أمام إشكال، هل هذه المقدمة التي نقل منها السيوطي هي كتاب آخر لابن القصّار؟، خصوصا إذا علمنا أن السيوطي –رحمه الله– قد نقل النص بحروفه من المقدمة كما صرّح بذلك.

ثانيا: سبب تأليف الكتاب:

أمّا عن سبب تأليفه للكتاب؛ فقد أشار إليه المصنف في بداية المقدمة فقال: « سألتموني أرشدكم الله أن أجمع لكم ما وقع إليّ من الأدلة في مسائل الخلاف بين مالك بن أنس رحمه الله– وبين من خالفه من فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم– وأبين ما علمته من الحجج في ذلك، و أنا أذكر لكم جملة من ذلك ...وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، و ما يليق بمذهبه، وأن أذكر لكل أصل نكتة ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله، و مسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»[1].

إن السبب الحقيقي وراء وضع هذه المقدمة هو ما بينه في مقدمة مقدمته، ألا وهو سؤال بعضهم– ولم يشر إلى أسمائهم– بأن يجمع لهم كتابا يبين لهم فيه مسائل الخلاف بين الإمام مالك، وغيره من فقهاء الأمصار مقرونة بأدلتها، ثم تبرّع لهم بذكر مقدمة رأى أنّها مهمة وضرورية، لكي تكون كالأصل لما بعدها، حتى يجتمع الفرع بأصله.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية والمآخذ عليه:

أولا: أهمية الكتاب وقيمته:

يشكّل كتاب القاضي أبي الحسن بن القصار لبنة أولى في صرح الكتابات الأصولية عموما، وإسهام المدرسة المالكية في الأصول خصوصا بحيث يمكن تصنيفه في المرتبة الثانية[2]– في الكتب

[1] – ابن القصار المقدمة، تح: السليماني ص 3 و ما بعدها.

[2] – ابن القصّار ، المقدمة تح: السليماني، ص: 11– القسم الدراسي–.

المطبوعة- مع بعض المؤلفات الأصولية المالكية[1] بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك لتقدم عصر صاحبه المتوفى سنة(397هـ)، وهذا ما يضفي على الكتاب قيمة علمية راقية، ويكسبه أهمية كبيرة وسامية، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

- يستمد الكتاب قيمته أولا من قيمة ومكانة وعلو قدر صاحبه: القاضي أبي الحسن ابن القصّار الذي يعد من كبار أئمة المدرسة المالكية البغدادية، الذين نصروا مذهب مالك ودافعوا عنه بمؤلفاتهم.

- تعدّ مقدمة القاضي أبي الحسن بن القصّار المتوفى سنة 397هـ من أقدم الكتب المصنفة في أصول الفقه المالكي التي وصلت إلينا وسلمت من عوادي الزمان، فهي بهذا الاعتبار تعتبر الكتاب الثاني في أصول الفقه بعد كتاب الرسالة للإمام الشافعي[2].

- إن كتاب المقدمة لابن القصار يعتبر مرجعا مهما في كشف أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، خصوصا في ظل ندرة كتب الأصول المطبوعة للمتقدّمين، إضافة إلى المنهج الفريد و المميّز الذي سلكه صاحبه في كشف أصول الإمام مالك وما يليق بمذهبه، وسيأتي في فصل منهج المصنف ما يكشف بوضوح ملامح هذا المنهج.

- يسمح هذا الكتاب بالوقوف على آراء كبار أئمة المذهب الذين اندثرت كتبهم، فقد حفظ لنا جانبا مهما من آثارهم، خصوصا ما تعلّق المسائل والآراء الأصولية، فهو ينقل الآراء الأصولية لكبار أئمة المذهب، الذين مازالت كتبهم في عداد المفقودة لحد الساعة.

- إنّ كون الكتاب مقدّمة لكتاب عيون الأدلة ،يعد في ذاته قيمة تضاف إلى قيمة عيون الأدلة الذي وضعه صاحبه لنصرة مذهب مالك رحمه الله والدفاع عنه، فهو القاعدة التي بني عليها

---

[1] - مثل كتاب: الأصول لأصبغ بن الفرج المالكي ت 225هـ، اللمع في أصول الفقه للقاضي أبي الفرج الليثي المالكي ت 331هـ ،و مقدّمة في الأصول لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري،ت 378 هـ ، ومقدمة الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن عمر الأندلسي ت 419هـ و غيرها، وهي كتب مفقودة، للتوسع أكثر ينظر: ولد أباه محمد المختار، مدخل إلى أصول الفقه المالكي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ- 2011م ص 274.

[2] - ينظر ابن القصّار، المقدمة، تح السليماني- القسم الدراسي ص: 11.

الكتاب والأصل الذي تفرع عنه، وهذا ما يقوله صاحبه في سبب وضعه وتأليفه وثمرته « ... ليجتمع لكم الأمران جميعا أعني علم أصوله، و مسائل الخلاف من فروعه إن شاء الله تعالى»[1].

– التحليلات العميقة، والدقة الكبيرة مع شدّة التحري في النقل، وفي التفريق بين أقوال الإمام مالك ، وتخريجات أصحابه، وما يجري على أصوله، وما لا يجري عليها.

– ربط الكتاب الأصول بفروعها في كثير من المسائل رغم اختصاره، فهو متأثر في ذلك بطريقة فقهاء الحنفية[2].

– الاستقلال ببعض الآراء الأصولية التي خالف فيها مذهب مالك أو جمهور المالكية.

فهذه أهم الجوانب التي تظهر بها قيمة وأهمية كتاب المقدمة للقاضي أبي الحسن بن القصّار رحمه الله تعالى وهي كثيرة.

ثانيا: المآخذ على الكتاب[3]:

لا يخلو عمل البشر من النقص والمآخذ، فهذه طبيعتهم ، وكون الكتاب مشتملا على بعض النقائص لا يغض من قيمته، ولاينقص من مكانة صاحبه، ومن المآخذ على الكتاب مايلي:

1– عدم الاعتناء بتعريف المسائل وتصويرها.

2– عدم الجودة في الترتيب فيلاحظ أن المصنف رحمه الله يفرّق بين المسائل المتشابهة ويكررها مثل تناوله لمسألة الأمر وإفادته للوجوب، وبعد تناوله لكثير من المسائل يعود لتناول مسائل أخرى من الأمر كإفادته للفور، وإفادته للتكرار.

3– عدم الإشارة إلى المصادر التي يستقي منها المعلومة.

4– إجمال الكلام في المسألة أحيانا، وهذا يرجع إلى المأخذ الأول بحيث يتناول المسألة دون تحرير محل النزاع.

---

[1] – المقدمة لابن القصار تح: السليماني ص 4.

[2] – سيأتي الحديث على هذه المسألة، عند بيان طريقة تأليف المصنف للمقدمة، ص:40.

[3] – ينظر ابن القصار، المقدمة تح: مخدوم . القسم الدراسي – ص 88.

5- الترجمة للمسائل ترجمة غير مناسبة، فمثلا في مسألة إفادة الأمر للوجوب ترجم لها بباب الكلام في الأوامر والنواهي، ولم يتحدث إلا على الأوامر.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب

لقد اعتمد ابن القصار على مصادر مهمة في المذهب المالكي نقل منها كلام الأئمة إضافة إلى النقل عن شيوخه الذين قرأ عليهم، لكن مما يميّز منهجه في النقل أنه يشير إلى صاحب القول ويعزوه إليه ولا يذكر الكتاب والمصدر الذي أخذ منه، مما يضعنا أمام احتمال أن يكون المصنف قد أخذ من كتب هؤلاء القوم[1]، أويكون قد سمعه مشافهة من شيوخه، خصوصا شيخه الأبهري الذي صرّح في عدة مواطن من المقدمة بالسماع منه، ومن ملامح منهجه؛ أنّه ينقل ويعزو الأقوال إلى أصحابها، وفي بعض الأحيان لا يعزو الأقوال إلى أصحابها، وفيما يلي عرض للأئمة الذين نقل آراءهم في المقدمة، مع بيان الصفحات[2] التي تضمنت كلامهم في المقدّمة، فمن الأئمة الذين نقل عنهم:

- الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) في الموطأ في مواضع كثيرة[3].
- ابن القاسم عبد الرحمن العتقي[4] (ت 191هـ) [5].

[1] - أغلب الأئمة الذين نقل عنهم المصنف -رحمه الله – في كتابه المقدمة لهم كتب مؤلفة في علم الأصول –كما أشارت الكتب التي ترجمت لهم- يمكن أن يكون المصنف وقف عليها و أخذ أقوالهم منها.

[2] - اعتمدت ترقيم صفحات المقدمة لابن القصّار على طبعة دار الغرب الإسلامي التي حققها وعلق عليها محمد بن الحسين السليماني.

[3] - ينظر المقدمة ص: 53، 123، 142.

[4] - ابن القاسم أبو عبد الله عبد الرحمن العتقي المصري الفقيه، صحب الإمام مالكا ولازمه مدة طويلة، و له المدونة التي جمعها الإمام سحنون من أسمعة ابن القاسم من الإمام مالك و تعد من أمهات كتب المذهب، توفي بمصر سنة 191 هـ ينظر ترجمته في ترتيب المدارك 244/3 وما بعدها.

[5] - ينظر المقدمة ص: 17.

- القاضي إسماعيل بن إسحاق بن حماد الأزدي (ت 282 ه)[1]، نقل عنه في موضعين في المقدّمة[2].

- الأبهري أبو بكر بن صالح (ت 375 ه)[3].

- ابن بكير محمد بن أحمد التميمي البغدادي[4] (ت 305ه)[5].

- أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي[6] (ت 331ه)[7].

- الليث بن سعد (ت 175ه)[8]، نقل كلاما له وعزاه إليه في موضع واحد فقط[9].

إنّ عزو القاضي أبي الحسن بن القصار الآراء الأصولية إلى أصحابها يجعل الواقف على ذلك يدرك تمام الإدراك أن ابن القصار قد اعتمد في و ضعه للمقدمة، على مصادر مهمة في أصول الفقه المالكي و غيره.

---

[1] – إسماعيل القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي الإمام، العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف كان عالما متقنا فقيها، فاق أهل عصره في الفقه، وبه تفقه مالكية العراق شرح المذهب واحتج له، من أشهر كتبه أحكام القرآن وكتاب معاني القرآن، ولد 199ه، وتوفي 282ه ينظر الذهبي سير الأعلام، 339/13 وما بعدها.

[2] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص : 88 و127.

[3] – المصدرالسابق ص: 17، 119.

[4] – ابن بكير أبو بكر محمد بن أحمد التميمي البغدادي، القاضي، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، ، وعنه أخذ التستري وغيره، من مؤلفاته: أحكام القرآن، كتاب الرضاع، كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة: 305ه، ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 78/1.

[5] – ينظر المقدمة ص: 118،و 119.

[6] – أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي، الإمام الحافظ ، تفقه على القاضي إسماعيل، وعنه أخذ الأبهري، من مؤلفاته: الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة: 231ه.، ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 79/1.

[7] – ينظر المقدمة ص: 141، 153.

[8] – الليث أبو الحارث بن سعد المصري، الإمام الحافظ الفقيه، إمام أهل مصر في عصره، كان ورعا فاضلا عالما كريما توفي سنة 175 ه و قيل غير ذلك. ينظر الأعلام للزركلي، 248/5.

[9] – ينظر المقدمة ص: 114.

المطلب الخامس: النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.

لما نتحدث عن المقدمة فإنّه بالضرورة لابد من الكلام عن كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف، وذلك لأنها جزء منه، فهي مقدمة له كما أشرنا سابقا، وكما بيّن ذلك ابن القصار رحمه الله في مقدمته، ومن ثَم سأذكر في هذا المطلب النسخ المخطوطة لكتاب عيون الأدلة الذي تعتبر المقدمة جزء منه:

أولا: النسخ المخطوطة للمقدمة:

اعتمدت في الكشف عن النسخ المخطوطة ما أشار إليه المحققون لها، وكذا ما ذكرته كتب الفهارس.

إنّ أقصى ما وقف عليه محققو المقدمة من النسخ المخطوطة ثلاثة وهي:

1- النسخة الأندلسية ، بمكتبة الأسكوريال ، الجزء الأول الذي يضم المقدمة تحت عدد: 1088 مكونة من تسع لوحات في كل لوحة وجهان، يحوي كل وجه ثلاثين سطرا، في كل سطر ما بين 19 إلى 24 كلمة مكتوبة بخط مغربي حسن دقيق في عام 612هـ على يد محمد بن عبد الله بن محمد، و على غلافها عدة تمليكات منها ما يرجع إلى 692هـ، و تعتبر أقدم مخطوطة للمقدمة[1].

2- النسخة المصرية، محفوظة بمكتبة الأزهر بالقاهرة رقمها العام 5768، ورقمها الخاص 170، قسم الأصول، ومصورتها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، ميكروفيلم برقم:498 تتكون من 28 لوحة، في كل لوحة وجهان، يحوي كل وجه 17 سطرا، في كل سطر ما بين 8 إلى 11 كلمة، مكتوبة بخط مغربي عادي على يد عبيد بن محمد المالكي اللواتي سنة 792هـ[2].

3- النسخة المغربية[3]، وهي نسخة- كما ذكر السليماني- ملك للكتبي مصطفى ناجي صاحب مكتبة دار الثرات بالرّباط نسخها الشيخ محمد الأمين بوخبزة التطواني ووصفها بأنها تقع: «ضمن

---

[1] -ينظر العلمي محمد، الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، المغرب، ط الرابطة المحمدية، ط1، 1433هـ-2012م.ص 265، والمقدمة لابن القصار تح: مصطفي مخدوم ص 91.

[2] - ينظر المقدمة لابن القصار تح: مصطفى مخدوم ص 91 و ما بعدها.

[3] ينظر المقدمة لابن القصار تح: السليماني ص 34.

مجموع يضم نفائس، وهي الثالثة في الترتيب، مكتوبة بخط مغربي لابأس به، وبمداد باهت في أغلبها، وفيها تصحيف و بياضات، وقد تحيّفها مقراض بعض الجهلة، فقطع من أطرافها كلمات وحروفا، و فرغ منها عام: 1156هـ»[1].

هذا أقصى ما وصل إلينا من النسخ المخطوطة لكتاب المقدمة لابن القصّار، في الوقت الراهن، و يمكن أن يكشف الوقت عن مخطوطات أخرى له في المستقبل.

ثانيا: النسخ المطبوعة للمقدمة:

أقصى ما وقفت عليه من النسخ المطبوعة للمقدمة أربع نسخ، و قد رتبتها حسب قيمتها:

1- المقدمة في الأصول تحقيق وتعليق محمد بن الحسين السليماني،وهو أستاذ بجامعة الجزائر سابقا، صادرة عن دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط أولى، عام 1996م، و قد طبع المحقق معها ملاحق نادرة لكتب في أصول الفقه المالكي، و قد جعلتها في المرتبة الأولى لاعتماد صاحبها على ثلاث نسخ في تحقيقها، كما أشار المحقق في الهوامش بدقة إلى الاختلاف بين النسخ، إضافة إلى التعليقات القيمة في هوامشها اعتمد فيها المحقق على أمات المصادر الأصولية المطبوعة والمخطوطة العزيزة، واستهلها بدراسة موجزة تضمنت: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته، وسبب تأليفه، وبعض الملامح من منهجه، ومصادره، وختم ببيان محتواه، وقد خدم النص خدمة جليلة، وصنع فهارس تفصيلية للكتاب سهل تناوله.

2- مقدمة في أصول الفقه: تحقيق الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم، وأصلها رسالة ماجستير تقدم بها مؤلفها إلى قسم أصول الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، وقد نوقشت بتاريخ: 1413/01/05هـ، وحصل بها الباحث على درجة الماجستير بتقدير ممتاز، وهي مطبوعة بدار المعلمة للنشر والتوزيع، بالرياض ، السعودية، طبعة أولى سنة 1420هـ، ولعلها أقدم وأول تحقيق للكتاب، لتقدم تاريخ مناقشتها عن تاريخ طباعة تحقيق السليماني، وهي تحقيق قيم، اعتمد المحقق في تحقيقها على نسختين مخطوطتين، وهما: النسخة الأندلسية، والنسخة المصرية، ومما يميّز هذه

[1] - المصدر السابق ص: 35.

الطبعة: أن المحقق قد بدأها بدراسة موسعة لكتاب المقدمة، تضمنت ترجمة صاحب الكتاب، وبيان منهجه على شكل نقاط مقتضبة جدّا، وذكر مصادره التي اعتمد عليها، وآرائه الأصولية، وبالنظر إلى الجهد الذي بذله المحقق في هذا القسم الدراسي للكتاب، يترجح أن يحتل هذا التحقيق المرتبة الأولى في القيمة من هذه الحيثية.

3- مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصّار تحقيق كل من: حمزة أبو فارس من كلية القانون جامعة ناصر بليبيا، و عبد السلام أبو ناجي، من كلية التربية جامعة الفاتح ليبيا، وقد اعتمد المحققان في تحقيقها على نسختين – الأندلسية و المصرية – وهي طبعة فيها الكثير من الأخطاء، والسقط، وذلك عند مقارنتها بسابقتيها، إضافة إلى كونها غير مشفوعة بدراسة عن الكتاب ولا ترجمة لصاحبه.

4- مقدمة من الأصول في الفقه على مذهب مالك و ما يليق بمذهبه، تحقيق الدكتور أحمد البوشيخي[1] ، طبعت بدار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، طبعة أولى، عام: 2012م، وهو تحقيق لم يقدم فيه صاحبه جديدا، ويظهر من خلال مقدمته، وإحالاته أن صاحبه قد استفاد كثيرا من التحقيقات السابقة بل إن تحقيقه لا يعدو أن يكون إعادة لما خلص إليه المحققان الدكتور مصطفى مخدوم، ومحمد السليماني، ومما يقضى منه العجب كيف لم يشر المحقق إلى الكتابيين بالتحقيقين المذكورين؛ لا في الهوامش، ولا في قائمة المصادر والمراجع، مع أني أكاد أجزم أن المحقق قد رجع إليهما وأفاد منهما، سواء في الجانب الدراسي أو الإحالات، مع ذكره أنه اعتمد ثلاث نسخ خطية في تحقيقه، وهي نفس النسخ التي اعتمدها السليماني، ويمكن للقارئ أن يقف بكل سهولة على مدى التطابق الجلي الموجود بين إحالاته وإحالات السليماني في تحقيقه.

أما القسم الدراسي، فهو يكاد يكون متطابقا مع ما ذكره الدكتور مصطفى مخدوم في القسم الدراسي من تحقيقه، ولايقدّم أيّ إضافة، فليت شعري أين الجديد الذي أتى به وهو يبين في

1 – أستاذ بكلية الآداب بفاس، المملكة المغربية، و عضو رابطة علماء المغرب

مقدمته للكتاب أنه بالرغم من «تعلق كثير من المعاصرين بتحقيقه، فإنه لم يصب من الصواب في تحقيقها ما يغني عن إعادة النظر فيها لأسباب لا ضرورة لبسطها»[1].

المطلب السادس: محتوى الكتاب[2].

بما أن الكتاب يصنف ضمن الكتب الأصولية فإنه قد ضم في طياته مادة ومحتوى أصوليا بحتا، و قد اشتمل كتاب المقدمة لابن القصار على واحد وخمسين بابا، و جملة من الفصول، لم يستوف بسط كل المسائل المتعلقة بالأصول فقد أغفل الكثير منها، ولم يراع الترتيب المشهور في كتابات الأصوليين، وفيما يلي عرض تفصيلي لمحتوى الكتاب:

- مقدمة المؤلف.

1-باب الاختلاف في وجوه الدلائل.

2- باب الكلام في وجوب النظر.

3- باب الكلام في إبطال تقليد العالم للعالم.

4- باب القول فيما يجوز فيه التقليد.

5- باب القول في تقليد العامي للعالم.

6- باب القول في تقليد العامي للعامي.

7- باب القول فيما يلزم المستفتي العامي.

8- باب القول فيما يلزم فيه الاجتهاد و ما لا يلزم.

9- باب القول فيما يجوز فيه التقليد و ما لا يجوز[3].

10- باب القول في استعمال العامي ما يفتى به.

11- باب القول في تقليد من مات من العلماء.

---

[1] - ابن القصار ، المقدمة، تح: أحمد البوشيخي، دار اللطائف، القاهرة ، مصر، ط 1، سنة 2012م ص 6.

[2] - اعتمدت في عرض محتوى الكتاب على نسخة المقدمة بتحقيق محمد السليماني، وأثبت الفروق في الهامش من تحقيق المقدمة لمصطفى مخدوم.

[3] - في طبعة مصطفى مخدوم : فيما لا يجوز فيه التقليد، وما يجوز ص166.

12- باب القول فيما يوجد في كتب العلماء.

13- باب القول في الترجمة عن المفتي.

14- باب وجوب[1] أدلة السمع، و تحته فصول.

- فصل في الكتاب.

-فصل في السنة.

- فصل في الإجماع.

- فصل في الاستدلال و القياس.

- فصل في القياس.

15- باب القول في الخصوص و العموم.

16- باب الكلام في الأوامر و النواهي.

17- باب القول في أفعال النبي صلى الله عليه و سلم.

18- باب الكلام في الأخبار و القول في خبر التواتر.

19- باب القول في خبر الواحد العدل.

20- باب القول في الخبر المرسل.

21- باب الكلام في إجماع أهل المدينة و علمهم[2].

22- باب القول في دليل الخطاب.

23- باب القول في الأسباب الوارد عليها الخطاب.

24- باب القول في الزائد من الأخبار.

25- باب القول فيما يخص به العموم و تحته فصول.

- فصل مما خص بالكتاب.

[1] - في طبعة مصطفى مخدوم "وجوه" ص: 178.

[2] - في طبعة مصطفى مخدوم "وعملهم" ص: 226.

- فصل مما خص من الكتاب بالسنة.
- فصل مما خص من الكتاب بالإجماع.
- فصل مما خص بالقياس.
- فصل تخصيص الظاهر بقول الصحابي.
- فصل في تخصيص السنة.

26- باب القول في الأخبار إذا اختلفت.

27- باب القول في خبر الواحد و القياس يجتمعان.

28- باب في أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين.

29- باب القول في تأخير البيان.

30- باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا لجميع.

31- باب القول في العموم يخصّ بعضه.

32- باب القول في القياس على المخصوص.

33- باب القول في الاستثناء عقيب الجملة.

34- باب القول في الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي؟.

35- باب القول في الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به؟

36- باب القول في نسخ القرآن بالسنة.

37- باب القول في الزيادة على النص هل تكون نسخا أم لا؟

38- باب الكلام في شرائع من قبلنا من الأنبياء.

39- باب الكلام في الحظر و الإباحة.

40- باب الكلام في استصحاب الحال.

41- باب القول في الإجماع بعد الخلاف.

42- باب الكلام في إجماع الأعصار.

43- باب الكلام على العلة و المعلول. و تحته فصل.

فصل [تعريف المعلول].

44- باب القول فيما يدل على صحة العلة.

45- باب القول في العلة التي لا تتعدى.

46- باب الكلام[1] في تخصيص العلة.

47- باب الكلام في القول بالعلتين.

48- باب القول في العلتين إحداهما أكثر فروعا من الأخرى.

49- باب القول في جواز كون الاسم علة.

50- باب القول في أخذ الأسماء قياسا.

51- باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟.

- خاتمة المؤلف.

[1] - "الكلام" ساقط من طبعة مصطفى مخدوم ص 339.

المطلب السابع: طريقة تأليف مقدمة القاضي أبي الحسن بن القصّار:

إذا نظرنا إلى تاريخ وفاة القاضي أبي الحسن ابن القصّار (ت 397هـ)؛ فإن كتابه المقدمة يصنف ضمن الكتب الأصولية التي شهدها القرن الرابع الهجري، وهو قرن شهد فيه علم أصول الفقه نضوجا كبيرا واكتمالا في مادته، كما أن كتاب المقدمة لابن القصّار على وجازته يشكل مادة معتبرة قد ساهم في إقامة صرح الكتابات الأصولية المالكية في ذلك العصر، بل قدم دفعة قوية لهذا العلم، وممّا يميّز البيئة العلمية في القرن الرابع وفرة الإنتاج في التأليف الأصولي الذي تمخض عنه تنوع و تعدد في مناهج وطرق التأليف في هذا العلم، وكيفية معالجة قضاياه، وقد كان من آثار هذا التعدد ظهور طريقتين في التأليف: طريقة المتكلمين وتعرف أيضا بطريقة (الجمهور)، وطريقة الفقهاء وتعرف أيضا بطريقة الفقهاء (الأحناف)[1]، والسؤال الملح في هذا المقام: على أي طريقة ألف ابن القصار مقدمته؟

ولكي نضع مقدمة ابن القصّار في الخانة المناسبة لها ضمن هذه الطرق، لابدّ من التّعرف قبل ذلك على طريقة كل من المدرستين وأهم خصائصها.

أولا: طريقة المتكلمين[2]:

1- تسمياتها: وتسمى أيضا طريقة الشافعية[3]، وتعرف كذلك بطريقة الجمهور، أما سبب تسميتها بطرقة المتكلمين فلأن البحث في مسائل علم الأصول عندها يقوم على طريقة علم الكلام من النظر والاستدلال والتجريد.

---

[1]- ينظر الضويحي أحمد بن عبد الله ، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، منشورات جامعة الإمام حمد بن سعود ، السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م، 831/2.ابن خلدون، المقدمة ص:575.

[2]- ينظر عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ-1983م، ص: 456.

[3]- إطلاق مسمى طريقة الشافعية على مدرسة المتكلمين باعتبار نسبته إلى الإمام الشافعي رحمه الله غير دقيق، وذلك لمباينة منهج الإمام الشافعي في رسالته لطرائق التأليف لدى الأصوليين المتكلمين. ينظر البدوي يوسف أحمد، الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد4، المجلد 5، 1431هـ-2009م، ص: 5.

وممّا تسمت به مدرسة المتكلمين، مدرسة الشافعية لأن الإمام الشافعي رحمه الله هو المؤسس لهذه المدرسة، وعرفت بطريقة الجمهور لانضواء كثير من المذاهب تحتها وتبني طريقتها ؛كالشافعية والمالكية والحنابلة [1].

2- منهج مدرسة المتكلمين:

يمكن اختصار منهج مدرسة المتكلمين في أنها: «تقوم على تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا نظريا تجريديا، بعيدا عن تأثير الفروع الفقهية، مع العناية بوضع الحدود وتحقيقها، وتأويل النصوص في ضوء معانيها اللغوية» [2].

3- خصائص مدرسة المتكلمين [3]:

إن قيام أي مدرسة لابد أن ينتج عنه سمات وخصائص تشكل قوام هذه المدرسة وتميزها عن غيرها، ومن ثمّ فإن تقوم مدرسة المتكلمين تعتمد على مجموعة من الخصائص والمميزات منها:

- اعتماد النظر والاستدلال في تحقيق القواعد الأصولية.
- التركيز على الناحية الموضوعية؛ المؤدية إلى تحرير القواعد الأصولية وتطويرها وصياغتها.
-التوسع في الاستدلال والمناقشة.
- عدم الاهتمام بالفروع الفقهية إلا من باب التمثيل فقط.
- عدم التعصّب لمذهب فقهي معين.
-الاعتماد على اللغة في تأصيل القواعد الأصولية.
- الاستهلال بالمقدمات المهمة قبل البدء في معالجة قضايا علم الأصول.
- بحث القضايا الافتراضية والمسائل الكلامية.

---

[1]- ينظر أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، دت، ص: 18.

[2]- الفلوسي، مسعود، مدرسة المتكلمين ومناهجها في دراسة أصول الفقه، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م، ص: 89. و ابن خلدون، المقدمة ص: 576. مثنى عارف الجراح، طرائق التأليف في أصول الفقه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، المجلد الأول، العدد2، 1429هـ- 2008م، ص:196.

[3]- ينظر الضويحي، علم أصول الفقه، 835/2 ومابعدها. وينظر بلاجي عبد السلام، تطور علم أصول الفقه وتجدده، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2010م ص: 82.

هذه أهم الخصائص والمميزات التي اتسمت بها مدرسة المتكلمين.

ثانيا: طريقة الفقهاء:

1- تسمياتها:

تسمى أيضا طريقة الأحناف وذلك لأن أئمة الحنفية هم المؤسسون لها، وقد لجأ الأحناف لهذه الطريقة نصرة لمذهبهم، ولأن أئمتهم لم يدونوا أصولهم، أولم يعثروا على كتاباتهم[1].

2- منهج مدرسة الفقهاء:

يعتمد منهج مدرسة الفقهاء في تأسيس القواعد الأصولية على ما نقل عن أئمتهم من فروع فقهية، حتى يثبتوا سلامتها[2].

قال ابن خلدون موضحا منهج مدرسة الفقهاء: « ثمّ كتب فقهاء الحنفيّة فيه وحقّقوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلّمون أيضا كذلك إلّا أنّ كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشّواهد وبناء المسائل فيها على النّكت الفقهيّة... فكان لفقهاء الحنفيّة فيها اليد الطولى من الغوص على النّكت الفقهيّة والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن»[3].

3- خصائص مدرسة الفقهاء[4]:

تميزت مدرسة الفقاء بخصائص مباينة لخصائص مدرسة المتكلمين ومن أبرز خصائصها:

- بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية للأئمة.
- الإكثار من المسائل الفقهية والتطبيقات الفرعية تأكيدا للقواعد الأصولية.
- اعتماد الأدلة الإجمالية دون مقدمات.
- قلة المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية.

---

[1]- ينظر أبو زهرة ص: 21.، والفلوسي، مدرسة المتكلمين ص 90.

[2]- ينظر أبو زهر، أصول الفقه ص: 21. الضويحي، علم أصول الفقه 843/2.

[3]- ينظر ابن خلدون، المقدمة ص: 576.

[4]- ينظر الضويحي، علم أصول الفقه 844/2، مثنى عارف، طرائق التأليف في أصول الفقه،ص: 200.

- سلاسة الأسلوب ووضوح العبارة والبعد عن التعقيد.

بعد هذا العرض لتعريف كل من مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء وخصائص كل واحدة منها تأتي الإجابة عن السؤال المهم الذي سبق طرحه وهو:إلى أي مدرسة من المدرستين تنتمي مقدمة ابن القصّار؟

ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار مقدمة ابن القصّار كتابا أصوليا مؤلفا على منهج المتكلمين، وممن ذهب إلى ذلك، محمد السليماني في مقدمة تحقيقه على مقدمة ابن القصّار حيث أشار في الهامش: أن المقدمة مؤلفة على طريقة غير الأحناف[1]

كما ذهب الباحث الضويحي في كتابه الموسوم بـ: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، حيث صنف كتاب ابن القصار ضمن مؤلفات القرن الرابع التي سلك مؤلفوها في وضعها طريقة المتكلمين[2].

وذهب إلى هذا الرأي أيضا الباحث: إلياس دردور في كتابه الموسوم بـ: علم أصول الفقه دراسة تاريخية، حيث قال: « وتعتبر المقدمة في الأصول أقدم ما وصل إلينا بعد رسالة الشافعي، ممّا ألف على منهج المتكلمين...»[3].

ولكن عند تفحص وتصفح كتاب المقدمة لابن القصار رحمه الله سنقف على حقيقة لا يمكن الهروب منها، وهي أن المقدمة قد سلك فيها مؤلفها طريقة الفقهاء لا طريقة المتكلمين، عكس ما ذهب إليه الباحثان، وذلك لأن خصائص مدرسة الفقهاء هي المتوفرة فيها، ومن أبرزها:

* الانطلاق من الفروع الفقهية للإمام مالك رحمه الله للخروج بقواعد أصولية بل هذه أهم خصيصة تميزت بها مقدمة ابن القصار وقد نوه بها في مقدمة مقدمته[4].

- نصرة مذهب مالك رحمه الله.

---

[1] - المقدمة، القسم الدراسي، ص: 11.

[2] - الضويحي، علم أصول الفقه 842/2.

[3] - دردور إلياس، علم أصول الفقه دراسة تاريخية ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ-2011م، ص: 292.

[4] - ينظر ابن القصّار المقدمة ، ص:4.

- سهولة العبارة ووضوحها.

- عدم البدء بالمقدمات المهمة.

- عدم معالجة المباحث الكلامية، والقضايا المنطقية، ولا يمنع من أن يكون ابن القصار رحمه الله مالكيا أن يسلك طريقة الأحناف، فقد قال الإمام أبوزهرة رحمه الله عند كلامه على مسلك الأحناف واعتمادهم على التفريعات الفقهية لأئمتهم: «والفقهاء الذين أكثروا من هذا الاتجاه هم الحنفية، وإن وجد في كل مذهب من أخذ بها»[1].

* وقد بين المؤلف في مقدمته أنه وضعها ليبيّن فيها أصول مذهب مالك وما يليق بمذهبه، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التخريج على فتاوى الإمام وأقواله الفقهية[2].

* من خصائص التأليف في المدرسة المالكية العراقية التي ينتمي ابن القصّار إليها الاعتناء بتفريع المسائل وتقعيد القواعد، وهي سمة بارزة في المقدمة لابن القصّار.

ويقول الدكتور الحبيب بن طاهر في معرض حديثه عن خصائص المدرسة العراقية المالكية: « وقد كان اهتمام هذا التيار المالكي بتأصيل الأصول، وتقعيد القواعد قائما على دراسة فتاوى الإمام وأقواله، والبحث عن أدلتها ومصادرها التي يظنّ أنّها استقيت منها، ثم مقارنتها وتنظيرها، ثمّ استخلاص قاعدة عامة يقع تقريرها بأنها أصل من أصول المذهب»[3].

*إنّ هذا المسلك في استخراج القواعد الأصولية على مقتضى مذهب الإمام مالك رحمه الله والذي سلكه ابن القصّار في مقدمته مبني على القول بأن مالكا رحمه الله لم يدون أصوله، وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء، فقد قال الحجوي: « والإمام لم ينص على كل قاعدة وإنما ذلك مأخوذ من من طريقته وطريقة أصحابه»[4].

---

[1] - أبو زهرة، أصول الفقه، ص: 18.

[2] - سيجلي البحث هذه الحقيقة عند بيان منهج ابن القصار في تخريج الفروع على الأصول.

[3] - عبد الوهاب المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، 56/1، - القسم الدراسي-.

[4] - الحجوي، الفكر السامي 457/1.

وقال الشيخ أبو زهرة: « لم يدوّن مالك أصوله التي بنى عليها مذهبه واستخرج على أساسها أحكام الفروع التي استخرجها والتي قيد نفسه في الاستنباط بقيودها، وكان في ذلك كأبي حنيفة معاصره، ولم يكن كتلميذه الشافعي الذي دوّن أصوله»[1].

ولا يلزم من أن مالكا رحمه الله لم يدوّن القواعد التي اعتمدها، أنه قد أعرض كليا عن بيان أصوله التي بنى عليها فقهه، وتوضيح مناهجه في الاستنباط، فإنه قد نص رحمه الله على بعض أصوله، كتنصيصه على اعتماد عمل أهل المدينة في رسالته إلى الليث بن سعد[2].

وبما أنّ الإمام مالكا رحمه الله لم يدوّن أصوله في كتاب مستقل؛ فلا سبيل إلى استخراج أصوله إلا بالرّجوع إلى فتاويه وتفريعاته الفقهية، عن طريق عملية التخريج – وهو المسلك الذي عرف به الأحناف– وابن القصّار رحمه الله قد سلك مسلكهم في استخراج قواعد الإمام مالك رحمه الله.

* الاختلاف في نسبة كثير من الأصول لمذهب مالك، فلو نص الإمام على أصوله تدوينا لما وقع الاختلاف في نسبة كثير من الأصول إليه، وهو ما حذا بالباحث حاتم باي إلى جمع رسالة علمية لنيل درجة الماجستير للتحقيق في المسائل الأصولية التي اختلف فيها النقل عن الإمام مالك .

نتيجة:

بناء على ما تقدم فإن المقدمة لابن القصار تصنف ضمن الكتب الأصولية التي سلك أصحابها في تأليفها مناهج الفقهاء في استخراج الأصول والقواعد الكلية من فتاوى الأئمة.

كما أن ابن القصار رحمه الله من فقهاء المذهب المالكي والمدرسة العراقية التي تأثرت بطريقة الأحناف هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن عدم تدوين الأصول من الإمام مالك نفسه أنتج

[1] – أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2،4002م، ص: 220.

[2]- ينظر حاتم باي، التحقيق في المسائل التي اختلف فيها النقل عن مالك، الوعي الإسلامي، دولة الكويت، ط1، 1432هـ - 2011م، ص: 14.

وقوع الخلاف بين علماء المذهب المالكي أنفسهم في نسبة كثير من الأصول والقواعد للإمام مالك كما سبق بيانه[1].

ومما يجدر تسجيله هنا تأكيدا لما ذكر من قبل، التساؤل عن السبب في اعتبار الدكتور الضويحي المقدمة لابن القصار رحمه الله مصنفة على منهج المتكلمين، وهو الذي ذكر خصائص كل من مدرسة المتكلمين والأحناف وكيف غفل عن منهج المقدمة، حيث قال مستشعرا بأن المقدمة لا تتماشى في طريقة تأليفها تماما مع منهج وطريقة الجمهور في التدوين، وهو يعدد أشهر كتب المتكلمين في القرن الرابع، فذكر: كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني، وكتاب العمد للقاضي عبد الجبار، والمقدمة لابن القصار قائلا: «أما الكتابان الأولان فتظهر فيهما **أغلب خصائص** هذا المنهج التي تقدمت...أما مقدمة ابن القصّار فهي وإن كانت مختصرة جدا إلا أن **من الواضح** أن مؤلفها نهج المنهج ذاته، حيث نجده غالبا يبدأ بالقاعدة المستندة إلى النظر والاستدلال من دون أن يعتمد على الفروع الفقهية»[2].

وهنا لابد من الوقوف مع الدكتور الضويحي في قوله: "من دون أن يعتمد على الفروع الفقهية" لنؤكد أن هذا الرأي مجانب للصواب وذلك لأن القاضي ابن القصّار قد اعتمد في تقرير كثير من القواعد الأصولية التى بنى عليها مالك مذهبه على الفروع الفقهية ، فهو الذي كرّر في مقدمته في غير موضع : « ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، لكن مذهبه يدل على أنها على الفور»[3] ثمّ يذكر الفرع أو الفروع الفقهية التي استند عليها في تخريج القاعدة.

لقد استخلص ابن القصار قواعد الإمام مالك من تفريعاته الفقهية، وستتضح هذه المسألة أكثر، وتتأكد بشكل قوي عند التّطرّق لمنهج المؤلف في كتابه.

---

[1] – ينظر المصدر السابق ص 64، 65.

[2] – الضويحي علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري 842/2.

[3] – ابن القصّار، المقدمة ص 132، 122، 159، 192،199.

المبحث الرابع: التعريف بالمدرسة العراقية المالكية.

يعدّ مذهب مالك رحمه الله من المذاهب الفقهية الإسلامية التي كتب لها البقاء؛ والانتشار الواسع في شتى أصقاع الارض، فقد انتشر شرقا وغربا ، وكانت بداية انتشاره في حياة صاحب المذهب، وكتب له البقاء إلى وقتنا الحالي، وقد كتب لهذا المذهب البقاء لعدة عوامل، من أبرزها: تعدد مدارسه الفقهية فقد عرف مدرسة المدنية، والمدرسة المصرية، والمدرسة العراقية، والمدرسة المغربية، والمدرسة الأندلسية، وقد كان لكل مدرسة مناهج ومميزات وخصائص وأعلام، ومن أبرز مدارسها المدرسة العراقية؛ التي تعتبر الأكثر تميّزا وتفردا في السمات والمنهج والمؤلفات، وهي المدرسة التي ينتمي إليها القاضي أبي الحسن بن القصّار البغدادي هذه المدرسة التي عززت بخصائصها ومناهجها المذهب المالكي، ودعمت مكانته العلمية، بل حفظته من الاندثار والانحسار، وفيما يلي استعراض لنشأة ومميزات وخصائص وبعض أعلام وأشهر مؤلفات هذه المدرسة، لأن الوقوف عليها يبرز لنا جوانب مهمة شخصية ابن القصار الذي يشكل حلقة مهمة من حلقاتها.

المطلب الأول: نشأة المدرسة العراقية المالكية[1].

لقد بدأت معالم هذه المدرسة تظهر مبكرا في حياة الإمام مالك رحمه الله، على يد بعض تلامذته كالحافظ عبد الرحمن بن مهدي (ت 198هـ)[2]، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (ت 221هـ)[3].

ثم انتشر المذهب بعد ذلك في العراق على يد من درسوا على كبار أصحاب مالك، وفي مقدمتهم أحمد بن المعذَّل[4].

ازدهرت بعد ذلك المدرسة العراقية المالكية وبلغت ذروتها في بغداد على يد أسرة آل حماد بن زيد؛ التي اشتهرت بكثرة رجالها الذين كانت لهم الوجاهة في الدين والدنيا، وتولوا مناصب القضاء، وروى عنهم المشرق والمغرب، وبقي السؤدد قائما فيهم زهاء ثلاثمائة عام، ومنهم خرج القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ) الذي برع في الفقه والحديث، والذي نصر مذهب مالك في العراق بمؤلفاته[5].

---

[1] – ينظر محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات ، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423-2002م، ص: 65. بدوي عبد الصمد الطاهر، منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دار البحوث للدراسات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ- 2002م ،ص: 130.

[2] – ابن مهدي أبو سعيد عبد الرحمن البصري المالكي، برع في الحديث والفقه، أخذ عن مالك وغيره من كتبه : السنة والفتن، توفي سنة 198هت وله ثالث وستون سنة ينظر ترجمته عند القاضي عياض، ترتيب المدارك 3/ 202 وما بعدها.

[3] – القعنبي أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب التميمي، أخذ عن مالك والليث وغيرهما وأخرج له البخاري ومسلم، كان مالك يجله ويعظمه توفي سنة 221هـ، وقيل: 222هـ. ينظر ترجمته عند القاضي عياض، ترتيب المدارك198/3 ومابعدها.

[4] – ابن المعذل أبو الفضل أحمد بن المعذل –بفتح المعجمة وتشديدها– أخذ عن القعنبي، وابن الماجشون، اشتهر بالزهد حتى لقب بالراهب، وعنه أخذ إسماعيل القاضي، وأخوه حمّاد، لا يعرف تاريخ وفاته توفي وقد ناف على الأربعين. ينظر ترجمته عند القاضي عياض، ترتيب المدارك 5/4 وما بعدها، مخلوف محمد شجرة النور الزكية1/ 64.

[5] – ينظر محمد ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 67، و ينظر عبد المجيد الصلاحين و اسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد الأول 1431هـ-2010م ص: 63، 65، وينظر بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي، ص: 130.

قال القاضي عياض: « وكان أبو خازم القاضي الحنفي يقول: لبث اسماعيل أربعين سنة يميت ذكر أبي حنيفة من العراق»[1].

ثم جاءت النوبة بعد القاضي إسماعيل إلى تلامذته في حمل راية المذهب، فزاد بهم مذهب مالك انتشارا وازدهارا وقوة واستمرارا، ومن أشهر تلامذة القاضي إسماعيل: القاضي أبو بكر محمد بن بكير (ت 305هـ)، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو الفرج الليثي (ت 331هـ)، وبكر بن العلاء القشيري (ت 344هـ)[2].

وتلت هذه الطبقة طبقة أخرى من تلامذتهم، فكان لهم الأثر البالغ والقدح المعلّى في نشر المذهب والذود عنه بمؤلفاتهم، فوق ما كان للطبقة قبلهم، ومن أشهر أعلام هذه الطبقة: أبوجعفر الأبهري المعروف بالأبهري الصغير، وأبو بكر الأبهري ت 375هـ، وأبو القاسم بن الجلاب (ت 378هـ)، والقاضي أبو الحسن بن القصار (ت 397هـ)، وأبو بكر الباقلاني (ت403هـ)[3].

وأعقبت هذه الطبقة طبقة أخرى من تلامذة الطبقة السابقة، كان لها أثرها هي الأخرى في الحفاظ على المذهب المالكي في العراق ونصرته، وبعد موت أعلام هذه الطبقة أفلت شمس المذهب المالكي في العراق، ليبزغ على أنقاضها نجم المذهب الشافعي، ومن أشهر أعلام هذه الطبقة: القاضي عبد الوهاب ت 422هـ، والحافظ أبو ذر الهروي ت 435هـ، ومحمد بن عمروس ت 452هـ[4].

ويلخص لنا القاضي عياض رحمه الله تاريخ المدرسة المالكية العراقية بقوله: « فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق، فانتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنه غلب وفشي أيام

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك 281/4.

[2] – ينظر العلمي محمد، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1424هـ-2003م، ص: 228. وينظر بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي، ص: 130.

[3] – ينظر العلمي، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، ص: 274، و بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي، ص: 135.

[4] – ينظر بدوي عبد الصمد، منهج كتابة الفقه المالكي، ص: 137.

قضاء آل حماد بن زيد وانقطع ببغداد فلم يبق له بها إمام من نحو الخمسين والأربعمائة عند وفاة أبي الفضل بن عمروس»[1].

وكما هو شأن كل مدرسة أو مذهب؛ فإنه لاتكتمل تستقرّ قواعده وأسسه؛ إلا بمروره بمراحل تشكل نموه ونضوجه واكتماله، لتعقبها بعد ذلك بوادر ضعفه ثم اندثاره، وقد كان للمدرسة المالكية العراقية حظ من هذه السنة.

المطلب الثاني: خصائص المدرسة العراقية[2]:

امتازت المدرسة العراقية بنمهج فريد في التفكير والاستنباط، وخصائص منفردة في التأليف والتدوين، وهذا ما جعلها تختلف عن باقي مدارس المذهب[3]، ومن مميزاتها:

1- التأصيل:

امتازت المدرسة العراقية بالتأصيل من خلال الرجوع إلى فتاوى الإمام مالك، واستخلاص القواعد الأصولية، وشاركت بشكل قوي في التأليف في علم أصول الفقه في جانبه التأصيلي؛ بأن أنتجت الكثير من المؤلفات: كالمقدمة لابن القصار، والتقريب والإرشاد للباقلاني، وكتاب الإفادة وكتاب الملخص في اصول الفقه للقاضي عبد الوهاب وغيرها، أما كتب الخلاف، فقد أنتجت هذه المدرسة كتابا كثيرة على هذا النمط، وظهرت الكتابة فيه بشقين: كتب للردود على المذاهب المخالفة، و كتب للانتصار للمذهب المالكي، ومن أمثلة كتب الرد على أرباب المذاهب الأخرى، الرد على محمد بن الحسن للقاضي محمد بن إسحاق، وكتاب: الرد على المزني لبكر بن العلاء

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك 24/1.

[2] – عبد المجيد الصلاحين، اسماعيل البريشي، سمات المدرسة العراقية في المذهب المالكي ص: 67. وينظر الزنيفي عبد الفتاح، المدرسة المالكية العراقية نشأتها خصائصها أعلامها، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: elmalikiya.forumaroc.net.

[3] – للمذهب المالكي خمس مدارس: المدرسة المدنية، المدرسة العراقية، المدرسة المصرية، المدرسة المغربية، المدرسة الأندلسية. ينظر ابراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية ص، 62، 65، 70، 72، 79.

القشيري[1]، وكتاب الرد على المزني للقاضي عبد الوهاب، وغيرها، أما كتب الخلاف نصرة مذهب مالك فمنها كتاب: مسائل الخلاف لبكر بن العلاء القشيري، وكتاب: عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار، وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب وغيرها.

2- الاطلاع على المذاهب الأخرى و التصنيف في الخلافيات:

عرفت المدرسة العراقية باطلاع أعلامها على المذاهب الأخرى، تعدّ هذه الخاصية فرعا عن الخاصية التي قبلها، وتتجلى في طبيعة المؤلفات التي خلفتها هذه المدرسة؛ والتي عالجت أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال بها وأصول الأئمة وإيراد النقود عليها، ولولا الإطلاع على المذاهب لما تأتى الرد عليها، ويمكن اتخاذ كتاب عيون الأدلة في مسائل الخلاف لابن القصار نموذجا حقيقيا لتأكيد هذه الخاصية، وذلك أن صاحبه تعرض فيه لمذاهب الصحابة والفقهاء من التابعين وغيرهم وصولا إلى الأئمة المتبوعين، وهذه الميزة لم تكن موجودة لدى مدارس المالكية الأخرى، نظرا لعدة اعتبارات.

3- التصنيف في القواعد الفقهية والفروق:

يميّزت المدرسة العراقية بالتأليف في الأصول والخلاف العالي وفي ثنايا تأصيلاتهم وتفريعاتهم قد بثوا الكثير من القواعد الفقهية والضوابط والفروق، فقد كانت لهم عناية كبيرة بهذا الجانب، ويرجع ذلك إلى كثرة تعاملهم مع فتاوى الإمام مالك رحمه الله وآرائه الأصولية يقول الدكتور الزنيفي: «... وبهذا العمل القائم على استقراء فتاوى الإمام استطاعوا استكشاف مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية التي لم ينص عليها الإمام أولم يشر إليها، محتجين لكل هذه القواعد بواسطة الأدلة العقلية والنقلية»[2].

[1] - أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري من كبار فقهاء المالكية، تقلد القضاء، له كتاب أحكام القرآن وهو اختصار لأحكام القرآن للقاضي إسماعيل، وكتاب أصول الفقه، كتاب في مسائل الخلاف، وغيرها، توفي بمصر 344هـ وقد جاوز الثمانين ينظر ترجمته عند القاضي عياض، ترتيب المدارك، 270/5.

[2] - الزنيفي عبد الفتاح، المدرسة المالكية العراقية، ص: 27.

ومن الكتب التي يمثل بها في هذا المقام لهذه الخاصية، كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي الذي حشده بالقواعد والضوابط الفقهية وكتاب التفريع لابن الجلاب.

وقد نقل الباحثون أنّ للقاضي عبد الوهاب مؤلفا في النظائر الفقهية، يعدّ أول مؤلف للمالكية في فنّ القواعد، وله أيضا كتاب في الفروق، يعتبر هو الآخر من أوائل ما ألف المالكية في هذا العلم[1].

4- كثرة تفريع المسائل الفقهية والتخريج عليها:

اعتنت المدرسة المالكية العراقية بالتفريعات الفقهية وتوليد المسائل والتوسع في المسائل الافتراضية وذلك راجع إلى الاحتكاك بمدرسة الحنفية التي تعد رائدة في هذا المنهج، يقول الدكتور الدهماني في مقدمته الدراسية على كتاب التفريع: «نهج فقهاء العراق المالكية على منوال أصحاب الرأي والجدل وقلّدوا طريقتهم في تعاطي الفقه الفرضي والتقدري»[2].

إنّ من نماذج الكتب التي عرفت بهذه الميزة؛ كتاب التفريع لأبي القاسم بن الجلاب، الذي سلك فيه مؤلفه طريقة توليد المسائل وتفريعها[3]، وقد أرسى هذه الخاصية من قبل أسد بن الفرات[4] الذي رحل إلى الإمام مالك رحمه الله؛ وسأله عن مسائل وبدأ يفرّع له، فقال له الإمام: «هذه سلسلة بنت سليسلة، إن كان كذا كان كذا، إن أردت ذلك فعليك بالعراق»[5].

5- طول النفس في الاستدلال:

إنّ من أهم خصائص المدرسة المالكية البغدادية الاعتناء بجانب الاستدلال في كتاباتها، ومناظراتها، وذلك راجع لطبيعة هذه المدرسة من جهة وذلك وفق المنهج الذي رسمته يقول الرجراجي مبرزا طريقة العراقيين ومنهجهم في التعامل مع المدونة: «وقد كان للقدماء رحمة الله

---

[1] - ينظر الصلاحين والبريشي، سمات المدرسة العراقية، ص: 69.

[2] - ابن الجلاب، التفريع ، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ-1987م،95/1.

[3] - الزنيفي، المدرسة المالكية العراقية، ص 46.

[4] - هو أبو عبد الله أسد بن الفرات الفقيه الحافظ الراوية الثقة صاحب الأسدية التي اعتمدها سحنون في كتابة المدونة ومات محاصراً لسرقوسة في غزوة صقلية وهو أمير الجيش وقاضيه سنة 213هـ ينظر مخلوف محمد شجرة النور الزكية 62/1.

[5] - الزنيفي، ص: 48.

عليهم في تدريس المدوّنة اصطلاحان، اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، فالاصطلاح العراقي، جعلوا مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول المذهب **بالأدلة** والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل برسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين»[1].

هذا هو جانب الريادة في المدرسة المالكية البغدادية التي نصرت المذهب، ودافعت عنه، يقول الدكتور الحبيب بن طاهر مجليا توجهات المدرسة البغدادية: «ففي الوقت الذي انهمك غير البغداديين بجمع أقوال مالك وأصحابه وتصحيح الروايات عنهم، وضبط ألفاظها، وشرحها وبيان المعاني التي تحمل عليها، فإنّ البغداديين كانوا متّجهين إلى جانب الاستدلال والتعليل، وتحليل النصوص الدينية، وتوجيهها، وإقامة الأقيسة العقلية»[2].

أمّا الجهة الأخرى فراجعة إلى البيئة العلمية والاحتكاك بالمذاهب الأخرى والحاجة إلى نصرة المذهب، وعند النظر إلى مؤلفات هذه المدرسة نجد أصحابها يعتنون بالاستدلال بل يتوسعون فيه لمجابهة الخصوم والردّ عليهم، وهذا الأمر هو الذي دفعهم إلى الكتابة في مسائل الخلاف، ومن الكتب المصنفة على هذا المنوال: كتاب عيون الأدلة لابن القصار والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب وغيرها من المؤلفات التي كانت مطبوعة بهذه السمة.

هذه أهمّ الخصائص التي عرفت بها المدرسة العراقية، وهناك خصائص أخرى تتفرع عمّا ذكرنا، اقتصرت على المذكور لأن غيرها يعد جزء منها.

[1] – الرجراجي أبو الحسن، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ-2007م،38/1.

[2] – القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر،59/1.

المطلب الثالث: أشهر أعلام المدرسة المالكية العراقية[1]

دأب الباحثون على تقسيمهم لمراحل نشأة المدارس الفقهية إلى مرحلة التأسيس، ثم النضج، ثم القوة فالضعف، والاندثار، وقد كان لكل حقبة ومرحلة رجالاتها وأعلامها، وحتى لايتشعب بي البحث؛ اخترت أن أسرد أشهر أعلام المدرسة المالكية العراقية مراعيا الترتيب الزماني لوفاتهم، لا الطبقات، ومن أشهر أعلام هذه المدرسة:

- أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن وضاح الإمام الفقيه المحدث الزاهد المتفق على جلالته، روى الموطأ عن مالك توفي سنة 181هـ[2].

- أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري ت 198هـ.

- أبو عبد الرحمن، عبد الرحمن بن مسلمة بن قعنب المدني الإمام الحافظ أخذ عن مالك وغيره ولازمه مدة طويلة ناهزت العشرين سنة وقرأ عليه الموطأ ، وسكن البصرة، ونشر مذهب مالك هناك[3].

- يحي بن يحي بن بكير الإمام الحافظ روى الموطأ عن مالك، كان ثقة مأمونا ورعا، توفي سنة 226هـ[4].

- هارون بن عبد الله الزهري ت 228هـ: المجمع على فقهه وإمامته، روى عن مالك رحمه الله، وأخذ عن أبي مصعب الزبيري[5].

- أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم[6].

---

[1] - ينظر العلمي، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، مواضع مختلفة.

[2] - ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 169/1.

[3] - ينظر المصدر نفسه 231/1.

[4] - سبقت ترجمته.

[5] - القاضي عياض، ترتيب المدارك 353/3.

[6] - سبقت ترجمته.

– يعقوب بن إسماعيل الأزدي (ت 246هـ)من أسرة آل حماد بن زيد تولى قضاء المدينة ثم قضاء فارس إلى أن مات[1].

– يعقوب بن شيبة بن أبي الصلت (ت 262هـ)عاصر كبار تلامذة مالك تفقه على ابن المعذل وأصبغ كان بارعا في مذهب مالك ، ويعدّ من الفقهاء البغداديين[2].

– حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي، أخو إسماعيل القاضي، أخذ عن أبي مصعب الزهري، والقعنبي، له عدة مؤلفات منها كتاب المهادنة وكتاب الرد على الشافعي وغيرها[3].

– إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي، بلغ رتبة الاجتهاد، وبه تفقه مالكية العراق، يعد أهم حلقة في المدرسة المالكية العراقية (ت 282هـ)[4].

– عبيد الله بن المنتاب البغدادي قاضي المدينة تفقه على القاضي إسماعيل وعنه أخذ ابن شعبان، ألف كتاب المبسوط في اختلاف أصحاب مالك وأقواله (ت 303هـ)[5].

– القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري إمام فقيه ثقة، تفقه به القشيري، والتستري ألف كتابا في فضائل مالك (ت 319هـ)[6].

– إبراهيم بن حماد بن إسحاق من أسرة آل حماد الإمام الفقيه، تفقه بعمه القاضي إسماعيل، وروى عن أبيه حماد وعنه أخذ أبوبكر الأبهري، والدارقطني وغيرهم، توفي سنة (323هـ)[7].

– القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الورّاق المروزي، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه، سمع من القاضي إسماعيل، وروى عن غبراهيم بن حمّاد ومحمد بن عبدوس، وعنه

---

[1] – القاضي عياض ترتيب المدارك 16/4.

[2] – ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك150/4.

[3] – ينظر المصدر نفسه 294/4.

[4] – ينظرالمصدر نفسه 281/4.

[5] – ينظر مخلوف محمد شجرة النور الزكية، 77/1.

[6] – ينظر المرجع نفسه 78/1.

[7] – ينظر المرجع نفسه 78/1.

أخذ الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، ألف كتابا في مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك وله شرح على مختصر ابن عبد الحكم الصغير توفي سنة(329هـ)[1].

- أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت 330هـ)[2].

- القاضي أبو عبدالله التستري الفقيه الفاضل الجامع للرواية، أخذ عن ابراهيم بن حماد والبركاني، وعنه أخذ ابن مجاهد وغيره ألف كتابا في فضائل أهل المدينة وآخرا في مناقب مالك توفي سنة (343هـ)[3].

- أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري البصري الفقيه النظار توفي بمصر سنة(344هـ)[4].

- أبو جعفر محمد بن عبد الله الأبهري يعرف بالأبهري الصغير وبابن الخصاص، الإمام العالم الفقيه المتفنن، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وعنه روى الأصيلي ألف كتابا كبيرا في مسائل الخلاف، وله تعليق على المختصر الكبير توفي سنة (365هـ)[5].

- القاضي أبو بكر الأبهري، الفقيه الحافظ المتوفى سنة(375هـ)[6].

- أبو القاسم عبيد الله بن الجلاب الإمام الفقيه الأصولي، قرين ابن القصار في الأخذ عن الأبهري، وصاحب كتاب التفريع (ت 378هـ)[7].

- القاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي (ت 397هـ).

- القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة(403هـ)[8].

---

[1] - ينظر المرجع نفسه 78/1.

[2] - سبقت ترجمته ص:3.

[3] - ينظر المرجع نفسه 80/1.

[4] - سبقت ترجمته ص:50.

[5] - ينظر المرجع نفسه 91/1.

[6] - سبقت ترجمته ص: 14

[7] - سبقت ترجمته ص:15.

[8] - سبقت ترجمته ص: 8.

- ابن خويز منداد العالم المتفنن صاحب التصانيف [1].

- القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي الفقيه الحافظ النظار الأديب، صاحب التآليف الكثيرة المتوفى سنة(421هـ)[2].

- أبوذر الهروي الإمام الحافظ الحجة، المتوفى سنة(435هـ)[3].

- القاضي أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس البغدادي، الإمام الفقيه الأصولي، انتهت إليه الفتيا في مذهب مالك ببغداد، أخذ عن القاضي ابن القصار وغيره (ت 452هـ)[4].

[1]- ستأتي ترجمته ص:7.

[2]- سبقت ترجمته 17.

[3]- سبقت ترجمته ص: 18.

[4]- سبقت ترجمته ص: 19.

الفصل الثاني

منهج ابن القصار في كتابه المقدمة

المبحث الأول: منهج ابن القصار في عرض مادة الكتاب

المبحث الثاني: منهج ابن القصار في الاستدلال.

المبحث الثالث: منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية.

الفصل الثاني: منهج ابن القصّار في كتابه المقدمة:

إنّ أول ما يصادف القارئ للكتب ويشدّ اهتمامه الوقوف على الطريقة المنهج الذي سار عليه مؤلف الكتاب في رسم معالمه، وإرساء قواعده، وذلك لأنّ التفات الناس إلى تحصيل الكتب التي سلك مؤلفوها مناهج رصينة في وضعها؛ أشدّ من التفاتهم إلى الكتب التي ضعفت مناهج مؤلفيها، وإن كانت أكثر فائدة، وأغزر علما، والسبب في ذلك كله يرجع إلى جودة التأليف، وبراعة التصنيف، مع حسن التبويب، وأناقة الترتيب.

ويمكن تلمّس منهج ابن القصار في كتابه المقدمة من زوايا مختلفة، كما تناوله من جوانب عدة، وذلك أنّ الحديث عن منهجه يقتضي من الباحث تتبعا وتحليلا لمادة الكتاب، خصوصا مع غياب بيان المنهج المتبع في عرض المادة من المؤلف، حيث لم يشر في مقدمته إلى معالم منهجه، إلا بعض الإشارات العابرة التي جاءت مقتضبة جدّا، ومن ثم اقتضى النظر أن أتناول بيان المنهج المتبع في التأليف وفق التقسيم الآتي: منهج ترتيب الكتاب، ثمّ منهج الاستدلال، ثمّ منهج تخريج الفروع على الأصول، ولكن قبل ذلك لابد من بيان حقيقة المنهج لغة واصطلاحا.

تعريف المنهج:

أولا: تعريف المنهج لغة[1]:

هو الطريق الواضح، ويقال نَهَجت الطريق إذا سلكته، و النَّهْج أيضا الطريق المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾[2].

[1] – ينظر ابن منظور، لسان العرب،714/8، (ن ه ج).الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ، ص: 825. مادة: ن ه ج.

[2] – سورة المائدة الآية:48.

ثانيا:المنهج اصطلاحا:

لم يتعرّض المتقدمون لبيان حقيقة المنهج، لأنّه من الاصطلاحات الحادثة المتأخرة، ولكن هذا لا يعني أنهم لم يلتزموا قواعده التي رسمها المتأخرون، وقد وردت عدة تعريفات للمنهج منها: المنهج هو:«الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة»، أوهو: « فنّ التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة إما من أجل الكشف ع

ن الحقيقة حين نكون جاهلين بها، أو البرهنة عليها للآخرين حين نكون عارفين بها»[1].

فالمنهج على مقتضى التعريفين يعد قانونا تنظيميا، وقواعد عامة، يسير على مقتضاها العقل للوصول والكشف عن نتائج معلومة، أوالبرهنة عليها.

والذي يتعلق بدراستنا لمنهج ابن القصار من خلال تعريف المنهج؛ هو الكشف **عن القانون والنظام الذي سلكه ابن القصار رحمه الله في عرض مقدمته شكلا ومضمونا**.

ثالثا: أهمية دراسة المناهج المنهج:

إنّ دراسة المناهج هي من الأسس التي تبرز بها قيمة البحوث والدراسات، وبها يظهر جوانب التميّز والإبداع، مع حسن الرصف والإخراج ، وذلك بترتيب المعلومة، وحسن عرضها وتوظيفها، كلّ هذا وغيره لتمكين القارئ أو الدارس من الاستيعاب الأمثل والأكمل للمادة العلمية، والاستفادة منها، ومن ثَمّ الإسهام في البناء الحضاري للأمة من خلالها.

[1] – ينظر عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م، ص: 1، وما بعدها.

المبحث الأول: منهج ابن القصار في تأليف المقدمة:

المطلب الأول: منهج ابن القصار في عرض مادة الكتاب

أولا: نظام ترتيب وتنسيق الكتاب.

سبقت الإشارة في الفصل الأوّل إلى محتويات الكتاب، وقد قيل هناك إنّ المؤلف اعتمد تقسيم كتابه على أبواب بلغت الواحد والخمسين بابا، بدأها بمقدمة موجزة، وختمها بخاتمة موجزة كذلك، وقد تضمنت مقدمته بيان الغرض الذي دفعه إلى تأليف كتاب عيون الأدلة؛ وهو سؤال بعضهم له أن يجمع لهم المسائل والأدلة التي وقع فيها الخلاف بين مالك وغيره من فقهاء الأمصار، ثمّ بين أنّه ارتأى أن يستهل مؤلَّفه بذكر جملة من الأصول التي وقف عليها من مذهب مالك، مع التزامه أن يذكر لكل أصل نكتة[1] ليظهر مدارك الإمام مالك التي بنى عليها مذهبه، فهذا مجمل ما جاء في مقدمة مقدمته.

ثانيا: وضع مقدمة للكتاب:

استهل القاضي أبو الحسن ابن القصار مقدمته بمقدمة مختصرة، بين فيها عزمه على تأليف كتاب في مسائل الخلاف وبيان استدلالات مالك فيها، والباعثَ على تأليفه للمقدمة، وهو بيان بعض أصول مالك رحمه الله وتأصيلاته التي وقف عليها من قول مالك أوتخريجا على أقواله[2]، قال رحمه الله : «وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، و**ما يليق بمذهبه**...»[3].

[1] – ينظر ابن القصّار المقدمة ص3.

[2] – ينظر المصدر نفسه ص: 4.

[3] – ابن القصّار، المقدمة ص: 4.

ثالثا: عناوين الأبواب:

إنّ المصنّف في هذا التقسيم يعتمد تسمية الأبواب بالعناوين الأصولية والمباحث التي تندرج تحتها، و هذا يكاد يوجد بشكل مطرد في كل الكتاب، ويمكن التّمثيل له بـ: باب الكلام في وجوب النظر ويبرهن بعد ذلك على أنّ وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك[1] .

ومن أمثلته أيضا، تبويبه لمسألة حجية خبر الواحد وإفادته وجوب العمل لا العلم، « باب القول في خبر الواحد العدل: ومذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل، وأنّه يوجب العمل دون القطع على غيبه »[2].

ومن أمثلته أيضا حديثه عن حجية دليل الخطاب عند مالك ، وأنّه مذهبه، حيث ينص عليه في المقدمة و يعنون له بـ :« باب القول في دليل الخطاب ومن مذهب مالك رحمه الله أنّ دليل الخطاب محكوم به و قد احتج به في مواضع..»[3].

هذه الطريقة في الترجمة للمباحث الأصولية في الكتاب؛ قد درج عليها القاضي ابن القصّار في كل كتابه، ولا يتسع المقام لعرضها كلّها، ويمكن الرجوع إلى المقدمة للوقوف على هذا الملحظ جليا [4].

رابعا: أسلوب صياغة العناوين:

يلاحظ القارئ لكتاب المقدمة أن المؤلف غالبا ما يسوق عناوينها بأسلوب مباشر، وقد سبق الإلماع إلى جانب من ذلك في الكلام على عناوين الأبواب، لكن ما يلفت الانتباه أنّه يورد بعض العناوين بصيغة الاستفهام، وبتتبع الكتاب تبين أن عدد الأبواب التي جاءت عناوينها بصيغة

---

[1] – ينظر مقدمة ابن القصار تح: السليماني ص 7.

[2] – المصدر السابق ص 67

[3] – المقدمة لابن القصار ص 81.

[4] – ينظر المقدمة لابن القصار ص: 112 و 117 و 127 و 136 و 141 و غيرها.

الاستفهام خمسة أبواب وهي:الموضع الأول: باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟

الموضع الثاني: باب القول في الأوامر والنواهي هل هي على الفور أو على التراخي؟، والموضع الثالث: باب القول في الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟، والموضع الرابع: باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخا أو لا؟، والموضع الخامس: باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس ؟ وبالنّظر إلى ما أورده تحت هذه الأبواب نجد أن القاضي ابن القصار- رحمه الله- ينص فيها على عدم وجود نقل صريح عن الإمام مالك –رحمه الله- في هذه المسائل مما يجعلنا يستخلص أنّ من منهج ابن القصار في المقدمة في صياغة العناوين، إيراده للمسائل الأصولية التي لا نص للإمام مالك رحمه الله فيها بصيغة الاستفهام.

يقول ابن القصّار في باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟

«... إنا لا نعرف عن مالك رحمه الله نصا في ذلك ... »[1].

ويقول ابن القصار في باب القول في الأوامر و النواهي هل هي على الفور أوعلى التراخي؟:

« ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، لكن مذهبه يدل على أنها على الفور»[2].

ويذكر في باب القول في الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به أم لا؟

«ليس عن مالك رحمه الله فيه نص ، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل»[3].

وينص أيضا في موضع آخر في باب القول في الزيادة على النص هل يكون نسخا أو لا؟

« الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن الزيادة على النص لا تكون نسخا بل تكون زيادة حكم آخر»[4].

كما يذكر أيضا في موضع آخر في باب القول في الحدود هل تؤخذ من جهة القياس؟

---

[1]- ابن القصار، المقدمة ص 122.

[2]- ابن القصّار، المقدمة ص 132.

[3]- المصدر نفسه ص: 136.

[4]- ابن القصّار المقدمة،ص: 146.

« الذي عليه مذهب مالك رحمه الله جواز أن تؤخذ الحدود و الكفّارت والمقدّرات من جهة القياس»[1].

بعد هذا العرض؛ يستخلص أنّ في صياغة العناوين بصيغة الاستفهام إشعارا من المصنّف بعدم وجود نقل صريح عن الإمام مالك في المسألة، ولا يلزم من هذا الكلام أنّ ما أورده بصيغة الخبر يوجد فيه نقل عن الإمام مالك، بل يوجد كثير من المسائل التي صاغها بالإخبار وصرّح بعدم وجود نص فيها عن الإمام مالك رحمه الله وهي كثيرة[2].

كما يمكن استخلاص ملمح آخر في منهجه هذا أعني إيراد للعناوين بصيغة الاستفهام، وهو الإشعار بوجود الخلاف في المسألة التي وردت بصيغة الاستفهام، وفي الأمثلة السالفة الذكر تأكيد لهذه الحقيقة.

خامسا: الأمانة العلمية في العزو والنقل مع تحرير نسبة الأصول إلى الإمام مالك :

إن ممّا يميز منهج القاضي ابن القصار أيضا، هو التزامه الأمانة مع الدّقة في نقل أقوال الإمام مالك رحمه الله، وكذا عزو الأقوال إلى أصحابها، وهذا ما أشار إليه في مقدمة مقدمته،حيث بيّن أنّ من منهجه أن يذكر أصول الإمام مالك رحمه الله؛ التي وقف عليها من مذهبه، وما يليق بمذهبه[3]، كل ذلك مع الاعتناء الفائق بتحرير نسبة الأقوال للإمام مالك في القواعد الأصولية، فهو بهذا يلتزم أن يبين ويفرّق بين آراء الإمام مالك التي وجد النص فيها صراحة ، وبين الآراء التي تخرّج على مذهبه ممّا لا نص فيها للإمام، ومن الأمثلة التي صرّح فيها بالنقل عن مالك ونسبها إليه مذهبا: « فصل في القياس و مذهب مالك رحمه الله القول بالقياس»[4].

---

[1] – المصدر السابق ص: 199.

[2] – ينظر المصدر نفسه ص:141، 153،157، 159 و غيرها

[3] –المصدر السابق، ص: 4.

[4] –المصدر نفسه، ص: 51.

وأيضا قوله في حجية الخبر المتواتر:« ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر الذي قد اشتهر واستغني عن ذكر عدد ناقليه لكثرتهم... »[1].

ومن أمثلته ما أورده في حجية الحديث المرسل: « ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، كما يقبل المسند »[2].

ومن أمانته في النقل، تفريقه بين الأقوال التي لا نص فيها عن الإمام مالك وإنّما تخرج على أقواله وآرائه الفقهية وتليق بمذهبه ، وبين الأقوال المنصوص عليها من الإمام أو التي نقلت على أنها مذهب له.

ومن أمثلة ما ذكرنا، ما نقله في باب القول في خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟

«... إنا لا نعرف عن مالك رحمه الله نصا في ذلك والذي يدلّ عليه في ذلك مذهبه هو أنّ الخطاب خطاب الله تعالى، أو خطاب رسوله صلى الله عليه وسلم لعَينٍ من الأعيان خطاب للجميع »[3].

ومن أمثلته أيضا، ما ذكره في مسألة الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي: «ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص و لكن مذهبه يدل على أنها على الفور»[4].

ومن أمثلته كذلك، ما ذكره في مسألة الكلام في استصحاب الحال « ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ، لكنّ مذهبه يدل عليه »[5].

ومن أمانة ابن القصار في عزو الأقوال إلى أئمة المذهب إيراده لآراء أئمة المذهب وعزوها إليهم، و هذا ما يلاحظ في عدة مواضع أذكر منها ما نقله عن شيخه أبي بكر الأبهري في باب

[1] – ابن القصار، المقدمة ص 65.

[2] المصدر نفسه ص 71، و ينظر أيضا: ص 75، 81، 92، 94، 105 و غيرها.

[3] – المصدر نفسه، ص 122.

[4] – ابن القصار، المقدمة ص 132.

[5] – ابن القصار، المقدمة ص 157، و ينظر ص 159، 192،199.

القول فيما يجوز فيه التقليد في مسألة اشتراط قاسمين لقبول قولهما « وكان الشيخ أبو بكر بن صالح الأبهري قال لي قديما: يجب أن يكونا نفسين ثم رجع عن ذلك»[1].

ومن أمثلته ما نقله عن يحيى بن بكير في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة: « وكان ابن بكير يقول: إن البيان يجوز أن يتأخّر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة »[2].

و من أمثلته أيضا ما ذكر عن القاضي أبي الفرج المالكي[3] في مسألة الأصل في الأشياء الحظر أم الإباحة: « وذهب القاضي أبو الفرج المالكي إلى أنها على الإباحة في الأصل حتى يقوم دليل الحظر»[4].

ومن أمثلة تحريه في العزو عدم التصريح بنسبة الأقوال التي يشك فيها؛ بحيث يرويها بصيغة التمريض، ومثال ذلك ما حكاه عن القاضي إسماعيل بن إسحاق حيث قال في مسألة العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب :« وحُكي عن القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمه الله أن الحكم للفظ دون السبب»[5].

هذه بعض النماذج من النقول والأقوال التي يتجلى من خلالها مدى تحري القاضي ابن القصار في النقل عن إمام المذهب، وشدة دقته في تفريقه بين ما هو مذهب له أو ما هو مخرج على أصوله، وهو منهج أصيل تدعو إليه اليوم الدراسات الأكاديمية والبحوث الجامعية، وقد كان أئمتنا المتقدمون سبّاقين إليه.

---

[1] – ابن القصار، المقدمة 17 و ينظر ص 119، و 159

[2] – ابن القصار، المقدمة 118، و ينظر 119.

[3] – أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي المالكي، إمام ثقة، روى عنه أبو بكر الأبهري وغيره، له مصنفات منها: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب الإمام مالك توفي عطشا في البرية سنة 330هـ ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، 127/2.

[4] – ابن القصار، المقدمة 153.

[5] –ابن القصار، المقدمة 88.

سادسا: الاقتصار على مذهب مالك، وعدم ذكر المذاهب الأخرى إلا نادرا:

اكتفى القاضي أبو الحسن بن القصار ببيان مذهب مالك ، وقد اقتصر عليه، فقد بيّن في مطلع كتابه أنّه وضع هذه المقدمة في أصول مذهب مالك ، وما يليق بمذهبه[1]، وهو لم يحد عن هذا المنهج الذي رسمه، حيث التزم به في كل الكتاب، فهو لا يذكر مسألة إلا ويصدرها بقول مالك أومذهبه أوما يليق بمذهبه، والمقدمة طافحة بالأمثلة على ذلك وهي كثيرة جدا[2] ، إلا أن المصنّف قد ذكر في بعض المواضع إلى آراء الشافعي وأبي حنيفة في بعض المسائل الأصولية، تارة تصريحا، وتارة أخرى تلميحا، فمما نقله تصريحا عن مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، ما ذكره في مسألة الحدود والكفارات والمقدرات هل تؤخذ من جهة القياس، فقد ذكر جوازه في مذهب مالك، ونقل منعه عن بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، ونقل تجويزه عن بعضهم[3] .

وممّا نقله تلميحا وذكره غير معزو لقائله؛ ما جاء في مسألة تخصيص العلة الشرعية بعد أن حكى منع تخصيصها في المذهب، وعند جماعة من الفقهاء، وهم الشافعية[4]، ونقل عن أهل العراق – وهم الأحناف– جواز تخصيصها[5]، حيث جعلوها من العموم[6].

---

[1] – المقدمة ص: 4.

[2] – ينظر المقدمة ص 7، 10، 14، 21، 23، 26، 28، 30، 38، 51، 53، 58، 61، 67 وغيرها.

[3] – المقدمة لابن القصار ص: 199، و ما بعدها.

[4] – ينظر الزركشي بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيرت لبنان، ط3، 1434هـ-2013م، 124/4 ومابعدها.

[5] – ينظر الزركشي البحر المحيط، 125/4.

[6] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص 180.

ومن نقله عن المذاهب الأخرى تلميحا أيضا ما أورده في مسألة العلة التي لا تتعدى هل تكون صحيحة أم لا ؟ فذكر أنّ مذهب مالك فيها أنها صحيحة، وذكر أنّها مذهب غير المالكية من الفقهاء، ولم يصرح بذكرهم، و هم الشافعية[1].

ونقل عن أهل العراق – وهم الأحناف[2]– أنها باطلة[3].

إنّ إيراد ابن القصار لآراء غير المالكية في كتابه، لا يقدح في منهجه الذي رسمه، وهو تقيده ببيان مذهب مالك، لأن هذه المسائل قليلة، والعبرة على مقتضى ما غلب، لأن الغالب في منهج المؤلف التزام بيان مذهب مالك في كل المسائل.

سابعا: التزام خطة الاختصار:

إن المتصفّح للمقدمة يقف عند حقيقة جلية لا مراء فيها؛ وهي أنّ الكتاب قد وسم بالاختصار في عرض المسائل مع عدم التوسع فيها، وقد أشار الإمام ابن القصار في آخر المقدمة إلى أنّه لم يستقص الحجج عليها لأنّه ليس مقصوده ذلك[4]، ولهذا جاءت بعض المسائل معروضة في نصف صفحة[5]، وبعضها الآخر في صفحة واحدة، وقليل من المسائل ما يجاوز ذلك.

---

[1] – ينظر الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب،ط دولة قطر،ط1، 1399هـ. 1080/2 ومابعدها، فقرة:1090.

[2] – ينظر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، تح: نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م، 154/2. قال صدر الشريعة في التوضيح:« ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا» المصدر نفسه 154/2.

[3] – ابن القصار، المقدمة ص: 177، و ما بعدها.

[4] – ينظر ابن القصار، المقدمة 206.

[5] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص: 88 و 92و 94 و 104و 157. و غيرها.

المطلب الثاني: منهج ابن القصار في عرض مضامين الكتاب:

أولا: انفراده واستقلاليته ومخالفته لمالك والمالكية في بعض الآراء الأصولية:

إنّ القارئ للمقدمة بعد التأمل يلاحظ أنّ ابن القصار قد استقلّ في بعض المسائل بآراء خالف فيها مذهب مالك رحمه الله أو بعض المالكية، ممّا يدل على تحرره وعدم تقليده، واستقلاليته، وذلك في المسائل التي ظهر له أنّ الصواب فيها مخالف لما ذهب إليه الإمام مالك أو أصحابه، وفيما يلي عرض لأبرز المسائل التي خالف فيها االقاضي ابن القصار مذهب مالك أوأصحابه في المقدمة:

أ- مسألة الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به؟

قد حكى ابن القصّار أن مذهب مالك يدل على أن الأمر يقتضي التكرار إلا أن يدل دليل على غير ذلك حيث قال: « ... ليس عن مالك رحمه الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدلّ على تكراره إلا أن يقوم دليل»[1].

وذكر اختياره ورأيه في المسألة بعد الاحتجاج لرأي مالك في تخريج رأيه في المسألة من فقهه فقال: « وعندي أن الصحيح هو أنّ الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة وتكراره يحتاج إلى دليل»[2].

ب- أخذ الأسماء من جهة القياس:

اختلف الأصوليون من المالكية وغيرهم في أخذ اللغة من جهة القياس، والذي اختاره ابن القصار ونسبه لمذهب مالك هو الجواز، حيث قال: « عند مالك رحمه الله يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس»[3].

وهذا الذي ذهب إليه القاضي ابن القصار رحمه الله؛ قد خالفه فيه المالكية

[1] - المقدمة لابن القصار136.

[2] - ابن القصار، المقدمة ص 139.

[3] - ابن القصار، المقدمة ص 194.

كأبي الوليد الباجي[1]، وأبي بكر الباقلاني، واختاره ابن خويز منداد[2] وغيره[3].

ج- الطرد[4] هل يعد مسلكا من مسالك العلة،؟

تحدث ابن القصار عن هذه المسألة في باب القول فيما يدل على صحة العلة، فبعد أن حكى اختلاف الناس في هذه المسألة؛ اختار اعتبار مسلك الطرد في إفادته للعلية، فقال: « والذي يقوى في نفسي الوجه الأول من الطّرد والجريان، وأنّه يكون دليلا على صحتها»[5].

د- القول في الإجماع بعد الخلاف:

حكى ابن القصّار رحمه الله الخلاف في المسألة اختلاف الصحابة على قولين، وانقرضوا، ثم أجمع التابعون على أحد القولين فهل إجماعهم يسقط الخلاف، أم هو باق؟ ذكر ابن القصار رحمه الله عدم وجود نص عن الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة، و لكن أصحابه اختلفوا في ذلك، فنصّ بعضهم على أنّ الخلاف ينقطع في المسألة، وحكى أنّ القول الثاني عدم انقطاع الخلاف، واختار ابن القصّار القول الثاني وهو الذي اختاره شيخه الأبهري[6].

وهناك جانب آخر يبرز شخصية القاضي ابن القصّار وهو ترجيحه بين الأقوال، مثال ذلك ما ذكره في باب القول في استعمال العامي ما يفتى له، بعد نقل احتمال أنّ مذهب مالك رحمه الله

---

[1]- سليمان بن خلف الباجي المالكي القاضي الفقيه النظار المحدث الأصولي، ولد سنة 403هـ، رحل في طلب العلم، وحاز علما كثيرا، نال الرياسة بالأندلس، وكانت له مناظرات مع ابن حزم، له تواليف كثيرة منها: المنتقى شرح الموطأ، إحكام الفصول في أحكام لأصول، المنهاج في ترتيب الحجاج، وغيرها، توفي سنة، 474هـ، ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 117/8 وما بعدها.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد البصري، بن خويز منداد المالكي، تفقه بالأبهري و غيره، له آراء وروايات خالف بها أرباب المذهب، له مصنفات منها: كتاب كبير في الخلاف، و مصنف في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، توفي تقريبا سنة 390هـ. ينظر ترتيب المدارك، 77/7 وما بعدها، والصفدي، الوافي بالوفيات39/2، وشجرة النور، ص: 103.

[3]- ينظر أبو الوليد الباجي إحكام الفصول208/1، الباقلاني أبو بكر ، التقريب و الإرشاد، تح:عبد المجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2، 1418هـ-1998م، 361/1، الزركشي ، بدر الدين البحر المحيط، 59/4.

[4]- **الطرد**: هو الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع. ينظر المحصول للرازي 221/5.

[5]- ابن القصار، المقدمة ص: 173.

[6]- ينظر ابن القصّار، المقدمة، ص: 159، وما بعدها.

أنّ العامي إذا سأل العالم عن نازلة فأفتاه ثمّ نزلت به نازلة مثلها فهل يكتفي بالجواب الأول أم يعيد السؤال عليها ؟، فقد رجح ابن القصّار الاحتمال الثاني وصححه، حيث قال: « ويحتمل أن يقال إنّ عليه أن يسأل و لعله الأصح»[1].

هـ- حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل:

اختار ابن القصّار كما هو مذهب المدرسة العراقية أنّ عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والرواية حجة يجب المصير إليه دون ما كان طريقة النظر والاجتهاد.

وهذا النموذج من الأمثلة يبرز لنا جانبا من شخصية ابن القصار المستقلة التي تأبى التقليد والتعصب للمذهب أوللأشخاص، واعتماد ماترجح، وهو المبدأ الذي قرره في مطلع كتابه عند حديثه على وجوب النظر وهو مهيع واسع، ومنهج رصين سلكه المحققون من الأئمة، وعرفت به المدرسة المالكية العراقية.

ثانيا: عدم اعتناء المصنف بصناعة الحدود والتعريفات:

لم يعتن المصنف رحمه الله تعالى في كتابه المقدمة بصناعة الحدود والتعريف بالمسائل، بحيث لم يورد تعاريف لكثير من المباحث، و الألقاب الأصولية، عكس ما هو معروف عند االأصوليين في كتاباتهم، خصوصا الكتب التي اعتمدت مناهج المتكلمين؛ بحيث قامت على الاعتناء بالصناعة الحدية ومناقشتها، والتعريف الوحيد الذي وقفت عليه في المقدمة هو تعريفه للعلة بحيث قال: «والعلة عند مالك و الفقهاء هي: الصفة التي يتعلق الحكم الشرعيّ بها»[2]، ولعل هذا راجع للتأليف المبكر في هذا العلم، وذلك أنّ أسس هذا العلم ومعالمه لم تتوطّد بعد بشكل متكامل، وهذا هو نفس ما أورد على رسالة الإمام الشافعي رحمه الله، إذ إن للعلوم أطوارا، ومراحل تمر بها، وعبر هذه الأطوار والمراحل ترتسم المعالم و الحدود، وتؤسس القواعد ويتكامل ملامح العلوم.

[1] – المصدر السابق ص 32.

[2] – ابن القصّار، المقدمة ص: 167.

ومن أمثلة عدم إيراد المصنف لتعريفات كثير من المباحث الأصولية عدم تعريفه للإجماع[1]، والقياس[2]، والقرآن والسنة وشرع من قبلنا، والاستصحاب وغيرها وهي المباحث التي درج المتأخرون على تعريفها، ومناقشة الحدود والرسوم الواردة فيها، خصوصا لدى الأصوليين من المتكلمين ومن حذا حذوهم.

ثالثا: التزام الأدب مع المخالفين:

ممّا يبرز جليا في مقدمة ابن القصار التزامه الحوار الهادئ مع المخالفين بعيدا عن الإغلاظ في القول، والتشديد في العبارة، كل هذا مع الأدب الجمّ والأسلوب الراقي، والتعبير الرّائق.

رابعا: سهولة الأسلوب والعبارة:

امتاز أسلوب المصنّف في المقدمة بسهولة اللفظ، و وضوح العبارة، مع البعد عن التعقيد والخلط بين العلوم والمصطلحات، كما راعى مبدأ التيسير في اللفظ والمعنى، فهو وإن أقام كتابه على الاختصار؛ إلا أنّه اختصار غير مخل بالمعنى، وهذا ما يدل على تمكنه وأخذه بناصية اللغة، وضربه فيها بحظ وافر، وهذا المنهج يعدّ سمة بارزة من سمات كتابات المتقدمين،خصوصا على طرائق الحنفية ، والذي تعدّ مقدمة ابن القصّار مصنفة على نهجهم وسبيلهم، عكس ما ذهب إليه بعضهم من تصنيفها ضمن مناهج التأليف على طريقة المتكلمين[3] لأن صعوبة العبارة وغموضها إلى حدّ وصولها إلى الإلغاز لم يظهر إلا مع المتأخرين، نتيجة لتوظيف اصطلاحات المنطق والفلسفة، وغيرها، والمصنف لم يبن مسائله على الاستدلالات العقلية، والقضايا الجدلية وهو نفس مسلك الحنفية، ولهذا اكتسبت كتب الحنفية سلاسة في الأسلوب، وسهولة في العبارة[4] ،وهو من الأدلة التي جعلتنا نرجح أن المقدمة مؤلفة على نهج الفقهاء في كتاباتهم الأصولية .

[1] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص 45.

[2] –ينظر ابن القصار، المقدمة ص 49،

[3] – ينظر الضويحي، علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، 842/2.

[4] – ينظر المصدر نفسه 848/2.

خامسا: اعتماد أسلوب الفنقلة في بعض المباحث:

اعتمد القاضي ابن القصار أسلوب الفنقلة في عرض جملة من المباحث، وهذا الأسلوب كان شائعا عند القدامى في تصويرهم للمسائل بافتراض خصوم على شكل المناظرة، وهذا الأسلوب قد عوّل عليه القرآن كثيرا .

من أمثلة اعتماد ابن القصار لهذا المنهج، ما أورده في مسألة أخذ الحدود من جهة القياس بعد نقله لقياس الصحابة حدّ شارب الخمر على القاذف، «فإن قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات**»[1]، والقياس محتمل فهو شبهة، قيل له ليس يعتبر فيه الاحتمال... فإن قيل فإنّ العقوبات مختلفة متفاوتة مع اشتراكها... قيل لو وجب ذلك فيها لوجب في الخارجات من الإنسان»[2].

سادسا: كثرة الاستدلال على آراء مذهب الإمام مالك وبيان أوجه الاستدلال:

إنّ مما تتميز به المدرسة المالكية العراقية كثرة الاستدلالات على المسألة الواحدة[3]، بحشد أدلة متضافرة على حكم واحد، ولا شك أن القاضي ابن القصار قد تأثر بهذه المدرسة التي يشكل حلقة في عقدها، وهذا ما برز بجلاء في مقدمته، حيث نجد أنّه في كثير من المسائل بعد ذكر مذهب مالك في مسألة ما ، يحشد لتأكيدها جملة من الأدلة رغم التزامه خطة الاختصار، مع بيانه لأوجه الاستدلال فهو لايكتفي بعرض الدليل بل يعقبه بذكر أوجه الاستدلال به والأمثلة على ذلك كثيرة منها: استدلاله بنصوص الكتاب مع بيان وجه الاستدلال ؛حيث احتج لوجوب

---

[1] – قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: قال الشوكاني وفي الباب عن علي مرفوعا :ادرأوا الحدود بالشبهات وفيه المختار بن نافع قال البخاري وهو منكر الحديث قال وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: " ادرأوا الحدود بالشبهات ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"، وروي عن عقبة بن عامر ، ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر، ورواه بن حزم في كتاب الإيصال عن عمر موقوفا عليه، قال الحافظ وإسناده صحيح. ينظر المباركفوري، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، دس،573/4.

[2] – ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 203 ،204 ، وينظر أيضا ص: 172، 173 و 190 ،191 و 196 ،197.

[3] – ينظر: عبد المجيد الصلاحين و إسماعيل البريشي، سمات المدرسة البغدادية في المذهب المالكي، ص: 70.

العمل بخبر الآحاد بقوله: « والدليل على وجوب العمل به قوله عزّ و جل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[1]، فدلّ على أنّ العدل لا يتثبث في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة »[2].

ومن الشواهد على اعتماد بن القصار على كثرة الاستدلال؛ ما احتج به لمشروعية دليل الإجماع ؛وأنه حجة يجب المصير إليه، حيث احتج له بثلاثة نصوص من السنة المطهرة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **أمتي لا تجتمع على ضلالة**"[3].

وقوله عليه السلام: "**لا تجتمع أمتي على خطأ**"[4].

وقوله صلى الله عليه و سلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة**"[5]»[6].

---

[1] – سورة الحجرات : 6.

[2] – ابن القصار، المقدمة ص 68.

[3] – رواه الترمذي في أبواب الفتن باب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: 2168، من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: "إِنَّ اللّه لَا يَجمع أُمَّتِي – أَو قَال: أُمَّة محمَّد صَلَى اللَّه عَلَيْهِ وسلّمَ – على ضلَالة..." وقال عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ينظر سنن الترمذي 466/4 . و ابن ماجه في كتاب: الفتن باب السواد الأعظم رقم: 3950 من حديث أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة" قال الحافظ السخاوي بعد إيراده للحديث و ذكره لطرقه و ألفاظه:" وبالجملة فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره" ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي تحقيق: محمد عثمان الخشت ص 717.

[4] – قال ابن الملقن في تخريجه لأحاديث المنهاج للبيضاوي «لَا تجتَمِع أمتِي عَلى خطأ» . هذا الحدِيث لم أره بهذا اللّفظ. نعم هو مشهور بلفظ: «على ضلالَة» بدل «على خطأ » ينظر سراج الدين بن الملقن، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تح: عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،ط1، 1994م، ص51 .

[5] – رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ، رقم: 7311.من حديث المغيرة بن شعبة، و رواه مسلم كتاب الإمارة، باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم: 1920، من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا، بلفظ مقارب.

[6] – ابن القصار المقدمة ص 163، 164.

وهناك أمثلة أخرى ترسخ هذا العنصر، ويكفي لاستجلاء ذلك الرجوع إلى المقدمة[1].

[1] – ينظر ابن القصّار المقدمة، ص: 41، 43، 181، 182.

المبحث الثاني: منهج ابن القصار في الاستدلال.

بما أنّ القاضي ابن القصّار رحمه الله مالكي المذهب وقد وضع كتابه كما سبق الإشارة إليه لبيان أصول مذهب مالك رحمه الله، والأدلة التي استند عليها، فإنّ كتابه لم يخرج عن الأصول التي رسمها المالكية في تأصيلهم سواء أكانت من الأدلة النقلية أم من الأدلة الاجتهادية، ومن ثم قام منهجه في الاستدلال على الأصول الآتية: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة.

فهو يقدم الاستدلال بالكتاب، ثم يثني نصوص السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس، فالاستدلال[1].

المطلب الأول: منهج ابن القصار في الاستدلال بالأدلة الأصلية[2]

يمكن تلمس منهج ابن القصار في الاستدلال عند الوقوف على كتابه المقدمة، ويبرز منهج استدلالاته على مستويين اثنين، هما الاستدلال بالأدلة المتفق عليها بين المذاهب، والاستدلال بالأدلة المختلف فيها، و إن كان القاضي أبو الحسن بن القصار رحمه الله قد أشار إليها إشارة إجمالية، « الأصول السمعية عند مالك، الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات منها، والقياس عليهما»[3]، والأدلة تقسم باعتبارات متعددة، ومن تقسيماتها أن تقسم إلى أدلة أصلية، وأدلة تبعيّة، و هذا التقسيم هو الذي ستسير عليه هذه الدراسة، ولكن قبل ذلك لابد من بيان حقيقة الاستدلال لغة واصطلاحا.

---

[1] – يمكن ملاحظة تطبيق ذلك في استدلال ابن القصار على حجية إجماع الأعصار حيث، نجده يستدل على حجيته بالكتاب أولا، ثم بالسنة ثم بالاستدلال العقلي، ينظر المقدمة ص 162 وما بعدها.

[2] – تعددت مناهج المؤلفين في علم أصول الفقه في تقسيمهم للأدلة إلى أقسام باعتبارات مختلفة، فمنهم من قسمها إلى أدلة عقلية، وأدلة نقلية، ومنهم من قسمها إلى أدلة أصلية وأدلة فرعية أو تبعية، ومنهم من قسمها إلى أدلة نقلية وأدلة اجتهادية، ومنهم من قسمها إلى أدلة متفق عليها وأدلة مختلف فيها، وقد جريت في بحثي على تقسيمها إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية.

[3] – ابن القصار، المقدمة، تحقيق السليماني، ص 40.

تعريف الاستدلال:

أ- تعريف الاستدلال لغة:

الاستدلال لغة استفعال بمعنى طلب الدليل، و الدليل على وزن فعيل، إما بمعنى فاعل أي الدّال، فكأن الدليل هو الذي يدل غيره على المطلوب، ، ويطلق الدليل على ما يستدل به[1].

ب- تعريف الاستدلال اصطلاحا:

عرفه معظم الأصوليين الاستدلال بأنه: « الذي يمكن أن يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[2].

وعرفه ابن العربي[3]: « الموصل بصحيح النظر إلى المدلول»[4].

أما الجرجاني فقد عرّفه بقوله: « هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أوالعكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر»[5].

فالدليل من حيث الاصطلاح كل ما أوصل إلى مطلوب خبري،وقيد الإيصال بالنظر الصحيح لإخراج النظر الفاسد.

إنّ استدلال بالأدلة الأصلية، يشمل الاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

---

[1]- ينظر التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، إشراف: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، 153/1.

[2]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م، 23/1.

[3]- ابن العربي أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، الإمام الحافظ القاضي المتبحر في العلوم، أخذ عن الطرطوشي، والغزالي، وغيرهما، له تآليف كثيرة، منها: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والقبس شرح الموطأ، وأحكام القرآن، والعواصم من القواصم وغيرها، توفي سنة 543هـ، ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، 252/2.

[4]- ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، ص: 21.

[5]- الجرجاني، التعريفات، ص:17.

أولا: الاستدلال بالقرآن الكريم:

إنّ اعتماد ابن القصار على نصوص القرآن الكريم يعد أمرا بديهيا، لأن القرآن الكريم هو المفزع الذي يهرع إليه كل باحث عن حكم شرعي في مسألة ما، وهو قطب رحى الأدلة التي تستمد مشروعيتها منه، ولذلك لا يتجاوزه أي أحد متى وجد فيه بيانا لحكم مسألته، بأي طريق من طرق الكشف عن الأحكام ، وقبل التّعرض لذكر نماذج من استدلالات ابن القصار بنصوص الكتاب، لابدّ أن نتبيّن حقيقته لغة، واصطلاحا.

تعريف القرآن:

أ- تعريف القرآن لغة[1]:

قرأ في اللغة ترد بمعنى الجمع والضم، والقِراءة جمع للحروف والكلمات، وضم بعضها إلى بعض، والقُرآن مصدر قَرَأ، على وزن فَعْلاَن بالضم، كغُفْران، وشُكْران، وسمي الكتاب المنزّل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، قرآنا لأنه يجمع السور ويضمها، ومنه قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ﴾[2].

ب- تعريف القرآن اصطلاحا:

تعددت تعريفات الأصوليين للقرآن و من أجمع التعريفات ما يلي: هو كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه و سلم باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[3].

---

[1]- ينظر الرازي، مختار الصحاح ص: 457، وابن منظور لسان العرب.مراجعة و تدقيق مجموعة من المختصين، دار الحديث، مصر القاهرة دط، 1422هـ-2003م 283/7 مادة: (ق ر أ). والفيروز أبادي، القاموس المحيط، تعليق: المهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1428هـ- 2007م ص 77 مادة : (ق ر أ) .

[2]- سورة القيامة الآية: 17- 18.

[3]- ينظر الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي 421/1. هناك تعريفات أخرى للقرآن ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: شعبان إسماعيل، دار السلام ، مصر القاهرة، ط3، 1430هـ- 2009م،119/1 وما بعدها، الجرجاني، التعريفات ص: 175.

إنّ استدلال القاضي ابن القصار بالقرآن الكريم يعد سمة بارزة في كتابه بحيث نجده في مواطن كثيرة يذكر النصوص القرآنية لتأكيد صحة ما ذهب إليه، و هو في ذلك يسير على ما رسمه أئمة المالكية في تعداد الأدلة و لذلك لم يخرج في استدلاله عمّا أصلوه.

فقد نص القرافي[1] في التنقيح على مجموع الأدلة التي يحتج بها عموما فحصرها في تسعة عشر دليلا، «الفصل الأول في الأدلة وهي على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً على أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، ، وإجماع الخلفاء الأربعة..»[2].

وهذا الجمع من القرافي يشمل الأدلة التي اعتمدها المالكية والأدلة التي اعتمدها غيرهم وغيرهم.

وقال الشيخ حسن المشاط في بيان الأدلة التي بنى عليها مالك رحمه الله مذهبه « واعلم وفقني الله وإياك أن الأدلة التي بنى عليها إمامنا مالك مذهبه سبعة عشر: نص **الكتاب** وظاهره أعني العموم، و دليله أعني مفهوم المخالفة، و مفهومه أعني المفهوم بالأولى، والتنبيه على العلة...»[3].

وقال القاضي عبد الوهاب: « إذا اختلف العلماء في حادثة وتنازعوا في حكمها فالواجب الرجوع إلى النظر والاجتهاد في طلب الحكم من الأدلة التي هي مظانه، ومواضع طلبه، وهي

[1] – شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الإمام البارع في الأصول والمعقول والفقه، أخذ عن العز بن عبد السلام وغيره، صاحب التآليف الكثيرة والمحررة منها: كتاب الفروق، والذخيرة في الفقه، والأجوبة الفاخرة، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم وغيرها، توفي: 684هـ، ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية1/ 188 وما بعدها.

[2] – القرافي شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1424هـ -2004م ، ص 350.

[3] – المشاط حسن، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط2، 1411هـ-1990م ص 115.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعمل، واعتقاد ما يؤدي صحيح النظر في ذلك إليه»[1].

فقد تبين ممّا سبق أن القرآن الكريم يأتي في مقدم أدلة الإمام مالك رحمه الله التي بنى عليها مذهبه.

أمثلة استدلال ابن القصار بنصوص الكتاب:

قال ابن القصار في باب الأوامر و دلالتها على الفور أو التراخي « وليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكنّ مذهبه يدل على أنها على الفور... والحجة له قوله تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[2] ... وهذا عام في كل عمل فأمرنا بالمسارعة والتراخي ضد المسارعة، فدلّ على أن الأوامر على الفور دون التراخي»[3].

يتّضح من هذا النقل؛ مدى اعتماد ابن القصار على النّص القرآني في بيان أنّ مذهب مالك رحمه الله في الأوامر يدلّ على أنها على الفور، إضافة إلى بيان محل الشاهد ووجه الاستدلال كما سبق تقريره، وهو غاية في البيان.

ومن استدلالات ابن القصار أيضا بالقرآن الكريم، ما ذكره في الاحتجاج بشرائع من قبلنا من الأنبياء، « ومذهب مالك رحمه الله يدل على أنّ علينا اتباعهم، لأنهّ احتج بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[4] وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ

[1] – عبد الوهاب البغدادي، المعونة، تح: عبد الحق حميش، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1419هـ- 1999م، 1747/3.

[2] – سورة آل عمران: 133

[3] – ابن القصار، المقدمة 133.

[4] – سورة المائدة :45.

أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [1] ، فأمر نبينا بالاقتداء بهدي الانبياء عليهم السلام ممن قبله»[2].

ومن أمثلة استدلال ابن القصار بنصوص الكتاب أيضا؛ ما احتج به لوجوب العمل بخبر الآحاد حيث قال: « والدليل على وجوب العمل به قوله عزّ و جل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3]، فدلّ على أنّ العدل لا يتثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة »[4].

إنّ الشواهد التي تدلّ على استدلال ابن القصار بنصوص الكتاب؛ قد طفحت بها المقدمة فاكتفيت بالتمثيل لبعضها، ولم أقصد الاستقصاء ،إذ هي كثيرة جدا، ويمكن الرجوع إلى المقدمة للوقوف على الأمر جليا[5].

وممّا يضفي قيمة أكبر على المقدمة، ومنهج استدلال ابن القصار هو بيان أوجه الاستدلال، وذكر محل الشاهد فيها، وهي قيمة أخرى تضاف إلى الكتاب ومزية تحسب له وفي الأمثلة السابقة تأكيد لهذه الحقيقة شواهد عليها.

[1] – سورة الأنعام:90

[2] – ابن القصار، المقدمة ص 150.

[3] – سورة الحجرات : 6.

[4] – ابن القصار، المقدمة ص 68.

[5] –ينظر ابن القصار، المقدمة ص 69، 162، 173، 194، 200، 201.

ثانيا: الاستدلال بالسنة النبوية:

سبق التنويه إلى أن من أصول مالك رحمه الله تعالى الاستدلال بالسنة النبوية ولهذا كانت حاضرة في استدلال ابن القصار ومقدمته إلى جانب نصوص القرآن، والأمثلة على ذلك كثيرة سأقتصر على بعضها وقبل ذلك لا بد من تعريف السنة لغة واصطلاحا.

– تعريف السنة:

أ– تعريف السنة لغة:

ترد السنة في اللغة بمعنى السيرة، والطريقة حميدة كانت أوذميمة.[1]

ب– تعريف السنة في الاصطلاح:

لقد تعددت تعاريف السنة حسب تنوع العلوم، فالسنة عند الأصوليين هي غير السنة عند الفقهاء، وهي تختلف كذلك عن السنة عند المحدثين، ولا بأس بعرض سريع لهذه المعاني.

– السنة عند المحدثين:

هي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أوفعل أو تقرير، أوصفة خلقية أوخُلقية، أو سيرة سواء كانت قبل البعثة أم بعدها، وقد تشمل أيضا ما أضيف إلى الصحابي أوالتابعي[2].

– السنة عند الفقهاء:

هي كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم، و لم يكن من باب الفرض، ولا الواجب[3].

– السنة عند الأصوليين: هي كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه و سلم غير القرآن الكريم من قول أوفعل أوتقرير، مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي[4].

---

[1] – ينظر الرازي محمد زين الدين، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر و حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان،دط، 1421هـ-2001م. ص:284 مادة: (س، ن،ن). وابن منظور، لسان العرب 225/13 و المعجم الوسيط 456/1 ، الجرجاني، التعريفات ، ص: 125.

[2] – ينظر عجاج الخطيب،أصول الحديث، دار الفكر بيروت لبنان ، 1429هـ- 2008م ، د.ط، ص:14.و نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق سوريا ،ط32، 1432هـ- 2011م، ص: 28.

[3] – ينظر عجاج الخطيب، أصول الحديث ص:14.

[4] – ينظر المرجع نفسه 14.

يلاحظ من هذه التعريفات أنّ السنة بمصطلح المحدثين أوسع مدلولا، من مفهوم السنة عند الفقهاء والأصوليين، والمصطلح الذي يعنينا في هذه الدراسة هو مصطلح الأصوليين.

أمثلة استدلال ابن القصار بنصوص السنة النبوية:

من أمثلة اعتماد ابن القصار على نصوص السنة النبوية في استدلالاته ما ذكره في الاحتجاج للإجماع وكونه حجة يجب المصير إليها « والدليل على أن إجماع الأعصار حجة... و من السنة قول النبي صلى الله عليه: " **أمتي لا تجتمع على ضلالة**" ،وقوله عليه السلام: "**لا تجتمع أمتي على خطأ**"، وقوله صلى الله عليه و سلم: "**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة**"»[1].

ومن أمثلة احتجاجه بالسنة أيضا، ما أورده في مسألة التخطئة و التصويب في أقوال المجتهدين حيث قال: « وأجمع مالك وسائر الفقهاء أن الإثم في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم: " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**" [2]»[3].

ومن أمثلة استدلال القاضي ابن القصار بالسنة النبوية احتجاجه في بيان إفادة الأمر للتكرار على ما تدلّ عليه آراء و تفريعات الإمام مالك رحمه الله حيث قال: « باب القول في الأوامر هل تقتضي تكرار المأمور به أم لا؟ ... ليس عن مالك رحمه الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدلّ على تكراره إلا أن يقوم دليل، و الحجة لذلك حديث سراقة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم

[1] – ابن القصار المقدمة ص 163، 164.

[2] – رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب:أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم: 7352 ومسلم، كتاب الأقضية باب: بَيان أَجر الحاكم إِذا اجتهد فأصاب، أَو أخطأ بلفظ: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر" ،رقم 1716، من حديث عمرو بن العاص مرفوعا.

[3] – ابن القصار: المقدمة ص: 114.

فقال: أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " **اتركوني ما تركتكم**"[1] »[2].

يتضح من خلال ما سبق، أن القاضي ابن القصار رحمه الله قد اعتمد على نصوص السنة النبوية في استدلاله، وذلك في عدة مواضع من كتابه، ويمكن الوقوف على ذلك في مقدمته[3]، ممّا يدل على مدى اعتماد ابن القصّار عليها، ومن ملامح منهجه في الاستدلال بالسنة أنه كان ينقل النصوص كاملة، ويبيّن محل الشاهد منها، معتمدا على نقلها من مصادرها.

ثالثا: الاستدلال بالإجماع:

يعدّ الإجماع مصدرا من مصادر إثبات الأحكام الشرعية عند المالكية وغيرهم، وقد تقدم نص القرافي عليه في بيان الأدلة التي اعتمد عليها المالكية، قال ابن أبي كف في منظومته التي بيّن فيها أصول الإمام مالك رحمه الله:

ثمة إجماع و قيس و عمل *** مدينة الرسول أسخى من بذل

قال الشارح: يعني أنّ الإجماع دليل من أدلة مذهب مالك رحمه الله[4].

و من ثم فلا عجب أن يستدل به ابن القصار في المقدمة.

---

[1] – هذا الحديث مركب من حديثين، الأول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب:حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في حديث طويل وفيه: « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» رقم: 1218. 886/2. و أبو داود في سننه، كتاب الحج، باب: في إفراد الحج، رقم: 1787. 155/2. أما الشطر الثاني فهو في صحيح البخاري كتاب:الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رقم: 7288، و مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

[2] – ابن القصار : المقدمة ص 136 و ما بعدها.

[3] – ابن القصار، المقدمة ص:123، 139، ، 142،

[4] – الولاتي محمد يحيى، إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك تح: الدكتور قندوز الماحي، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م، ص: 59.

تعريف الإجماع:

أ-تعريف الإجماع لغة:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة: « الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء »[1].

وقال ابن منظور: « وجمع أمرَه وأجمعه وأَجمع عليه: عَزم عليه كأَنه جمع نفسه له»[2].

وقال أيضا : « والإجماع: أن تجمع الشيء المتفرق جميعا، فإذا جعلته جميعا بقي جميعا؛ ولم يكد يتفرق ،كالرأي المعزوم عليه الممضى»[3].

عند تأمّل المدلول اللغوي لمسمى الإجماع يتبين أنه في لغة لايخرج عن معنيين اثنين هما: الاتفاق، والعزم.

قال الرازي في المحصول: «الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين أحدهما العزم قال الله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾[4] وقال عليه الصلاة والسلام:« **لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل**»[5]، وثانيهما: الاتفاق يقال أجمع الرجل إذا صار ذا جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر»[6].

---

[1] – ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1399هـ- 1979م ، 179/1. مادة: ج م ع.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، 203/2، (ج م ع) ط دار الحديث.

[3] – ابن منظور: لسان العرب 204/2 (ج م ع).

[4] – سورة يونس الآية:71.

[5] – رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب: من أجمع على الصيام قبل الفجر ح ر: 788 بلفظ: لا يصوم إلا من أجمع الصيّام قبل الفجر" موقوفا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ورواه الترمذي، أبواب الصيام، باب: ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، ح ر: 730. من حيث حفصة رضي الله عنها بلفظ: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". وأبوداود، كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، ح ر: 2454. بنفس اللفظ، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ح ر: 2335. بلفظ: "من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم".

[6] – الرازي، فخر الدين، المحصول في الأصول، تح: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1418هـ- 1997م، 18/4 وما بعدها.

ب- تعريف الإجماع اصطلاحا:

تعددت تعاريف الأصوليين لمسمى الإجماع في الاصطلاح[1] فقد عرف بأنه : « عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور»[2].

وعرفه الشوكاني بقوله :« اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور»[3].

شرح التعريف[4]:

المراد بالاتفاق: الاشتراك، ويكون في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، وقيد المجتهدين لأخراج العوام فلا عبرة باتفاقهم، ويخرج به أيضا اتفاق بعض المجتهدين فلا يسمى إجماعا، وإضافته إلى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لإخراج الأمم السابقة، وقيد بعد وفاته لإخراج الإجماع في عصره فإنه لا عبرة به، وقيد في عصر من الأعصار لدفع توهم أن المراد اتفاق جميع المجتهدين إلى يوم القيامة فإنه توهم باطل لا يمكن معه انعقاد الإجماع، وقيد أمر من الأمور يتناول الشرعيات والعقليات واللغويات...

وقد اشترط بعضهم انقراض عصر المجتهدين، و منهم من اشترط عدم سبق الخلاف، ومنهم من اشترط عدالة المتفقين وبلوغهم عدد التواتر[5].

---

[1]- ينظر شعبان إسماعيل، دراسات حول الإجماع والقياس، دار ابن حزم، بيوت لبنان، ط1، 1431هـ- 2010م، ص: 23.

[2]- الرازي، المحصول 19/4. و ينظر القرافي، شرح التنقيح ص: 253.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول 1/ 233 و ما بعدها.

[4]- ينظر زهير أبو النور، أصول الفقه ، المكتبة الأزهرية، مصر، ط1، 1432هـ- 2011م، 177/3- 178، وينظر الخضري، محمد، أصول الفقه، دار الحديث، مصر، دط، 1424هـ- 2003م، ص: 267.

[5]- ينظر الآمدي الإحكام، 262/1، وما بعدها، القرافي شرح التنقيح، ص: 253، والشوكاني، إرشاد الفحول،: 234/1.

ج- أمثلة استدلال ابن القصار بالإجماع:

من أمثلة استدلال ابن القصّار بالإجماع ما احتج به على مشروعية القياس، حيث قال: «... والدليل أيضا على صحة القياس هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ بعضهم لبعض القول بالقياس»[1].

كما استدل ابن القصار -رحمه الله- بالإجماع في مسألة عدم المؤاخذة بالخطأ في مسائل الاجتهاد، حيث قال: « أجمع مالك وسائر الفقهاء أنّ الإثم في الخطأ في مسائل الاجتهاد موضوع»[2].

ومن الأمثلة أيضا على استناد ابن القصار –رحمه الله- على دليل الإجماع واعتماده عليه ضمن استدلالاته، ما أورده من اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم في عدم الإنكار على سيدنا عمر بن الخطاب، والإمام علي رضي الله عنهما في قياسهم حد الخمر على حدّ الفرية، « فقبل عمر – رضي الله عنه- ذلك منه واتفقوا عليه، فلما أخذوا ذلك من جهة القياس والاستنباط دلّ على أنّ للقياس مدخلا في ذلك بإجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، فثبت ذلك وصح لإجماع الصحابة على ترك النكير على عمر و علي رضي الله عنهما»[3].

[1]- ابن القصار، المقدمة ص: 51.

[2]- المصدر نفسه، ص: 114.

[3]- المصدر نفسه ص: 203.

رابعا: الاستدلال بالقياس:

كما اعتمد ابن القصار على دليل الكتاب والسّنّة والإجماع فقد اعتمد أيضا على دليل القياس في كثير من المباحث في مقدمته، وقبل أن أبيّن مواطن استدلال ابن القصار بالقياس لابدّ قبل ذلك من تعريف القياس.

تعريف القياس

أ- تعريف القياس لغة:

القياس لغة من قاس يقيس قيسا كباع يبيع بيعا، أومن قاس يقوس قوسا، كقال يقول قولا، ويقال قاس الشيء بالشيء إذا قدّره، قال الرازي: «... وقاس الشيء بغيره وعلى غيره، فانقاس، قدّره على مثاله، وبابه باع»[1].

ب- تعريف القياس اصطلاحا:

وردت عدّة تعريفات للقياس، في كتابات الأصوليين[2]، ومدارها يقوم على اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أنّ حكم الفرع ثابت له قبل، عملية القياس، وإنما تأخر إظهاره والكشف عنه، وأما الاتجاه الثاني: فيرى أن المجتهد أثناء قيامه بعملية القياس، أثبت للفرع حكما شرعيا لم يكن موجودا فيه من قبل، بل ألحقه به. و لهذا عرف القياس على مقتضى الاتجاه الأول بأنه : « مساواة فرع لأصل في علة حكمه »[3]، فحكم الفرع ثابت للأصل ومساوٍ له.

وعرف على مقتضى الاتجاه الثاني بأنه: «حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما»[4].

إنّ الذي يدرك العلة هو المجتهد، ويلحق بناء عليها حكم الأصل للفرع بجامع المساواة في العلة.

---

[1]- الرازي، مختار الصحاح، ص: 482، مادة: (ق ي س).

[2]- ينظر الشوكاني إرشاد الفحول، 577/2 و ما بعدها، شعبان إسماعيل، دراسات حول الإجماع والقياس، ص:169.

[3]- الأصفهاني شمس الدين، ت 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ-1986م، 578/2.

[4]- ابن قدامة، روضة الناظر ت620هـ، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة2، 1423هـ-2002م ،142/2

وكلا التعريفين يقدمان تصويرا للقياس الأصولي؛ بغض النظر عن دخول المجتهد في عملية القياس، أو عدم دخوله فيها، أو كشفه لحكم الفرع، أو إنشائه له، وذلك لأنّ الخلاف فيه راجع إلى الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وعليه فإن القياس عبارة عن إبانة عن الحكم الشرعي؛ الذي دلّ عليه النص وإظهار له من قبل المجتهد بضرب من التشبيه ، وليس هو إثباتا لحكم شرعي من غير أصل، بل الحكم موجود إلاّ أنه ليس ظاهرا، فيكشف عنه المجتهد بطريق القياس، لهذا اعتبر القياس مسلكا اجتهاديا في حدود نصوص الكتاب والسنة بضوابط معينة[1] .

إنّه ممّا يجدر التّنبيه عليه؛ أنّ عملية القياس الأصولي تقوم على أركان أربعة أساسية وهي: الأصل المقيس عليه، و الفرع المقيس، والعلّة وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل، حكم الأصل الذي يراد تعديته إلى الفرع.

قال الشريف التلمساني[2]: « الفصل الأول في أركان القياس وهي أربعة: الأصل والعلة والفرع والحكم»[3].

ج- أمثلة استدلال ابن القصّار بالقياس:

من الأمثلة التي استدل فيها ابن القصار رحمه الله بالقياس، قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنا، حيث جاء النص بتنصيفه في الأمة فقيس العبد عليه، قال رحمه الله: « وقوله في الإماء ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[4] ،

---

[1] - ينظر فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ- 2009م، 89/1.

[2] - التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف، العلامة المحقق، النظار الحجة من أكابر علماء تلمسان أخذ عن ابني الإمام، والآبلي، وغيرهم، وعنه أخذ الشاطبي، وابن خلدون، وابن عتاب وغيرهم، من أشهر مؤلفاته: مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي سنة: 771هـ، ينظر ابن مريم البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تح: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014، ص: 239 والحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، تح: خير الدين شترة، دار كردادة، بوسعادة، الجزائر، ط1، 1433هـ- 2012م، 2/ 341.

[3] - الشريف التلمساني، مفتاح الوصول ص 716.

[4] - سورة النساء، الآية: 25.

فدلّت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثمّ قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين كحدّها...»[1].

ومن أمثلة استدلال ابن القصار بالقياس، ما استدل به في حدّ شارب الخمر حيث نقل استدلال الصحابة رضوان الله عنهم في حد شارب الخمر بالقياس على حد الفرية، حيث قال: « فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حدّ شارب الخمر في أيام عمر رضي الله عنه، حين استشارهم، حتى قال علي رضي الله عنه، و غيره من الصحابة، إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى، فنرى أن تحده حدّ المفتري ثمانين، فقبل عمر رضي الله عنه ذلك منه، واتفقوا عليه، فلما أخذوا ذلك من جهة القياس و الاستنباط دلّ على أنّ للقياس مدخلا في ذلك بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم...»[2].

ومن استدلالات ابن القصّار بالقياس كذلك؛ ما أورده في إيجاب الكفارة على المرأة إذا جومعت في رمضان طائعة، وكذا قياس الأكل في شهر رمضان بغير عذر على المجامع[3].

وهناك أمثلة أخرى يتجلى بها مدى احتجاج ابن القصّار بدليل القياس[4]

[1] – ابن القصار ، المقدمة ص 102.

[2] – ابن القصّار ، المقدمة ص: 202 وما بعدها.

[3] – ينظر المصدر نفسه ص 205.

[4] – ينظر المصدر نفسه ص: 193، 195، 201.

المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة التّبعية:

كما استدل ابن القصّار بالأدلة الأصلية، وهي الأدلة المتفق على الاعتماد عليها بين جميع المذاهب- إلا من لا يعتد بقوله-، فقد استدل أيضا بالأدلة المختلف فيها والتي عبرت عنها بالأدلة التبعية، وتشمل الاستدلال بعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، والاستصحاب[1].

أولا: الاستدلال بعمل أهل المدينة:

إنّ الاستدلال بعمل أهل المدينة من أكثر المسائل العلمية التي احتدم فيها الخلاف وقوي بين العلماء، وكان مثار جدل عبر العصور و الأزمان إذ يعتبر عمل أهل المدينة من الأصول التي اعتمدها المالكية بل و انفردوا بالقول بها دون غيرهم، بحيث نجد أن الإمام مالكا قد أكثر من الاستدلال به في موطئه، ولابد قبل بيان منهج ابن القصار في الاستدلال بهذا الدليل من بيان حقيقة علمية ذكرها العلامة ابن خلدون في مسألة الخلط بين الإجماع الأصولي، وإجماع أهل المدينة؛ الذي قال به مالك رحمه الله حيث قال: « وظنّ كثير أنّ ذلك من مسائل الإجماع فأنكره لأنّ دليل الإجماع لا يخصّ أهل المدينة من سواهم بل هو شامل للأمّة. واعلم أنّ الإجماع إنّما هو الاتّفاق على الأمر الدّينيّ عن اجتهاد. ومالك رحمه الله تعالى لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى وإنّما اعتبره من حيث اتّباع الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشّارع صلوات الله وسلامه عليه»[2]، و هو تحقيق عزيز، وذلك لأنّ ردود الأصوليين على المالكية، تقوم على أنه لا مزية للمدينة على غيرها، وأنّ أهل المدينة هم بعض الأمة، و الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين...

[1]- اقتصرت على هذه الأدلة فقط؛ لأني لم أجد ابن القصار قد تطرق لغيرها في المقدمة.

[2]- ابن خلدون المقدمة ص:565.

أ- مفهوم عمل أهل المدينة: لم تذكر الكتب الأصولية القديمة تعريفا لعمل أهل المدينة، و إنما اكتفت ببيان أقسامه، وقد حاول كثير من المعاصرين ذكر تعريف له فقد عرّفه الدكتور محمد نور سيف، بأنه: «ما نقله أهل المدينة من سنن، نقلا مستمرا من زمن النبي صلى الله عليه وسلم، أوما كان رأيا واستدلالا لهم»[1].

وهذا التّعريف غير دقيق، لكونه غير جامع لأنه يدخل تحته، السنن التي نقلها أورواها أهل المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، و هي لا تعدّ من العمل، بل هي من السنة.

وعرّفه الدكتور محمد بوساق: «هو ما اتفق عليه العلماء و الفضلاء بالمدينة كلهم أوأكثرهم، في زمن الصحابة و التابعين، سواء كان سنده نقلا أواجتهادا»[2].

أمّا الدكتورمحمد رياض فقد عرّفه بأنه : «نقل متعلّق بمكان خاص، هو المدينة المنورة، و مبني على مشاهدة حسية، و رواية مستمرّة من جيل إلى آخر إلى أن تصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا النقل بهذه الطريقة يعد في حكم السنة المتواترة»[3].

هذا التعريف قاصر لأنه لم يحصر الطبقات التي تنقل عمل أهل المدينة، والتي يحتج بها، كما أنه يدخل تحته قسم من أقسام عمل أهل المدينة، و هو عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل فقط، فهو بهذا الاعتبار غير جامع لخروج العمل الذي طريقه الاجتهاد.

أما الدكتور مصطفى البغا فقد عرفه: « إجماع من كان فيها من المجتهدين في القرون الثلاثة التي جاءت الآثار بالثناء عليهم، وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين»[4].

---

[1]- نور سيف محمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك، و آراء الأصوليين،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي،الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2002م، ص: 443

[2]- بوساق محمد، المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2002م،77/1.

[3]- رياض محمد، الشريعة الإسلامية كمال في الدين و تمام للنعمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000م، 177.

[4]- البغا مصطفى،أثر الأدلة المختلف فيها، دار القلم، دمشق، ط5، 1434هـ-2013م، ص:427.

ب– أقسام ومراتب عمل أهل المدينة:

قسّم علماء الأصول من المالكية عمل أهل المدينة إلى مراتب من حيث الاحتجاج وعدمه، وقد قسم بعدة اعتبارات[1]، ومن أشهر تقسيماتهم، العمل النقلي، والعمل الاجتهادي.

1– العمل الذي طريقه النقل و الرّواية:

هو الذي استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل و الرواية، وهذا العمل يقسّم إلى أربع مراتب:

– نقل شرع مبتدأ من قول النبي صلى الله عليه و سلّم كا لأذان و الإقامة.

– نقل شرع مبتدأ من فعل النبي صلى الله عليه و سلم كنقل صفة صلاته ،وعدد ركعاتها وسجداتها.

– نقل إقراره صلى الله عليه و سلم لما فعل بحضرته أو اطّلع عليه ولم ينكره كالأخذ بعهدة الرقيق.

– نقل تركه لأمور مع توفّر الدّواعي إلى فعلها كتركه أخذ زكاة من الخضروات والفواكه مع وجودها عندهم[2].

ج– حجية عمل أهل المدينة:

لبيان مدى حجية عمل أهل المدينة لابد من تناول حجيته من جانبين وذلك لاختلاف المالكية أنفسهم في حكمه، بناء على تقسيمه.

1– العمل الذي طريقه النقل:

هو العمل المنقول جيلا عن جيل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمن الإمام مالك رحمه الله، فمستند هذا النوع من عمل أهل المدينة النقل، وهذا القسم هو الذي احتج به مالك على

[1] – قسّم عمل أهل المدينة باعتبارات مختلفة، فقد قسّم باعتبار الزمان، و قسّم باعتبار الأشخاص، وقسم باعتبار، المكان، وقسّم باعتبار درجة الاحتجاج، و هناك تقسيمات أخرى، و هي راجعة إلى اختلاف الاعتبار.

[2] – ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 47/1. الباجي، إحكام الفصول تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 1429هـ، 2008م 487/1 و ما بعدها فقرة: 511.

القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ في مقدار المد والصاع، وحكم زكاة الفواكه والخضروات، ورجع إليه أبو يوسف.

حجية العمل الذي طريقه النقل:

وهذا النوع من الإجماع حجة يجب المصير إليه عند المالكية، قال ابن القصّار رحمه الله: « ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أن يكون الغالب منه أنّه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام»[1].

وقال القاضي عياض: « فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم لقطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون ... ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء»[2].

ونقل القاضي عياض عن القاضي عبد الوهاب القول بحجيته: « قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي كما حكاه الآمدي[3]»[4].

وقال القرافي: « وإجماع أهل المدينة عند مالك فيما طريقه التوقيف حجة خلافا للجميع»[5].

وبهذه النقول عن أئمة المذهب يتبين مدى اعتمادهم على عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل. وأنه حجة يجب المصير إليه بل و يقدم على أخبار الآحاد والأقيسة حال التعارض.

---

[1] – ابن القصار، المقدمة، ص: 75.

[2] – القاضي عياض، ترتيب المدارك، 47/1.

[3] – سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي الشافعي ، الأصولي الفقيه المتكلم، ولد بآمد، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، وغيرها توفي سنة: 631هـ. ينظر ترجمته، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/8. والصواب أنّ الذي حكاه هو الأبهري لا الآمدي، لأن عياض ت: 544هـ وهو متقدم في الوفاة على الآمدي ت: 633هـ.

[4] – القاضي عياض، ترتيب المدارك 49/1.

[5] – القرافي شرح التنقيح، 262.

2- العمل الذي طريقه النّظر والاستدلال:

و هو العمل الذي نقل بطريق الآحاد أو كان مدركه النظر و الاستدلال و هذا القسم قد وقع فيه خلاف بين المالكية أنفسهم بله غيرهم .

حجية العمل الذي طريقه النظر والاستدلال:

قال القاضي عياض: « فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرّازي وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو التمام، وأبو الحسن بن القصار، قالوا لأنهم بعض الأمّة والحجّة إنمّا هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع»[1].

لقد ذهب الباجي إلى تصحيح هذا الرأي، ولم ينقل اعتبار الإجماع الذي طريقه النظر والاستدلال إلا عن أكثر المغاربة[2].

أمثلة استدلال ابن القصار بإجماع أهل المدينة:

مثّل ابن القصّار بإجماع أهل المدينة الذي طريقه النقل في مسألة بإسقاط زكاة الخضروات، فقال بعد بيانه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف هو مذهب مالك: «كإسقاط زكاة الخضروات»[3].

قال مالك في الموطأ: قال مالك: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه»[4].

[1] - القاضي عياض، ترتيب المدارك: 50/1.

[2] - ينظر الباجي، إحكام الفصول، 488/1، و ما بعدها.

[3] - ابن القصّار، المقدمة ص: 76.

[4] - مالك، الموطأ ،كتاب الزّكاة، باب : ما لا زكاة فيه من الفواكه و القضب و البقول، ح ر: 749، 372/1.

ثانيا: الاستدلال بمذهب الصحابي:

إنّ حقيقة مدلول اسم الصحابي يختلف تعريفه بين المحدثين و الأصوليين وذلك أنّ مدلوله عند المحدثين أوسع منه عند المحدثين، ومن ثمّ اقتضى الأمر بيان حده عند كل من الفنين:

أ- تعريف الصحابي:

يمكن التطرق إلى تعريف الصحابي من جانبين وذلك لتنوع أنظار المعرفين له، فهناك تعريف للمحدثين للصحابي، وهناك تعريف الأصوليين، وبناء على كل تعريف تترتب أحكام وآثار

تعريف الصحابي عند المحدثين:

جاء في تعريف الصحابي عند المحدثين بأنه « من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على إسلامه»[1].

تعريف الصحابي عند الأصوليين:

وعرّف الأصوليون الصحابي بأنه : من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، و طالت صحبته معه، وإن لم يرو عنه، وقيل: و إن لم تطل صحبته[2].

يظهر من التعريفين أن معنى الصحابي عند المحدثين أوسع مدلولا منه عند الأصولين، إذ يشترط الأصوليون طول الصحبة، في حين يكتفي المحدثون بمجرد لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما والموت على الإسلام.

[1]- السيوطي ت 911هـ، تدريب الراوي، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، د ط، د ت، 667/2.

[2]- الجرجاني، التعريفات ص:135.

ب- حجية قول الصحابي[1]:

مذهب الصحابة حجة عند مالك، و هو المشهور بحيث يعتبر من المخصّصات التي يخص بها الكتاب، و كذا السنة[2].

قال الولاتي في شرح قول الناظم ابن أبي كف: عطفا على الأصول التي اعتمدها مالك رحمه الله: **وقول صحبه...**، : «يعني أن القول المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدلة مذهب مالك رحمه الله تعالى، يعني: أنه حجة شرعية عند مالك رحمه الله، سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا، أو حاكما، وسواء كان قولا، أو فعلا، والمراد بقول الصحابي رأيه الصادر عن اجتهاده»[3].

ج- أمثلة استدلال ابن القصار بقول الصحابي:

استدل ابن القصار رحمه الله بقول الصحابي في قاعدة القول في دليل الخطاب، في فهم الصحابة رضوان الله عنهم في مسألة قصر الصلاة حال الأمن لأن القرآن دل على أن القصر في الصلاة يكون عند عدم الأمن قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[4].

فقال صلى الله عليه و سلم: "**صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**"[5] فلمّا لم يرد

---

[1]- تحرير محل الوفاق، و محل النزاع في مسألة حجية قول الصحابي: اتفق الأصوليون أن مذهب الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، و أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر، و الخلاف واقع في حجيته على من بعد الصحابة من التابعين و من بعدهم. ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول 694/2.

[2]- ينظر ابن القصار، المقدمة ص :104 و ما بعدها، و القرافي، شرح التنقيح ص: 350، و ينظر العلوي الشنقيطي، نشر البنود، مكتبة فضالة، المغرب دط، 1986م، 264/2. و ينظر الولاتي يحي،إيصال السالك ص: 71.

[3]- الولاتي، إيصال السالك، ص: 71.

[4]- سورة النساء: 101

[5]- رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين و قصرها ، ح ر: 686، 478/1، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عليهم ما ظنوه، ولا خطّأهم فيما قدّروه دل على أن ذلك لغته و لغتهم رضي الله عنهم[1].

إنّ هذا النص يأكد على أن ابن القصار رحمه الله استدلّ بعمل الصحابة وفهمهم في القول بدليل الخطاب في مسألة القصر حال الأمن، وذلك أنّ عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لفهمهم ، يقتضي كونه حجّة لأنّه جار على مقتضى اللغة.

ثالثا: الاستدلال بشرع من قبلنا[2]:

من الأصول المعتمدة عند المالكية شرع من قبلنا، و قد استدل بها ابن القصّار ونسبها مذهبا لمالك، و لكن قبل استعراض ما ذكره القاضي لا بد من تحديد مفهومه و المراد منه.

أ- تعريف شرع من قبلنا

لم يتعرض المتقدمون لذكر حدّ و تعريف لدليل شرع من قبلنا ، ولكن جاء تعريفه في كتابات المعصرين وتلخص من مجموع تعريفاتهم له؛ أن المراد بشرع من قبلنا هو: مجموع الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، على لسان أنبيائها.

و عرفه الدكتور البغا فقال: « المراد بشرع من قبلنا، ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها، على أنها شرع الله عزّ وجل لهم، و ما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام»[3].

وعرفه الدكتور عبد الرحمن الشعلان: « ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، و ليس في شرعنا ما ينسخه و لا ما يقرّه»[4].

---

[1]- ينظر ابن القصّار،المقدمة ص: 86.

[2]- لابد من تقييد قاعدة الاحتجاج بشرع من قبلنا بما ورد في شرعنا أنه شرع من قبلنامما قصّه الله تعالى أو أخبر به رسوله صلى الله عليه وسلم، و ليس في شرعنا ما ينسخه أو يقرّه شرعا لنا، ينظر الشعلان عبد الرحمن، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ، العربية السعودية، د ط، 1424هـ- 2003م، 1151/2.

[3]- البغا، مصطفى، أثر الأدلة المختلف فيها، ص:532.

[4]- الشعلان عبد الرحمن ، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، ، 1151/2.

ب- حجية شرع من قبلنا:

قال ابن القصّار في بيان حجية شرع من قبلنا عند الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ومذهب مالك رحمه الله يدل على أن علينا اتباعهم»[1].

قال الباجي بعد حكاية قول امتناع التعبد بشرع من قبلنا: « وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له، إلا ما قام الدليل على نسخه، قال أبو الوليد رحمه الله، و هذا هو الأظهر عندي، وقد تعلّق به مالك في مواضع...»[2].

ج- أمثلة استدلال ابن القصار بشرع من قبلنا:

استدلّ ابن القصّار بدليل شرع من قبلنا في مسألة القصاص في الجروح، « و مذهب مالك رحمه الله يدل على أن علينا اتباعهم، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [3] وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾[4] فأمر نبينا بالاقتداء بهدي الانبياء عليهم السلام ممن قبله وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣ ﴾[5] فدلّ على أنّ علينا اتّباعهم»[6].

---

[1]- ابن القصّار، المقدمة ص: 149.

[2]-الباجي، إحكام الفصول 400/1، فقرة: 391.

[3]- سورة المائدة :45.

[4]- سورة الأنعام: 90.

[5]- سورة النحل : 123.

[6]- ابن القصار، المقدمة 150.

رابعا: الاستدلال بالاستصحاب:

إنّ دليل الاستصحاب من بين الأدلة التي اعتمدها المالكية، وأخذوا بها.

أ- تعريف الاستصحاب

تعريف الاستصحاب لغة:

هو استفعال من الصحبة والملازمة قال الفيومي:« وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه... ومن هنا قيل استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[1].

تعريف الاستصحاب اصطلاحا:

قال القرافي: « الاستصحاب و معناه اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الحال أو الاستقبال»[2].

فالاستصحاب إذن هو اعتقاد كون الشيء إذا كان ثابتا في الزمن الماضي أن يكون كذلك في الحاضر و المستقبل.

ب- حجية الاستصحاب:

الاستصحاب حجة عند المالكية كما نص على ذلك أئمة المذهب، قال ابن القصار في معرض بيان أن القول بالاستصحاب هو مقتضى مذهب مالك رحمه الله « لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي ذلك و لا الصحابة رحمة الله عليهم، و كذلك يقول ما رأيت أحدا فعله، و هذا يدل على أنّ السّمع إذا لم يرد بإيجاب شيء لم يجب وكان على ما كان عليه من براءة الذمة»[3].

وقال ابن العربي المالكي: «استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح»[4].

---

[1] - الفيومي أبو العباس أحمد ت 770 هـ المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت، 330/1.

[2] - القرافي، شرح التنقيح ص: 351.

[3] - ينظر ابن القصار المقدمة ص 157.

[4] - ابن العربي، المحصول ص: 130.

أمّا الباجي فقال : «اعلم أن حكم استصحاب حال العقل دليل صحيح و بهذا قال جمهور العلماء»[1] .

وقال القرافي بعد تعريفه للاستصحاب، « فهذا الظنّ عند مالك والإمام المزني، وأبي بكر الصيرفي رحمهم الله تعالى حجة خلافا لجمهور الحنفية والمتكلمين»[2].

وقال الولاتي[3]: «الاستصحاب حجة شرعية لدى مالك رحمه الله، فهو من أدلة مذهبه»[4].

إنّ دليل الاستصحاب هو مقتضى مذهب مالك رحمه الله، و هو ينقسم إلى قسمين:

الأول: استصحاب العدم الأصلي و هو المسمى بالبراءة الأصلية.

الثاني: هو استصحاب ما دلّ الدليل الشرعي على ثبوته ، حتى يرد دليل آخر يدل على نفيه[5].

ج- أمثلة استدلال ابن القصّار بالاستصحاب:

استدل ابن القصّار على أن القول بالاسصحاب هو الذي يدلّ عليه مذهب مالك رحمه الله، وذلك من أجوبته الكثيرة التي كان ينقل فيها عدل فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا الصحابة رضوان الله عليهم[6]، و هذا يعتبر نوعا من أنواع الاستصحاب و هو استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الشرعية، فما لم يقم دليل ينص عليه فهو باق على البراء الأصلية حتى يرد ما ينقله عنها.

هذه هي الأصول التي وقف البحث عليها و التي استدل بها ابن القصّار في كتابه المقدمة، والتي لها تعلّق بموضوعنا. و هناك أصول أخرى استدل بها ابن القصّار في كتابه الموسوعي عيون الأدلة في مسائل الخلاف، كـ : المصالح المرسلة، والاستحسان، و مراعاة العرف، وسدّ الذرائع، ومراعاة

---

[1] - الباجي، إحكام الفصول 700/2، فقرة: 756.

[2] - القرافي، شرح التنقيح ص: 351.

[3] - الولاتي أبو عبد الله محمد بن يحي الشنقيطي، من العلماء المحققين، له تآليف كثيرة منها: شرح على صحيح البخاري، وإيصال السالك إلى أصول مذهب مالك، وغيرها، توفي سنة، 1330هـ، ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 435/1.

[4] - الولاتي، إيصال السالك ص: 83.

[5] - ينظر المصدر نفسه ص: 83 و ما بعدها

[6] - ابن القصّار، المقدمة، ص: 157.

الخلاف، ذكرها الباحث محمد فهد محمد الشامري، في بحثه الموسوم بـ: منهج التأصيل الفقهي للقاضي ابن القصار[1].

[1] – ينظر الشامري فهد، منهج التأصيل الفقهي للقاضي ابن القصار ص: 11.

المبحث الثالث: منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية.

يعدّ كتاب المقدمة غنيا بالأمثلة والتخريجات الفقهية على القواعد الأصولية، ولهذا خصّصت هذا المبحث للحديث عن منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية، ولكن قبل ذلك لابد لزاما قبل بيان المنهج من الوقوف على طرف مما يتعلق ببيان حد هذا العلم واستمداده وفائدته، فقد قال إمام الحرمين[1]: « حقّ على كلّ من يحاول الخوض في فنّ من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، و بحقيقة حدِّه»[2].

المطلب الأول: تعريف التخريج

أ- تعريف التخريج لغة:

مصدر للفعل خرّج – المضعّف- يقال خرج، يخرّج تخريجا، و هو يفيد التعدية لئلا يحصل الخروج ذاتيا[3] ولا يخرج مدلول مادة: (خ ر ج) في المعاجم اللغوية عن معنيين أساسين:

1- النفاذ من الشيء و الظهور، و هو ضد الدخول، و هذا المدلول هو الأكثر استعمالا.

2- اختلاف اللونين: و منه قولهم شاة خرجاء و هي التي نصفها أبيض، ونصفها الآخر بلون آخر مختلف. قال ابن فارس: « (خرج) الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين»[4].

و المعنى المناسب لعلم التخريج اصطلاحا هو المعنى الأول – النفاذ و الظهور- كما سيأتي، لأن عملية التخريج هي إظهار للأصل بعد خفائه.

---

[1]- ابن الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين الشافعي، الفقيه المتكلم، من مصنفاته: نهاية المطلب في الفه، البرهان في أصول الفقه، الشامل في أصول الدين وغيرها توفي سنة: 478هـ ينظر السبكي طبقات الشافعية الكبرى، 165/5.وفيات الأعيان، لابن خلكان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، دط،1398هـ-1978م، 167/3.

[2]- إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه 83/1.

[3]- ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة 175/2 ، و ابن منظور، لسان العرب /249 ، المعجم الوسيط لفيف من المختصين224/1 .

[4]-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 175/2.

ب- التخريج اصطلاحا:

اختلفت تعريفات العلماء لمصطلح التخريج، وذلك راجع إلى تنازعهم في هذا الاصطلاح، وتوظيفه في مجموعة من الفنون المختلفة، و لهذا فإن التخريج عن المحدثين غير التخريج عند النحاة، وغير التخريج عند علماء القراءات، والذي يعنينا في هذه الدراسة هو بيان مدلول التخريج عند الأصوليين والفقهاء، لأنه المتعلق واللصيق بدراستنا.

لا يوجد تعريف لقبي لمفهوم التخريج اصطلاحا عند المتقدمين، و إنما ظهرت محاولات تعريفه عند المتأخرين، ومن تعريفاته:

تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: حيث قال: « هو العلم الذي يبحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانا لأسباب الخلاف، أولبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[1]. وهو تعريف غير جامع إذ تناول نوعا واحدا من أنواع التخريج و هو تخريج الأصول من الفروع، و تخريج الفروع من الأصول، ولم يذكر انواع التخريج الأخرى كتخريج الأصول من الأصول وتخريج الفروع من الفروع ،كما أنه أدخل العلم بأسباب الخلاف ضمن فن التخريج الفقهي وهو في الحقيقة ثمرة من ثمراته.

وعرّفه الدكتور عثمان شوشان بقوله: « و يمكن القول بأن علم تخريج الفروع على الأصول هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق أوبواسطة القواعد الأصولية»[2].

لا يعدو هذا التعريف أن يكون تعريفا للفقه بمعناه الاصطلاحي ، مع إضافة قيد "بواسطة القواعد الأصولية"، فهو تعريف لا تتضح معه معالم هذا العلم ولا تتحدد.

[1]- الباحسين يعقوب، التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، د ط، 1414هـ ، 51.

[2]- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية و منهجية و تطبيقية، دار طيبة للنشر، الرياض السعودية، ط 1، 1319هـ - 1998م.63/1.

أمّا الدكتور محمّد إبراهيم الحفناوي فقد عرّفه بأنه: « استنباط أحكام الواقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها، و ذلك بالبناء على الأصول العامة التي بني عليها الاستنباط في المذهب»[1].

اقتصر هذا التعريف على بيان نوع من أنواع التخريج و هو بيان أحكام الواقعات بناء على الأصول العامة، ولم يتعرض للنوع الثاني من التخريج و هو إلحاق ما لم يفت به الإمام بقواعده.

وعرّفه الدكتور محمد بكر حبيب بقوله:« هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها أوإلحاق غيرها مما لم يفت فيه الإئمة بهذه القواعد»[2].

ولعلّ تعريف الدكتور محمد بكر حبيب أنسب تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول إذ رسم فيه صاحبه معالم هذا العلم، وهي بيان طرق التخريج، سواء في المذهب الواحد أوفي مذاهب مختلفة، وهو ما عبر عنه بقوله: القواعد التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم، وذكره لقسمي التخريج وذلك في قوله ربط وإلحاق ليشمل نوعي التخريج، وهما إما إرجاع الفروع الموجودة إلى القواعد التي بنوا عليها، و إما إلحاق ما لم يفت به في المسائل المستجدة، بالقواعد .

و أمّا الدكتور جبريل ميغا فقد عرّفه بأنه: « علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، و يقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي»[3].

بيّن هذا التعريف غاية وثمرة هذا العلم، ولم يبين مرتكزاته وعناصره المكوّنة لماهيته.

---

[1]- الحفناوي إبراهيم، الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء و الأصوليين، دار السلام، مصر ط4، 1432هـ-2011م، ص: 23.

[2]- محمد بكر حبيب،علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية العدد الأول، ذو القعدة 1429هـ، ص 288.

[3]- جبريل بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور شعبان إسماعيل، جامعة أم القرى و الدراسات الإسلامية كلية الشريعة فقه و أصول المملكة العربية السعودية ، 1421هـ- 1422هـ 224/1.

ومن خلال التعريفات السابقة لعلم التخريج يمكن تعريفه بما يلي:

هو عملية استنباط لآراء أئمة المذاهب بالاعتماد على أصولهم أوقواعدهم،أوفتاويهم،أوإلحاق للفروع بأصولهم، بحيث تلحق بمذاهبهم، سواء كان تخريجا للقواعد، أو للفتاوي.

إنما اخترت هذا التعريف لدخول أنواع التخريج المختلفة تحته؛ سواء كانت تخريج الأصول من الفروع أو تخريج الفروع من الأصول.

المطلب الثاني: الفرق بين تخريج الفروع على الأصول، و بين تخريج الفروع من الأصول:

هناك فرق دقيق بين المعنيين، يترتب على عدم التفريق بينهما الوقوع في الخلط وعدم التمييز، وهذا ما جعل الكثير من الباحثين يقعون في الاضطراب؛ نتيجة عدم التفريق بين المصطلحين ويمكن للفروق أن يتجلى فيما يلي:

إنّ علم تخريج الفروع من الأصول، يمكن صاحبه من الاقتدار على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية عن طريق القواعد الأصولية، ففائدة هذا العلم تكمن في قدرة صاحبه على إيجاد أحكام النوازل بالنظر مباشرة إلى الأدلة التفصيلية عن طريق إعمال القواعد الأصولية وهذا شأن المجتهد الذي تحصلت عنده ملكة الاجتهاد.

أمّا تخريج الفروع على الأصول فهو العلم الذي يقتدر به المتمكن فيه من الوقوف على مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة التي رويت عن الأئمة المجتهدين والتخريج عليها والإلحاق بها، فعمل المخرِّج فيها يقتصر على النظر في فروع الأئمة المجتهدين التي استنبطوها، وبعدها الانطلاق منها في بناء الفروع و إلحاق ما استجد من المسائل والنوازل بها[1].

[1] - ينظر ميغا جبريل، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول 243/1- 244.

المطلب الثالث: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول[1]:

يقوم البحث في علم تخريج الفروع على الأصول على أكثر من موضوع و علم سواء كان ذلك بالأصالة أو بالتبع، و من الموضوعات التي يقوم عليها هذا العلم:

1- القواعد الأصولية التي تبنى عليها المسائل الفرعية.

2- الأدلة الشرعية التي هي مستند كل فقيه في أي مسألة شرعية، لأن مرد كل علوم الشريعة إليها.

3- أصول الأئمة و قواعدهم المذهبية حيث أن لكل مذهب أصولهم و طرائقه في الكشف عن الأحكام الشرعية غير المنصوصة.

4- شروط المخرّج و المخرَّج، فالمخرج يشترط فيه مجموعة من الشروط التي تؤهله للتخريج على مذهب إمام من الأئمة، والمخرَّج يشترط فيه شروط حتى يصحّ نسبتها للإمام.

5-الفتاوى و مسائل الفروع المختلفة عند أئمة المذاهب الفقهية.

6- الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول :

إنّ علم تخريج الفروع على الأصول يستمد مادته من عدّة علوم منها:

1- علم أصول الفقه، فهو يستمد منه القواعد الأصولية، و ما يتعلق بشروط المخرِّج قياسا على شروط المجتهد أو المفتي.

2- الأدلة التفصيلية، و هي نصوص الكتاب و السنة، و مسائل الإجماع.

3- اللغة العربية: ويستمد منها في عملية التخريج ما يتعلق بنظم الاستعمال وأساليب الخطاب ودلالات الألفاظ ...

[1] - ينظر الباحسين التخريج عند الفقهاء و الأصوليين 50 وما بعدها وينظر شوشان ، تخريج الفروع على الأصول، 82/1 وما بعدها.

المطلب الخامس: الفائدة والغاية من دراسة هذا العلم:

إنّ الغاية من دراسة هذا العلم الوقوف و التعرف على مآخذ الأئمة في استنباط الأحكام، وتلمس جوانب من الأسباب الموجبة للخلاف، ويمكن إبراز بعض فوائد هذا العلم في النقاط الآتية[1]:

1- تنمية الملكة الفقهية و التدريب علملي على استنباط الأحكام للمسائل المستجدة، بالوقوف على أصول المذاهب وآرائها ثم التخريج عليها.

2- الوقوف على جوانب مهمة من أسباب اختلاف العلماء و من ثم الإقرار بأنّ الخلاف القائم حقيقة حتمية توجبها عدة اعتبارات.

3- إخراج علم أصول الفقه من الإطار النظري التجريدي إلى الجانب التطبيقي العملي، ومن ثم إضفاء متعة في دراسته.

4- تحقيق الربط بين علمين مهمين هما: علم أصول الفقه، و علم الفقه.

5- القدرة على تمييز الراجح من المرجوح بين الاختلافات.

6- نبذ التعصب المذهبي بالوقوف على أسباب الخلاف، و مدارك الأئمة في استنباط الأحكام.

7- إدراك قيمة الفقه الإسلامي و جهود الأئمة في خدمته و إثرائه.

المطلب السادس:أشهر المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول[2]:

جرت عادة المؤلفين في استعراض مصنفات التخريج الفقهي أن يذكروها على النحو الذي سأعرضه.

لقد برزت عدة مؤلفات مستقلة بالكتابة في هذا العلم، خصوصا لدى المتأخرين وأشهرها:

1- تأسيس النظر: لأبي زيد الدبوسي الحنفي (ت 430هـ)، ويعدّ من الأوائل الذين كتبوا في هذا العلم، فقد أشار في مقدمة كتابه إلى أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي مواطن

[1] - ينظر الباحسين، التخريج 56، وينظر ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول 1/ 209.

[2] - الغرض من استعراض الكتب في هذا العلم بيان إغفال الباحثين الحديث عن مقدمة القاضي أبي الحسن بن القصار المالكي ت 397هـ، التي يجدر وضعها على رأس قائمة كتب علم تخريج الفروع على الأصول، وقد استعرضت في مبحث طريقة تصنيف المقدمة مسألة اعتماد القاضي ابن القصّار على منهج التخريج على طريقة الأحناف، فحق المقدمة أن تدرج في قائمة كتب التخريج قبل تأسيس النظر للدبوسي، نظرا لتقدم سن وفاته عليه.

النزاع، ومدار اختلاف الفقهاء[1]، يعدّ كتابا غنيا بالأمثلة والتطبيقات الفقهية،ولكنه كتابا في التخريج الفقهي بمعناه التخصصي، يقول الدكتور رضوان بن غربية: « فلم يكن من اهتمامه بيان الفروع المخرّجة على الأصول بحال، ولا كانت من مقصده الأوّل، وإن وردت عرضا ، فذلك لايمنحه صفة الانتماء لهذا الفنّ على جهة التخصّص»[2]، قد طبع الكتاب عدة طبعات[3].

2- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزنجاني الشافعي (ت 656هـ)، ويعد الكتاب متوسعا في بابه ، وضعه مؤلفه لبيان أصول الشافعية والحنفية، وفروعهما المبنية عليهما، دون التعرض للمذاهب الأخرى ومن منهجه فيه أن يذكر المسألة الأصولية، ويذكر وجهات أنظار المختلفين فيها، ثم يبين ما ينبني على ذلك من اختلاف بين الفقهاء. وقد حقق الكتاب الدكتور محمد أديب الصالح، ونشر وطبع عدة مرات[4].

3- **مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول**[5]: لصاحبه أبي عبد الله الشريف التلمساني (ت 771هـ)، وهو كتاب جامع، ضمنه مؤلفه جملة كبيرة من القواعد الأصولية، ونزع فيه إلى الاختصار في عرض القواعد الأصولية، والفروع الفقهية المخرجة عليها، مقتصرا في الغالب على مذهب الحنفية ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقد طبع الكتاب عدة طبعات ومن أشهرها الطبعة التي حققها الدكتور محمد فركوس، وهي دراسة وتحقيق للكتاب نال بها درجة الدكتوراه.

4- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** لعبد الرحيم الأسنوي (ت 772هـ)[6] ، اتبع فيه مؤلفه طريقة علماء الأصول في ترتيب مسائله، و هو يبدأ بذكر المسألة الأصولية والاختلاف بين

---

[1]- ينظر الدبوسي أبو زيد، تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، والمكتبات الأزهرية ، القاهرة، دط، دت، ص:11.

[2]- زينة العرائس في الطرف والنفائس، في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية،لابن المبَرّد، تح: رضوان بن غربية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ-2001م،ص: 36، - القسم الدّراسي-.

[3]- ينظر الباحسين ، التخريج عند الفقهاء ص:112 و ما بعدها.

[4]- ينظر الزنجاني أبو المناقب، تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب الصالح، العبيكان، الرياض، ط2، 1427هـ-2006م، 15.و الباحسين، التخريج عند الفقهاء ص: 121.

[5]- ينظر الشريف التلمساني، مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فؤكوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م، ص: 247

[6]- ينظر الأسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تح: حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط5، 1430هـ- 2009م.ص: 31.

الأئمة حولها، و يعرضها عرضا سريعا دون استدلال عليها، ثم يشرع في ذكر الفروع التي تنبني على القاعدة، وقد خصص الكتاب لعرض وجهات نظر الشافعية، و لهذا فإن تفريعاته لا تخرج عن مذهبهم إلا نادرا. و الكتاب مطبوع، ومتداول ومن أجود طبعاته الطبعة التي حققها الدكتور محمد حسن هيتو، و طبعتها مؤسسة الرسالة.

5- **القواعد والفوائد الأصولية**: لعلاء الدين بن اللحام الحنبلي (ت 803هـ)، يدرج هذا الكتاب ضمن الكتب التي تعنى بالتخريج، بحيث مزج فيه صاحبه بين القواعد الأصولية والفروع، فهو كتاب يعتني بالجانب التطبيقي كثيرا، يتميز الكتاب بتحرير القواعد ويبين المراد منها، و يذكر وجهات نظر و آراء العلماء فيها، و مما تتجلى به قيمة الكتاب هو جنوح صاحبه إلى ترجيح ما يراه صوابا وكانت تفريعاته مبنية غالبا على المذهب الحنبلي[1]، والكتاب مطبوع بتحقيق محمد حامد الفقي، وهو يحتاج إلى خدمة.

هذه لمحة موجزة عن المؤلفات التي عني فيها مؤلفوها بتخريج الفروع على الأصول وليس غرض البحث إحصاؤها أو استقصاؤها، ولكن الذي يتعلق به الغرض من إيرادها وهو أنّ مقدمة ابن القصّار يجدر أن تصنف ضمن كتب علم التخريج، بل من أوائل الكتب فيه، لأنّ مقدمة ابن القصّار، تعدّ لبنة أساسية فيه، وتأكّد أسبقية، وريادة المدرسة المالكية في التصنيف في هذا العلم، في مراحل مبكرة جدّا، وهذا ما سيكشفه البحث، في جزئه المتعلق بمنهج ابن القصار في تخريج الفروع، وتطبيقات ابن القصار في تخريج الفروع.

[1] - ينظر الباحسين التخريج عند الفقهاء 165.

المبحث الرابع: منهج التخريج عند ابن القصّار

بعد تتبع كتاب المقدمة لابن القصار اتضح أن ابن القصار قد سلك منهجين في تخريج الفروع على الأصول، المنهج الأول: البناء على القواعد و الأصول العامة التي اعتمد عليها الإمام مالك رحمه الله في الاستنباط، أما المنهج الثاني فقد تمثل في تخريج الأصول على الفروع الفقهية للإمام ، وقد حاولت تلمس منهجه في الاستنباط فوجدت أنه قائم على منهجين الأول: تخريج الأصول من الفروع، والثاني: تخريج الفروع على الأصول. و هذا ما سأتناوله في هذا المبحث، وأضعه تحت مطلبين:

المطلب الأول: منهج ابن القصار في تخريج الأصول من الفروع:

مما هو معلوم لدى الباحثين والمتخصصين أن الإمام مالكا رحمه الله لم يدون أصوله الفقهية، ومن ثَم نشأ الخلاف بين المالكية أنفسهم في عزو بعض الآراء الأصولية للإمام، بل قد تجد في كثير من الأحيان آراء متعددة معزوة للإمام في المسألة الواحدة، ومنهج ابن القصّار في تخريج أقوال الإمام مالك من المسالك العلمية الرصينة في التمييز بين ما يصح نسبته إلى مذهب الإمام وما لا يصح ، وذلك أن من أبرز مناهج العلماء في استنتاج أصول الأئمة التي لم ينصوا عليها ولم يصرحوا بها التخريج من الفروع الفقهية المعزوة للأئمة لأن كل إمام من الأئمة لا يرد أويصدر في اجتهاده واستنباطه إلا من أصول وقواعد ثابتة سواء علمناها أوجهلناها، ولذلك سلك منهجا فريدا في استنباط آراء الإمام مالك رحمه الله الأصولية .

إنّ مقدمة ابن القصّار تشكل مادة غزيرة بالتخريجات الفقهية للقاضي ابن القصار على وفق مذهب الإمام مالك ، وهذا ما نجده كثيرا في توكئه على التفريعات في تخريج الآراء الأصولية، وأمثلة ذلك كثيرة رغم اختصار المقدمة، بل إنّ مقدمة ابن القصّار لم تبن في الأساس إلى على ذلك، وهذا ما ذكره في مقدمة مقدمته حيث قال:« وقد رأيت أن أقدّم لكم بين يدي المسائل

جملة من الأصول التي وقفت عليها من مذهبه، و**ما يليق بمذهبه...**»[1] فعبارة ما يليق بمذهبه هي محل الشاهد في ما نحن بصدده، ويكون الوقوف على الأصول من خلال الوقوف على التفريعات.

أ- معنى تخريج الأصول من الفروع:

إن التعريف الذي يناسب هذا النوع من التخريج هو تعريف الدكتور الباحسين حيث عرفه بأنه: «العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية، وتعليلاتهم للأحكام»[2].

أ- أمثلة تخريج الأصول من الفروع في المقدمة:

سأمثل لهذه المسألة بثلاثة أمثلة، وأحيل على كثير منها في الهامش ببيان الصفحات من المقدمة لابن القصار.

المثال الأول: دلالة الأوامر والنواهي هل هي على الفور أو التراخي؟:

الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي؟ قال ابن القصّار رحمه الله: « ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدلّ على أنها على الفور لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن كذلك إلا لأنّ الأمر اقتضاه»[3].

لقد خرج ابن القصّار قول مالك في مسألة دلالة الأمر على الفور أو على التراخي، على قول مالك في مسألة وجوب الحج على التراخي، وهو مثال على تخريج الفروع على الأصول.

قال القرافي: « قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من قول مالك إنه للفور من أمره بتعجيل الحج...»[4].

---

[1] - ابن القصّار، المقدمة ص: 4.

[2] - الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص:19.

[3] - ابن القصّار، المقدمة ص: 132.

[4] - القرافي، شرح التنقيح ص: 105.

المثال الثاني:دلالة الأمر المجرد على التكرار أوالمرّة:

ما خرج به ابن القصار قول مالك رحمه الله في مسألة اقتضاء الأمر التكرار وعدمه، من حديث سؤال سراقة للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر عن فرضية الحج، بحيث لو لم يكن الأمر مفيدا للتكرار لما تأتى له أن يسأله وهو العربي الأصيل، ولولا أن حكم الخطاب في اللغة يوجبه لعدّ سؤاله من العي[1].

المثال الثالث: خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع؟

ما خرّج به ابن القصّار قول الإمام مالك في مسألة خطاب الواحد هل يكون خطابا للجميع،حيث قال: «... والذي يدل عليه في ذلك مذهبه هو أن الخطاب خطاب الله تعالى أوخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعين من الأعيان خطاب للجميع...»[2].

ومن الفروع الفقهية التي خرج منها قول مالك في المسألة كفارة الإفطار عمدا في رمضان، للأعرابي، فهذا حكم ثابت لكل من أفطر عمدا في رمضان.

ومن الفروع الفقهية أيضا المخرجة على هذه القاعدة، مسألة االمستحاضة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب الصحابية فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها، ولكنه حكم عام لكل النساء[3]، لم يخص ها به لوحدها.

وهناك أمثلة كثيرة تدلّ على تخريجات ابن القصّار وتبيّن منهجه، واعتماده عليه[4].

[1] – ينظر ابن القصّار، المقدمة ص: 136.

[2] – ابن القصّار، المقدمة ص: 122.

[3] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص: 123.

[4] – ينظر ابن القصار ص: 53، 62 ، 67.

المطلب الثاني: منهج ابن القصار في تخريج الفروع على الأصول:

المنهج الثاني الذي يمكن استجلاؤه في تخريج ابن القصار من المقدمة هو تخريج الفروع على الأصول.

أ- معنى تخريج الفروع على الأصول:

أمّا تخريج الفروع على الأصول فهو العلم الذي يقتدر به المتمكن فيه من الوقوف على مآخذ الفروع الفقهية المستنبطة التي رويت عن الأئمة المجتهدين والتخريج عليها و الإلحاق بها، فعمل المخرِّج فيها يقتصر على النظر في أصول الأئمة المجتهدين التي استنبطوها، وبعدها الانطلاق منها في بناء الفروع وإلحاق ما استجد من المسائل والنوازل بها[1].

ب- أمثلة تخريج الفروع على الأصول: سأمثّل له أيضا بثلاثة أمثلة[2]:

المثال الأول: دلالة الأمر على الوجوب

إن الأوامر تدل على الوجوب عند مالك رحمه الله قال ابن القصار: «عند مالك رحمه الله أن الأوامر على الوجوب، إذا وردت من مفروض الطاعة»[3]، وقد خرج على هذا الأصل الذي هو إفادة الأمر للوجوب مسألة تتميم القربة إذا شرع فيها المكلّف[4].

---

[1]- ينظر ميغا جبريل، تخريج الفروع على الاصول 243/1.

[2]- قد يلاحظ أن الأمثلة التي سيقت في مطلب تخريج الأصول من الفروع هي نفسها التي سيقت لخريج الفروع على الأصول وفي ذلك تكرار، والحقيقة أن تخريج الأصول من الفروع يكون بالنظر إلى الفرع الذي أفتى فيه الإمام ومن ثم استخلاص القاعدة الأصولية من ذلك الفرع أو من مجموعة فروع، أما تخريج الفرع على الأصل فهو أن تكون القاعدة الأصولية موجودة، والفرع الفقهي موجود فيتوجه نظر المخرج إلى ربط ذلك الفرع بتلك القاعدة الأصولية، وهنا قد يتنازع الفرع الواحد عدة قواعد، أو يمكن تخريجه على عدة قواعد.

[3]-ابن القصّار المقدمة 58 ومابعدها.

[4]- ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 59.

المثال الثاني: دلالة أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب عند مالك رحمه الله، قال ابن القصّار: «ومذهب مالك رحمه الله أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب»[1].

ومن المسائل التي خرّجها على هذا الأصل مسألة إسقاط الإمام مالك الزكاة في الخضروات، إذ لم يأخذا النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن القصار: « فدلّ ذلك على أن أفعاله على الوجوب»[2].

المثال الثالث: قبول الحديث المرسل

مذهب مالك رحمه الله قبول الحديث المرسل و العمل به إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل، ومن الفروع المخرجة على هذا الأصل عمله بحديث الشفعة للشريك، وعمله بحديث الشاهد واليمين مع كونهما حديثين مرسلين[3].

لقد ظهر من خلال هذين المطلبين أن القاضيَ ابن القصار- رحمه الله- قد سلك في تخريجه منهجين: هما تخريج الأصول من الفروع وتخريج الفروع على الأصول.

[1] -المصدر السابق ص: 61 وما بعدها.

[2] - المصدر نفسه ص: 62.

[3] - ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 71، 81، 89، 107.

الفصل الثالث

تطبيقات ابن القصار لـــتخريج الفروع على الأصول في كتاب المقدمة

المبحث الأول: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في الأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في الأدلة المختلف فيها.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في مباحث دلالة الألفاظ.

الفصل الثالث: تطبيقات ابن القصار لتخريج الفروع على الأصول في كتابه

يمكن استخراج تطبيقات ابن القصار لبناء الفروع على الأصول على ثلاث مستويات وهي: استخراج تطبيقاته من الأدلة الأصلية، واستخراج تطبيقاته من الأدلة التبعية، واستخراج تطبيقاته من مباحث دلالات الألفاظ

المبحث الأول:القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في الأدلة الأصلية:

تشمل الأدلة الأصلية دليل الكتاب ودليل السنة ودليل الإجماع، ودليل القياس، وقد ذكرت تحت كلّ دليل ماوقفت عليه من تطبيقات تتخرج عليه من المقدمة.

المطلب الأول: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في مباحث الكتاب:

القاعدة الأولى: تخصيص الكتاب بالقياس:

نص ابن القصار على أن تخصيص الكتاب بالقياس جائز ومن تطبيقاته له قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنا إذ الآية إنما نصت على الأمة و سكتت عن العبد فألحق بها[1]، وسيأتي توضيح المسألة في الفروع المخرجة على هذه القاعدة، وتخصيص عموم القرآن بالقياس هو مذهب الجمهور كما نقل الشوكاني، وحكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهم عن الأئمة الأربعة[2].

[1]- ينظر ابن القصّار، المقدمة ص: 102.

[2]- ينظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 410/2. و ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول 453/1، الرهوني، أبوزكريا، تحفة المسؤول في شرح منتهى السول لابن الحاجب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م، 162/2 وما بعدها.

الفرع المخرج على هذه القاعدة:

مسألة حد العبد الزاني:

قال ابن القصّار رحمه الله: « و ممّا خصّ بالقياس قوله عزّ وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [1].وقوله في الإماء:﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[2].

فدلّت الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة، من النساء، ثمّ قيس العبد على الأمة فجعل حدّه خمسين كحدّها فكانت الأمة مخصوصة بالآية، والعبد مخصوصا من قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ بالقياس على الأمة[3].

تلخص من كلام ابن القصار أن عموم لفظ الزانية من الإماء قد خُصَّ بالنص، وعموم الزاني من العبيد خص بالقياس.

قال القاضي عبد الوهاب: « وإنما قلنا إنّ العبد في ذلك كالأمة لاجتماعهم في نقص الرق»[4].

وقال القرطبي[5]: « في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون، لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية»[6].

---

[1]- سورة النور الآية : 2.

[2]-سورة النساء الآية: 25.

[3]- ابن القصار، المقدمة: 102.

[4]- القاضي عبد الوهاب ، المعونة، 1381/3.

[5]- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المالكي، الإمام العالم الفقيه، المحدث، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، من أشهر مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن في التفسير، التذكرة في أحوال الآخرة، و شرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي سنة: 671هـ. ينظر ترجمته عند محمد مخلوف شجرة النور ص: 179/1.

[6]- القرطبي، أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن،تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2006م، 241/6.

القاعدة الثانية: نسخ القرآن بالسنة:

سبق الحديث – في بيان منهج الاستدلال عند ابن القصار– عن حقيقة الكتاب لغة واصطلاحا فلا حاجة لإعادته، وإنّما المناسب هنا تعريف النسخ لغة واصطلاحا.

تعريف النسخ:

أ– تعريف النسخ لغة:

يرد النسخ في اللغة لمعنيين اثنين المعنى الأول للنسخ: إزالة الشيء سواء أقيم مقامه شيء آخر أو لا، يقال: نسخت الشمس الظل أي: أزالته، بمعنى أذهبته وقامت محله[1].

أمّا المعنى الثاني للنسخ فهو نقل الشيء و تحويله، قال ابن منظر ونقلا عن ابن الأعرابي: « والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان و هو هو»[2].

ب– تعريف النسخ اصطلاحا:

قال ابن الحاجب: «النسخ في الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»[3].

ج– شرح التعريف:

رفع الحكم احتراز عن رفع الإباحة الأصلية و قيد الشرعي، احتراز عن رفع الحكم العقلي، أو العادي، و ذكر المتأخر لإخراج المخصصات المتصلة لأن التخصيص ليس نسخا في اصطلاح الجمهور[4].

---

[1]– ينظر الزبيدي مرتضى ، تاج العروس، تح: عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت ط2، 1415هـ-1994م، 355/7.

[2]– ابن منظور، لسان العرب،533/8 مادة: (ن س خ) ، و ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة، 424/5.

[3]– الأصفهاني، شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، 489/2.

[4]– ينظر المصدر السابق 491/2، وينظر الخضري، أصول الفقه، ص: 247.

وعرف أيضا بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم على وجه لولاه لكان ثابتا ، مع تراخيه عنه، وهو ما نسبه الشوكاني إلى الباقلاني، والصيرفي، وأبوإسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الأبياري، وغيرهم[1].

كما أنّ من شروط النسخ ألا يكون إلا بدليل شرعي، و لا بد من وجود مدة بين الناسخ والمنسوخ وهو المعبر عنه بقيد التراخي[2].

ولبيان مذهب مالك في نسخ الكتاب بالسنة، قال ابن القصار رحمه الله تعالى: «ليس يعرف عن مالك رضي الله عنه في هذا نصّ»[3].

فيتضح من خلال كلام ابن القصار أنه لا يوجد نص عن مالك رحمه الله في مسألة نسخ القرآن بالسنة، ولهذا وقع الخلاف داخل المذهب في وقوعه، فقد نقل القول بجوازه، ونسبته إلى مذهب مالك القاضي أبو الفرج المالكي، ونصره الباجي وعزاه إلى أكثر الفقهاء، و أهل العلم، كما عزاه الآمدي إلى مالك، و هو قول الجمهور كما نص عليه الشوكاني[4].

أمّا شهاب الدين القرافي فقد ذهب إلى جواز وقوعه عقلا، وامتناعه سمعا حيث قال: «وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد، فجائز عقلا غير واقع سمعا، خلافا لأهل الظاهر والباجي من أصحابنا... ولنا أن الكتاب متواتر قطعي فلا يرفع بالآحاد المظنونة، لتقدم العلم على الظن»[5].

ونظرا لعدم وجود النص عن الإمام في المسألة، واختلاف الفروع التي تتنازع هذا الأصل اختلف أرباب المذهب في حكايته مذهبا للإمام مالك رحمه الله.

---

[1]- ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول 534/2.

[2]- ينظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 934/2.

[3]- ابن القصار، المقدمة، ص 141.

[4]- ينظر ابن القصار، المقدمة ص 141، والباجي، إحكام الفصول 423/1، والآمدي الإحكام 153/3، والشوكاني، إرشاد الفحول555/2.

[5]- القرافي، شرح تنقيح الفصول 244. و ينظر عبد الر حمن الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، 397/1.

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

مسألة لا وصية لوارث:

نقل ابن القصار عن القاضي أبي الفرج أن من مقتضيات مذهب مالك رحمه الله القول بنسخ السنة للقرآن[1] مستدلا على ذلك بما نقل عن مالك من أنه: « **لا وصية لوارث** »[2] التي نسخت آية الوصية للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ ﴾[3]

وهناك قول آخر وهو أن آية الوصية للوالدين منسوخة بآيات المواريث في سورة النساء، وهذا الذي ارتضاه المحققون[4].

---

[1] – أطلق ابن القصار نسبة نسخ السنة للقرآن إلى أبي الفرج ولم يفرق بين النسخ للقرآن بالسنة المتواترة أوبالآحاد والظاهر عدم التفريق ينظر الشعلان أصول فقه الإمام مالك370/1.

[2] – رواه أبوداود كتاب الوصايا باب:ما جاء في الوصية للوارث، ح ر: 2870، 114/3. والترمذي أبواب الوصايا، باب ماجاء لاوصية لوارث، ح ر:2120، 433/4. وابن ماجه كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث،ح ر:2713، 905/2. من حديث أبي أمامة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير وهو حسن الإسناد ينظر الحافظ ابن حجر ت 852 هـ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تح: أبو عاصم حسن، مؤسسة قرطبة، مصر،ط1، 1416هـ- 1995م، 197/3.

[3] – سورة البقرة: 180.

[4] – قال الشيخ الأمين الشنقيطي: « وأمّا آية الوصية للوالدين والأقربين فالتحقيق أنّها منسوخة بآية المواريث والحديث بيان للناسخ... والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات المواريث لأن ترتيبه صلى الله عليه وسلم نفي الوصية للوارث بالفاء في إعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث في قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"» ينظر الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، تح: سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ-1999م ص: 154.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية و الفروع المخرجة عليها في مباحث السنة:

القاعدة الأولى: أفعاله صلى الله عليه و سلم تدل على الوجوب.

نص الإمام ابن القصّار رحمه الله تعالى أن مذهب مالك في أفعال النبي صلى الله عليه و سلم أنها على الوجوب[1]، قال ابن القصار: « ومذهب مالك رحمه الله أنّ أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب»[2].

وهذا القول قد نقله أيضا عن مذهب مالك كل من القاضي أبي بكر بن العربي، والباجي، والقرافي[3].

وقد اختلف الأصوليون في وقوعه بعد تجويزه عقلا ، قال في المراقي:

والنسخ بالآحاد للكتاب*** ليس بواقع على الصواب.

قال الشارح: « نسخ القرآن بخبر الآحاد وإن كان جائزا فليس بواقع على الصواب»[4].

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة:

مسألة: زكاة الخضروات

وهذه القاعدة – أي: دلالة أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب – مخرجة على إسقاط مالك رحمه الله للزكاة في الخضروات اقتداء بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها، فدل على أنّ أفعاله على الوجوب[5].

---

[1] – دلالة أفعاله صلى الله عليه و سلم على الوجوب حيث لا دليل يدل على الخصوص فإن قام دليل يدل على الخصوص فلا خلاف في عدم وجوب حمل أفعاله صلى الله عليه و سلم على الوجوب ينظر العلوي الشنقيطي، نشر البنود 18/2.

[2] – ابن القصّار المقدمة ص: 61.

[3] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص:61. وابن العربي، المحصول في علم الأصول تح: حسين اليدري وسعيد فودة، دار البيارق ط1، 1420هـ-1999م، ص:109. الباجي إحكام الفصول، 315/1، فقرة: 260، والقرافي ،شرح تنقيح الفصول، ص 226.

[4] – الشنقيطي العلوي، نشر البنود 291/1.

[5] – ينظر ابن القصار المقدمة 62.

قال مالك في الموطأ:« السنة التي لا اختلاف فيها عندنا و الذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان و الفرسك و التين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه، ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة»[1].

ونقل ابن عبد البر أن عدم وجوب زكاة الخضر و الفواكه منقول عن عمل أهل المدينة ومستنده عدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها فقال:« إجماع أهل المدينة على نفي وجوب الزكاة في الخضر مع وجودها بالمدينة دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها ما خفي عليهم»[2].

فحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب قد خرجه ابن القصار على نفي مالك رحمه الله أخذ الزكاة من الخضروات و الفواكه، وهو استدلال أيضا بصحة عمل أهل المدينة، فيما طريقه النقل.

القاعدة الثانية: حجية خبر الواحد:

لقد نص ابن القصار رحمه الله أن مذهب مالك رحمه الله قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غيبه[3].

وهذا القول الذي حكاه ابن القصار عن مالك هو قول جماهير الأصوليين، من مالكية وغيرهم، و قد انفرد ابن خويز منداد بحكاية القول في إفادته القطع عن مالك رحمه الله[4].

---

[1]- مالك، الموطأ كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول، ح ر: 749، 372/1.

[2]- ابن عبد البر، الاستذكار،تح: محمد عطا وعلي معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، 119/1.

[3]- ينظر ابن القصار المقدمة ص:67.

[4]- ينظر المازري، إيضاح المحصول تح: عمار الطالبي، ص:442 وما بعدها. القرافي ، تنقيح الفصول ص 278، الشوكاني إرشاد الفحول، 172/1. وينظر حاتم باي، التحقيق في المسائل التي اختلف فيها النقل عن مالك، ص:237.

قال الإمام القرافي: « ... خبر العدل الواحد أوالعدول المفيد للظن ، وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة، واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويات والفتوى والشهادات»[1].

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

من المسائل المخرجة على عمل الإمام مالك بخبر الواحد العمل ما يلي:

المسألة الأولى: خيار المجلس

احتجاج مالك رحمه الله تعالى بخبر الواحد في مسألة المتبايعين بالخيار ما لم يتفرقا[2].

قال ابن القصّار و قد احتج مالك بذلك في المتبايعين بالخيار ما لم يفترّقا[3].

و هو حديث أورده مالك في الموطأ مرفوعا: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «**المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار**»[4].

و لكن قال – أي الإمام مالك- عقبه « وليس لهذا عندنا حد معروف و لا أمر معمول به فيه»[5].

قد نقل بعض العلماء رد مالك لهذا الحديث وعدم اعتماده عليه، وهو يتناقض مع ما ذكره ابن القصار من احتجاج مالك رحمه الله به، ووجه دفع هذا التناقض أن يقال:إنّ مالكا رحمه الله لم يحمل الحديث على ظاهره، لأنه يؤدي إلى عدم الانضباط، والوقوع في الغرر، والأصل في البيوع الانضباط وطرح الغرر، وهذا ما يجعل مالكا يحمل معنى التفرق في الحديث

[1] – القرافي، شرح التنقيح، ص:278.

[2] – ينظر ابن القصار،المقدمة ص: 67.

[3] – ابن القصار، المقدمة ص:67.

[4] – مالك، الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الخيار، حديث رقم: 1958، 201/2.

[5] – ينظر مالك، الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار201/2.

على التفرق باللفظ، قال البوني في شرح الموطأ: « اختلف العلماء في معنى الحديث، فقالت فرقة التفريق باللفظ، منهم مالك و من اقتدى به»[1].

وقد يحمل عدم اعتماد الإمام مالك عليه لكونه مخالفا لعمل أهل المدينة الذي هو مقدم عنده على خبر الآحاد، فهو لم يرده لكونه آحادا، و إنما لمعارضته لما هو أقوى، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشريف التلمساني:« ... والجواب عندنا وعند أصحاب الشافعي أن خبر الواحد عندنا مقبول مطلقا كما تقرر في أصول الفقه، وإنما لم نقل نحن بالخيار لأن العمل عندنا مقدّم»[2].

هذا ولم يرتض القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله هذا التعليل فقال: « وظنّ بعض المتوسمين بالعلم أن مالكا إنما تعلق فيه بعمل أهل المدينة »[3].

وعلل بعض المالكية رد مالك لهذا الحديث؛ بأنّه وجد محمله غير بين، لأنّ المجلس لاينضبط، وشأن التشريع في الحقوق أن يكون مضبوطا[4].

---

[1]- البوني، تفسير الموطأ، تح: الصغير دخان، الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر بالتعاون مع دار النوادر الكويت،ط2، 1433هـ -2012م 2/ 782، ينظر شرح الزرقاني على الموطأ 3/ 406، وينظر الطاهر بن عاشور كشف المغطى، تح: طه بوسريح، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ- 2007م ،ص:284، والسيوطي، تنوير الحوالك 415/2.

[2]- التلمساني أبو عبد الله الشريف، مفتاح الوصول، تح محمد فركوس دار العواصم الجزائر ط3، 1434هـ - 2012م ، ص 339.

[3]- ابن العربي أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، تح محمد السليماني، وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،ط1، 1428هـ - 2007م ، 153/6.

[4]- الطاهر بن عاشور كشف المغطى، ص:284.

المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب

احتجاج مالك رحمه الله تعالى بخبر الواحد في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب:

خرّج ابن القصار رحمه الله احتجاج مالك رحمه الله بخبر الواحد العدل على مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب فقال عطفا على مسألة المتبايعين بالخيار« ... وكذلك في غسل الإناء من ولوغ الكلب»[1].

وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب قد رواه مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»[2].

لقد أخذ مالك رحمه الله تعالى بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: « فجملة مذهب مالك عند أصحابه اليوم أن الكلب طاهر وأن الإناء يغسل منه سبعا عبادة، ولا يهرق شيء مما ولغ فيه غير الماء وحده ليسارة مؤونته ... »[3].

فتحصل من هذا النقل أن الإمام مالكا رحمه الله قد أخذ بظاهر الحديث ورأى أن غسل الإناء سبعا إنما هو تعبد، و حمله على الاستحباب لا الوجوب[4].

---

[1]- ابن القصار المقدمة 68.

[2]- مالك، الموطأ ،كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء 54.

[3]- ابن عبد البر، الاستذكار تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للنشر، دمشق- بيروت، ودار الوعى، حلب- مصر، 1413هـ- 1993م،ط1 ، 208/2.

[4]- ينظر المصدر نفسه 211/2.

قال الإمام المازري[1] في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب بعد أن حكى القول بالوجوب، والقول بالاستحباب:« والأظهر في المذهب أنّ ذلك تعبد، لا لنجاسة الكلب»[2].

إنّ هذا الفرع الفقهي مخرّج على القول بحجية خبر الواحد على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

القاعدة الثالثة:الاحتجاج بالحديث المرسل:

أ- تعريف المرسل:

المرسل لغة: من الإرسال و هو الإطلاق، يقال: أرسلت الدابة إذا أطلقتها، قال ابن منظور: « أرسل الشيء أطلقه و أهمله»[3].

المرسل اصطلاحا: اختلفت عبارات المعرفين للمرسل على أقوال، و يمكن انتخاب تعريفين من تعريفاتهم، تعريف المحدثين، و تعريف الأصوليين .

المرسل عند المحدثين:

المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدّثين: هو ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

وهذه الإضافة تقتضي إضافة القول أو الفعل أو التقرير، وهو تعريف أجمع من تعريف من قال في حدّه: قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

---

[1]- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، الأصولي المحدث، بلغ درجة الاجتهاد ، ولد بمازر بصقلية، من مؤلفاته : إيضاح المحصول شرح به البرهان للجويني، شرح التلقين، وغيرها توفي بالمهدية سنة 536هـ. ينظر ابن فرحون الديباج، 250/2.

[2]- المازري، أبو عبد الله، شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م، 232/1.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 143/4.

[4]- ينظر طاهر الجزائري ت 1417هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تح: عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط2، 1430هـ- 2009م، ص: 555.

[5]- المرجع السابق، ص: 555.

وأجمع أيضا من تعريف من عرفه بقوله: هو قول التابعي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، لكونهما تعريفين غير جامعين.

أما الأصوليون فقد عرفوه بأنه: ما أضافه غير الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقع انقطاع في إسناده[1].

فالمرسل على مقتضى تعريف الأصوليين؛ يشمل كل أنواع الانقطاع في الإسناد من معلق، ومعضل، ومنقطع.

ب- **حجية الحديث المرسل**:

إنّ الاحتجاج بالحديث المرسل هو مذهب مالك رحمه الله تعالى قال القاضي ابن القصار: «ومذهب مالك رحمه الله قبول الخبر المرسل، إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل»[2].

وقد اشترط ابن القصار لقبول الحديث المرسل الذي يحتج به الإمام مالك، أن يكون مرسله عدلا، و أن يكون عارفا بما أرسل.

والعمل بالحديث المرسل قد نصّ على العمل به غير واحد من المالكية وجعلوه مذهبا للإمام مالك، و ممن نص على ذلك أبو الوليد الباجي، بشرط أن يكون مرسله لايرسل إلاّ عن الثقات.[3]

وقال القرافي: « المراسيل عند مالك، وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة، خلافا للشافعي»[4].

ومن الفروع الفقهية التي خرج عليها هذا الأصل ، الاحتجاج والعمل بحديث بالشاهد واليمين، مع كونه خبرا مرسلا، و كذا عمله بحديث الشفعة للشريك مع كونه مرسلا، وأيضا احتجاجه بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في ما أفسدته المواشي مع أنه أرسله.

---

[1]- ينظر الباجي، إحكام الفصول، 355/1، فقرة: 320.

[2]- ابن القصار، المقدمة ص 71.

[3]- ينظر الباجي، إحكام الفصول 355/1.

[4]- القرافي، شرح تنقيح الفصول 295.

قال ابن القصّار: « وقد احتجّ به في مواضع كثيرة حيث أرسل الخبر في اليمين مع الشاهد، وعمل به، و كذلك أرسل الحديث في الشفعة للشريك وعمل به، و كذلك أرسل الخبر في ناقة البراء، وسائر جنايات المواشي، و عمل بذلك»[1].

الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة الاحتجاج بالمرسل:

المسألة الأولى: القضاء بالشاهد و اليمين:

قال يحي قال مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: **قضى باليمين مع الشاهد**[2].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: « أما القضاء باليمين مع الشاهد فعوّل فيها مالك على حديث أبي جعفر محمد بن عليّ المرسل »[3].

وكذا قال ابن عبد البر[4] في الاستذكار: «هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع الرواة»[5].

وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور من الفقهاء، عدا الحنفية، مع قولهم بحجية الحديث المرسل، قال الزرقاني[6]: « وقال به الجمهور والأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي

---

[1]- ابن القصّار، المقدمة ص 72، و ما بعدها.

[2]- مالك، الموطأ كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين مع الشاهد ح ر: 2111، 2/ 263.

[3]- ابن العربي أبوبكر، القبس، تح: عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1992م، 3/ 890.

[4]- أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام حافظ المغرب، ولد سنة: 330هـ، صاحب المؤلفات الكثيرة منها الاستذكار وهو شرح على الموطأ، وجامع بيان العلم وفضله، والانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفقهاء، الكافي في الفقه وغيرها توفي: فيما قيل سنة 380هـ ينظر ابن فرحون، الديباج المذهب، 367/2.

[5]- ابن عبد البر ، الاستذكار، تح : محمد عطا، و علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م، 110/7.

[6]- أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي، الفقيه المحدث، ولد سنة: 1055هـ ،أخذ عن والده، والأجهوري، والخرشي، من مؤلفاته: شرح المواهب اللدنية، وشرح الموطأ، واختصار للمقاصد الحسنة للسخاوي، توفي سنة: 1122هـ ، ينظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ، 317/1.

والأوزاعي وجماعة: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء حتى قال محمد بن الحسن: بفسخ القضاء به لأنه خلاف القرآن »[1].

وقال ردّا على مذهب من ردّه لكونه مخالفا للقرآن: «وهذا جهل وعناد، وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان»[2].

المسألة الثانية: الشفعة[3] للشريك:

من الفروع التي خرّج عليها ابن القصّار احتجاج الإمام مالك بالمرسل، عمله بحديث القضاء بالشفعة للشريك[4]، و نصّ الحديث هو: «حدثنا يحي عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد سعيد بن المسيب، و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه**»[5].

قال ابن عبد البر: « هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلا»[6].

كما احتج مالك على العمل بهذا الحديث بعمل أهل المدينة حيث قال: «وعلى ذلك السّنة التي لا اختلاف فيها عندنا »[7].

---

[1] – الزرقاني، شرح الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دط، دت، 491/3.

[2] – المصدر نفسه، 491/3.

[3] – تعريف الشفعة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه ينظر الحطاب ت 954هـ، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ-1992م،310/5.

[4] – ابن القصّار، المقدمة 72.

[5] – مالك، الموطأ، كتاب الشفعة، ما تقع فيه الشفعة، ح ر: 2079، 251/2.

[6] – ابن عبد البر، التمهيد، تح: مصطفى العلوي، عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ، 36/7.

[7] – مالك، الموطأ 252/2.

المسألة الثالثة: القضاء فيما أتلفته البهائم

استدل ابن القصار على احتجاج الإمام مالك بالمرسل بعمله بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في جنايات البهائم[1]، و الحديث رواه يحي بن يحي عن مالك، قال: «حدثني يحي عن مالك عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيّصة، أنّ ناقةً، للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم، أنّ على أهل الحوائط حفظها بالنهار، و أنّ ما أفسدت المواشي بالليل، ضامن على أهلها»[2].

قال الزرقاني:« والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه »[3].

[1] – المقدمة، ابن القصّار ص 73.

[2] – مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، القضاء في الضواري و الحريسة، ح ر: 2177، 293/2.

[3] – الزرقاني، شرح الموطأ، 47/4.

المبحث الثالث:القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الإجماع:

القاعدة الأولى: التخصيص بالإجماع:

قال ابن القصار رحمه الله: «وممّا خصّ من الكتاب بالإجماع قوله عزّ وجلّ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]وأجمعوا أنّ العبد لا يرث»[2].

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

المسألة الأولى: ميراث العبد:

من المسائل المخرجة على تخصيص الكتاب بالإجماع عدم توريث العبد، وذلك أنّ الآية عامة تتناول الأحرار والعبيد، ولكنّهم خصصوها بالإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي عبد الوهاب رحمه الله[3].

المسألة الثانية: ميراث قاتل العمد

حكى ابن القصار الإجماع على عدم توريث القاتل عمدا[4]، مع دخوله – أي القاتل عمدا– في عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ الآية.

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: « إنما قلنا إن قاتل العمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم، ليس لقاتل العمد شيء، وروي ليس لقاتل العمد ميراث، و**للإجماع** على ذلك...»[5].

---

[1]– سورة النساء: 11

[2]– ابن القصار، المقدمة ص: 100.

[3]– ينظر القاضي عبد الوهاب، المعونة: 1650/3.

[4]– ينظر ابن القصّار، المقدمة ص: 101.

[5]–القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1651/3، و ما بعدها.

وقد حكى الإجماع على منع القاتل عمدا من الميراث ابن المنذر[1].

قال القرطبي: « ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع »[2].

[1]- ابن المنذر، الإجماع، تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص:74.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 194/2.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث القياس:

القاعدة الأولى: القياس على المخصوص.

قال ابن القصار رحمه الله: « مذهب مالك رحمه الله هل يجوز القياس على المخصوص أم لا أن المخصوص إذا عرفت علته جاز القياس عليه، وإلى هذا ذهب القاضي إسماعيل بن إسحاق[1] رحمه الله»[2].

وفي المسألة قول ثان عند المالكية وهو المنع ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى الجمهور، وقال إنه مذهب أكثر أصحابهم[3]. و الذي يهمنا هنا هو قول ابن القصار و تخريجه على هذه القاعدة.

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة:

مسألة: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد:

قال ابن القصار: « ... وذلك مثل قول الله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[4]، فكان ذلك عاما في كل زانية وزان، سواء كان عبدا أوحرّا ثمّ خص من ذلك الإماء بقوله عز وجل: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[5] ، ثم ألحق العبيد بالإماء في الاقتصار على نصف حدّ الحرّ من طريق القياس وكانت العلة الجامعة بين الإماء و العبيد وجود الزنا مع الرّق، فثبت بذلك جواز القياس على المخصوص »[6].

---

[1] – إسماعيل بن إسحاق البصري المالكي القاضي ، فقيه مفسر محدث، عظيم القدر، من أعلام المدرسة العراقية، له عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، المبسوط ، الرد على محمد بن الحسن و غيرها، توفي فجأة سنة 282 هـ ينظر القاضي عياض، ترتيب المدارك 278/4 و ما بعدها.

[2] – ابن القصار ص: 127.

[3] – ينظر الزركشي، البحر الحيط، 98/5. و ينظر الشنقيطي، نشر البنود 240/1.

[4] – سورة النور الآية : 2.

[5] –سورة النساء الآية: 25.

[6] – ابن القصار، المقدمة ص: 128.

فمن الفروع المخرجة على قاعدة القياس على المخصوص تنصيف حد العبد قياسا حد الأمة المخصص من عموم الحد للجميع .

قال القرطبي رحمه الله: «في الآية حد الإماء خاصة، ولم يذكر حد العبيد، ولكن حد العبيد والإماء سواء: خمسون جلدة في الزنى، وفي القذف وشرب الخمر أربعون، لأن حد الأمة إنما نقص لنقصان الرق فدخل الذكور من العبيد في ذلك بعلة المملوكية، كما دخل الإماء تحت قوله عليه السلام: «**من أعتق شركا له في عبد**»[1]. وهذا الذي يسميه العلماء القياس في معنى الأصل»[2].

[1] – رواه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب: من أعتق له شركا في مملوك، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ح ر: 2240، 323/2، والبخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: إذا أعتق عبد بين اثنين أوأمة بين شركاء، ح ر: 2523، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان باب: من أعتق له شركا في عبد، ح ر: 1501.

[2] – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 241/6.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في الأدلة التبعية:

المطلب الأول: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث عمل أهل المدينة:

إن من الأصول التي نقل انفراد المالكية بها أصل عمل أهل المدينة، وقد سبق تعريفه وتقسيمه إلى عمل طريقه النقل والوقيف وعمل طريقه النظر والاجتهاد، وقد استدل ابن القصار بعمل أهل المدينة الذي طريقه النقل والتوقيف أما ما كان طريقه النظر فقد عد محل خلاف بين المالكية أنفسهم، ولم يحتج له ابن القصار ولا خرّج عليه مسائل.

قاعدة: تعارض عمل المدينة مع خبر الآحاد:

قال ابن القصار رحمه الله: « وأهل المدينة يحصل لهم في فعلهم صفة التواتر، لهذا كان خبرهم مقدما على خبر غيرهم والله أعلم»[1].

قال القاضي عياض في ترجيح عمل أهل المدينة الذي طرقه النقل على خبر الآحاد: « فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة؛ يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون»[2].

المسألة الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

مسألة إسقاط زكاة الخضروات:

أسقط مالك رحمه الله زكاة الخضروات لأنها كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة[3]، ولم يأخذ المالكية بعموم الأدلة التي تتناول إخراج الزكاة فيما

[1] – ابن القصار، المقدمة ص: 79.

[2] – القاضي عياض ترتيب المدارك 48/1 وما بعدها

[3] – المصدر السابق ص 76.

أخرجت الأرض، لأن عمل أهل المدينة مقدم على أخبار الآحاد، قال ابن القصار: «وأخبار أهل المدينة أخبار تواتر، فكانت أولى من أخبار الآحاد»[1].

المطلب الثاني: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة على مذهب الصحابي:

يعتبر مذهب الصحابي من الأدلة التي اعتمدها مالك رحمه الله وعزيت إلى مذهبه، بل يجوز عند مالك أن يخصص ظاهر الكتاب والسنة بقول الصحابي إذا انتشر قوله ولم يخالف، قال ابن القصّار: «ويجوز عند مالك تخصيص الظاهر بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف وظهر قوله، لأن قوله يلزم، فيجب التخصيص به لأنه يجري مجرى الإجماع»[2].

قاعدة حجية مذهب الصحابي

قاعدة حجية (دليل الخطاب) لاحتجاج الصحابة به:

استدل ابن القصار بأدلة كثيرة على حجية مفهوم المخالفة، منها استدلاله بمذهب الصحابي وفهمه في مسألة قصر الصلاة في السفر حال الأمن.

الفرع الفقهي المخرج على دليل مذهب الصحابي

مسألة قصر الصلاة في الأمن حال السفر:

استدل الإمام مالك رحمه الله على حجية المفهوم بمسألة سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة حال الأمن وذلك لأن الآية تنص على أنّ القصر في السفر إنما يكون حال الخوف، ومفهومها يدل على أنه لا قصر في السفر حال الأمن، فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنها صدقة تصدق الله بها عليهم، فلو لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك لمنع القصر في السفر حال الأمن عملا بالمفهوم[3].

[1] – ابن القصار المقدمة ص: 79.

[2] – ابن القصار المقدمة ص: 104.

[3] –ابن القصار المقدمة ص: 86.

فإعمال المفهوم في الآية مقبول لأن الصحابة من أرباب البيان وذوي اللسان ولم يعتب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الاستدلال وإنما أقرهم عليه فكان ذلك إيذانا منه إلى حجيته.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في دليل شرع من قبلنا.

قاعدة اعتماد شرع من قبلنا أصلا من الأصول التي تستقى منها الأحكام:

إنّ من الأصول المعتمدة في المذهب المالكي أصل شرع من قبلنا و قد سبق الكلام عليه في منهج الاستدلال عند ابن القصار في تعريفه وحجيته عند مالك، والذي يهمنا ههنا الفروع المخرجة على هذا الأصل قال ابن في المقدمة في بيان كونه مما يدل عليه مذهب مالك رحمه الله : « ومذهب مالك رحمه الله يدل على أن علينا اتباعهم »[1].

لقد خرج ابن القصار هذا الأصل على قول الإمام مالك في مسألة القصاص حيث استدل على مشروعيته بشرع من قبلنا الوارد في الآية الكريمة من سورة المائدة. حيث احتج بقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]، وهذا خطاب لأهل التوراة في شريعة موسى عليه السلام، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠ ﴾[3] فأمر نبينا بالاقتداء بهدي الانبياء عليهم السلام ممن قبله وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣ ﴾[4] فدلّ على أنّ علينا اتّباعهم»[5].

---

[1] – ابن القصّار المقدمة ص: 150.

[2] – سورة المائدة :45.

[3] – سورة الأنعام: 90.

[4] – سورة النحل: 123.

[5] – ابن القصار، المقدمة 150.

الفرع الفقهي المخرج على أصل شرع من قبلنا:

مسألة وجوب القصاص في النفس والأعضاء:

قد بين ابن القصار أن مالكا يأخذ بشرع من قبلنا وذلك لأنه قال بوجوب القصاص في النفس والأطراف بمقتضى آية المائدة وهي تحكي شرع من قبلنا، فلو لم يكن يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا لما احتج بالآية[1].

قال ابن كثير رحمه الله: « وقد استدل كثير ممن ذهب من الأصوليين والفقهاء إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكي مقررا ولم ينسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نص الشافعي، وأكثر الأصحاب بهذه الآية، حيث كان الحكم عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأئمة»[2].

[1]- ينظر المصدر نفسه ص:150 وما بعدها

[2]-ابن كثير، تفسير ابن كثير، تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة، مصر ط1، 1421هـ-200م، 233/5.

المطلب الرابع: القواعد الفقهية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الاستصحاب.

قد سبق في مبحث منهج الاستدلال التعريف بالاستصحاب وأنواعه، وقد سبق التنويه إلى كونه حجة يجب المصير إليه عند مالك رحمه الله كما بينه ابن القصّار[1]، والذي نحتاجه في هذا المقام تخريجاته الفقهية.

قاعدة حجية الاستصحاب

الفرع الفقهي المخرج على قاعدة الاستصحاب:

مسألة إسقاط الزكاة في الخضروات[2]:

أسقط مالك رحمه الله زكاة الخضروات لأنها كانت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أنه أخذ منها الزكاة[3]. ولم يأخذ المالكية بعموم الأدلة التي تتناول إخراج الزكاة فيما أخرجت الأرض، وذلك لأنه رأى عمل أهل المدينة عليه، ووجه الاستدلال بالاستصحاب هنا أنه استصحب عدم أخذ الزكاة من الخضر مع وجودها في زمنه صلى الله عليه سلم على أنه لا زكاة فيها، فهو استصحاب عدم الفعل أو البراءة الأصلية، فلما وجدت هذه الأصناف ولم يأخذ الزكاة منها ل على عدم إيجاب الزكاة فيها، وهذا هو ما عبر عنه ابن القصار بقوله في بيان أخذ الإمام مالك رحمه الله بدليل الاستصحاب:«... لأنه احتجّ على أشياء كثيرة سئل عنها فقال: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولا الصحابة رحمة الله عليهم»[4].

---

[1] – ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 157.

[2] – يلاحظ أن هذه المسألة قد مرت معنا في البحث ثلاث مرات في حجية خبر الواحد، وفي عمل أهل المدينة , في الاستصحاب وذلك ليس من التكرار لأنه قد تتنازع المسألة الواحدة و تتجاذبها مجموعة من الأصول باعتبارات متعددة والله أعلم.

[3] – ابن القصّار المقدمة ص 76.

[4] – ابن القصّار المقدمة ص: 157.

فعدم أخذ الزكاة من الخضروات مما احتج له مالك رحمه الله بعدم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عنهم الزكاة منها وهو نوع من الاستصحاب كما تقدم.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في مباحث دلالة الألفاظ:

سأتناول تحت هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ تحت مجموعة من المطالب، وليس الغرض استقصاء كل المسائل المتعلقة بالدلالات.

القاعدة الأولى: اقتضاء الأمر الوجوب[1]:

نصّ ابن القصار أن مذهب مالك رحمه الله في دلالة الأمر أنها على الوجوب إذا جاءت من مفروض الطاعة[2].

و الذي حكاه ابن القصّار هو قول عامة المالكية قال القرافي: « وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك رحمه الله وعند أصحابه للوجوب»[3].

الفرع الفقهي المخرج على هذه القاعدة:

مسألة:وجوب إتمام القرب.

من المسائل المخرجة على إفادة الأمر للوجوب أن الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن تتميم ما يدخل فيه من القرب كالحج والعمرة والصيام، احتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[4] وبقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[5]، فدل ذلك على وجوب إتمام القربة بعد الدخول فيها ولو لم يكن الأمر يدل عنده على الوجوب لما أمر بإتمام القربة، وذلك لأنه لا يعقل من مفروض الطاعة أن يقول افعل ، وهي مباينة في مدلولها لصيغة لاتفعل أو توقف أو أنت مخير، فلم يبق إلا الوجوب[6].

---

[1] – صيغة الأمر التي تجردت عن القرينة هل تحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو غير ذلك.

[2] – المصدر السابق ص: 58.

[3] – القرافي، شرح التنقيح ص 103.

[4] – سورة البقرة: 196.

[5] – سورة البقرة: 187.

[6] – ابن القصّار المقدمة ص: 58.

قال مالك في الموطأ: «ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال الصالحة التي يتطوّع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته»[1].

القاعدة الثانية: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي[2]:

تصوير المسألة:

معنى الفور: وجوب تعجيل الفعل و الإتيان به في أو أوقاته.

أما الترخي: فمعناه جواز تأخير الفعل وعدم المبادرة إلى فعله في أول الوقت.

وقد ذكر ابن القصار أن مذهب مالك رحمه الله يدل على أن الأوامر على الفور[3].

قال القرافي نقلا عن الملخص للقاضي عبد الوهاب: «الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور»[4].

فالمنقول عن الإمام مالك رحمه الله أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور، وقد خرجوا مذهب مالك رحمه الله على المسألة المشهورة في قوله بوجوب الحج على الفور.

---

[1] – مالك، الموطأ كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، 412/1.

[2] – تحرير المسألة أن مدلول صيغة افعل عند عدم القرينة هل يدل على الفور أو يدل على التراخي في امتثال المأمور كالأمر بالكفارة وأداء النذور وغيرها و مسألة تردد الأمر بين الفور والتراخي لاتتصور على قول من يقول إن الأمر يدل على التكرار والدوام وإنما تتصور على القول بإفادة الأمر المرّة الواحدة، ثم إن المالكية أنفسهم اختلفوا في إفادة الأمر المطلق للوجوب، فقد ذهب الباقلاني وابن خويز منداد إلى أنه لايقتضي الفور وهو الذي اختاره الباجي، بينما ذهب ابن العربي إلى أنه لا يدل لا على الفور ولا على التراخي واختاره العلوي الشنقيطي ينظر القرافي شرح تنقيح الفصول ص: 105، والباجي إحكام الفصول 218/1، فقرة: 80، و العلوي الشنقيطي، نشر البنود 150/1 ومابعدها.

[3] – ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 132.

[4] –القرافي شرح التنقيح ص: 105

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

مسألة وجوب الحج على الفور:

من أشهر المسائل التي تخرج على قاعدة إفادة الأمر الفور دون التراخي ما نص عليه مالك من كون الحج فرضا على الفور، ومنه خرج ابن القصار وغيره من المالكية أن الأمر يدل على الفور عند الإمام مالك رحمه الله[1].

القول بأن الحج على الفور هو قول البغدادين من المالكية، والذي استظهره ابن رشد[2] من قول المتأخرين أنّ الحجّ على التراخي[3].

القاعدة الثالثة: اقتضاء الأمر التكرار أو المرة[4]: نص ابن القصار رحمه الله على أنه ليس يعرف عن مالك فيه نص ولكن الذي يدل عليه مذهبه أنها للتكرار إلا أن يدل دليل[5]. لكنه صحح أن الأمر متى أطلق اقتضى فعل مرة وتكراره يحتاج إلى دليل[6].

---

[1]-ابن القصار المقدمة ص: 132.

[2]- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد الحفيد القرطبي، الفيلسوف قاضي الجماعة بقرطبة ولد سنة 520هـ، صاحب التآليف، منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد، و الضروري في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة 595هـ، ينظر ترجمتة عند ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 379.

[3]- ينظر ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م، ص: 297.

[4]- وتصوير المسألة أن الأمر إذا ورد مطلقا غير مقيد بزمان و مجردا عن القرائن الدالة على الفورية أو التراخي هل يفيد الفور أم التراخي؟ في المسألة قولان عند المالكية، القول الأول: وهو إفادته التكرارهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك رحمه الله، وهناك قول ثان في المذهب وهو الذي صححه ابن القصار وعزاه الباجي لعامة أصحاب المذهب بإفادة الأمر مرة واحدة وذلك لأن امتثال الخطاب يقع بالمرة الواحدة. ينظر المقدمة ص: 138.و إحكام الفصول 207/1 فقرة: 61. ابن العربي ت543هـ، أحكام القرآن تح: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دط، دت، 287/1.ابن رشيق المالكي ت636هـ لباب المحصول، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث والدراسات، دبي، ط1، 1422هـ-2001م، 526/2.

[5]- ابن القصار المقدمة 136.

[6]- المصدر نفسه ص 138.

الفروع الفقهية المخرجة على القاعدة:

المسألة الأولى: الأمر بالصلاة لا تقتضي التكرار:

قال ابن القصّار رحمه الله: إذا ورد الأمر مجردا من الألفاظ الدالة على التكرار التي وضعها أهل اللغة لم يدلّ إلا على فعل مرّة واحدة فقوله: صلوا لايدل إلا على فعل مرة، فإن اقترن به ما يدل على التكرار كان النظر في المقترن لا في الأمر بذاته[1].

وعليه إذا ورد أمر بالصلاة اقتضى فعلها مرة واحدة، وما يدل على تكررها ليس مجرد الأمر بل تعلق الأمر بقرائن أخرى.

المسألة الثانية: الأمر بالحج هل يقتضي التكرار:

من المسائل المخرجة على قاعدة تردد الأمر بين اقتضائه المرة أوالتكرار مسألة فريضة الحج، إذ لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج سأله الصحابي سراقة رضي الله عنه ، ألعامنا هذا أم للأبد فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك للأبد، فلما سأل الصحابي عن إفادة الأمر للتكرار في الحج دل على أن اللغة تقتضيه، فلما أخبره النبي بأن الأمر ليس للتكرار،كان ذلك قرينة على أن الأمر في الحج خاصة لا يفيد التكرار، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لسؤاله معنى وهو من أرباب اللغة والبيان، وهذا هو المدرك الذي استخلص منه ابن القصار أن الأمر يفيد التكرار على مقتضى مذهب مالك رحمه[2].

[1] – ينظر ابن القصار، المقدمة 139.

[2] –ينظر ابن القصار المقدمة ص: 137 ومابعدها.

القاعدة الخامسة: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة):

دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، وهو من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك رحمه الله تعالى والمالكية[1].

أ- تعريف دليل الخطاب :

قال الباجي: « هو أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمن لم توجد فيه»[2]

وقال القرافي: « هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وهو عشرة أنواع...»[3].

فحاصل التعريفين أن مفهوم المخالفة هو الحكم للمسكوت عنه بنقيض الحكم الثابت للمنطوق، ويكون ذلك إثباتا أو نفيا.

ب- حجية دليل الخطاب:

إنّ مفهوم المخالفة[4] حجة عند جمهور المالكية، وجمهور الأصوليين، فقد بين ابن القصار رحمه الله أن القول بدليل الخطاب أصل قد أخذ به الإمام مالك رحمه الله واعتمده في تأصيلاته.

قال رحمه الله: « ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به»[5].

---

[1]- ينظر المشاط، الجواهر الثمينة ص: 177.

[2]- الباجي إحكام الفصول 520/2 فقرة 551.

[3]- القرافي شرح التنقيح ص: 49.

[4]- مفهوم المخالفة يشمل عدة أنواع وهي: مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، و مفهوم اللقب وهو أضعفها. ينظر القرافي شرح التنقيح ص49.و الشوكاني، إرشاد الفحول 522/2 وما بعدها.

[5]-ابن القصار المقدمة 81.

وبين الباجي أن القول به مذهب جمهور المالكية فقال: « فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب»[1].

الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة دليل الخطاب:

المسألة الأولى: نحر الهدي بالليل وكذا الأضحية.

مما يدل على حجية دليل الخطاب عند مالك رحمه الله ما ذكر ابن القصار من أن مالكا رحمه الله كان يرى عدم إجزاء هدي من نحر ليلا مستدلا بقوله تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ [2] ﴾[3].

إنّ استدلال الإمام مالك رحمه الله على عدم جواز الهدي ليلا كان بإعمال دليل الخطاب، إذ إنّ الآية الكريمة قد قيّدت الذّكر بالأيام فدل على انتفائه بالليل ، قال ابن القاسم ناقلا قول مالك في المدونة لما سئل عن وقت النحر: «قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهارا ولا تذبح ليلا، قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[4] قال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي»[5].

وقال القرطبي: « روي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل، وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي»[6].

---

[1] – الباجي إحكام الفصول 520/2.

[2] – سورة الحج: 28.

[3] – ينظر ابن القصار، المقدمة ص: 81.

[4] – سورة الحج: 28.

[5] – سحنون التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ-1994م، 482/1.

[6] – القرطبي الجامع لأحكام القرآن 369/14.

المسألة الثانية: قصر الصلاة في السفر حال الأمن:

استدل ابن القصار على حجية دليل الخطاب بسؤال الصحابة رضوان الله عنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن القصر حال الأمن لأن الآية الكريمة تحدثت عن القصر حال الخوف حيث قال تعالى: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ ﴾[1]، فدلت بالمفهوم على انتفائه في الأمن، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم أنّ القصر جائز في حالة الأمن بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**[2] »[3].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: « وقوله: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا شرط دل على تخصيص الإذن بالقصر بحال الخوف من تمكن المشركين منهم وإبطالهم عليهم صلاتهم، وأن الله أذن في القصر لتقع الصلاة عن اطمئنان، فالآية هذه خاصة بقصر الصلاة عند الخوف، وهو القصر الذي له هيئة خاصة في صلاة الجماعة، وهذا رأي مالك »[4].

ووجه استدلال ابن القصار بهذه القصة أن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم قد استندوا على دليل المفهوم في سؤالهم للنبي صلى الله عليه وسل، في انتفاء القصر في الأمن لأن منطوق الآية يدل على مشروعيته في الخوف، وهم من أهل اللغة ولم يخطيء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قدروه، بل بين لهم بقوله أن القصر مشروع حتى في الأمن، فدل ذلك على صحة القول بدليل الخطاب[5].

---

[1] – سورة النساء: 101.

[2] – رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها رقم: 686. من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

[3] – ينظر ابن القصار المقدمة، ص: 86.

[4] – ابن عاشور ت 1393هـ، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م، 183/5.

[5] – ينظر المصدر السابق ص: 86.

القاعدة السادسة: العموم والخصوص:

أ- تعريف العام

تعريف العام لغة:

يراد بالعام في اللغة الشمول، يقال عمّ الشيء عموما أي شمل الجماعة[1].

تعريف العام اصطلاحا:

عرف العام في الاصطلاح بعدة تعريفات منها:

« العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر»[2]

وعرف أيضا: «العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بسب وضع واحد دفعة»[3].

ب- شرح التعريف[4]: قوله مستغرق لجميع ما يصلح له قيد لإخراج ما لم يستغرق كبعض.

وقوله: بسب وضع واحد قيد احترز به عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز

أما قوله دفعة فخرج به النكرة في سياق الإثبات كرجل فإنها مستغرقة ولكن استغراقها بدلي لادفعة واحدة.

كما احترز بقيد بلاحصر الفاظ العدد كشرة مثلا فإنه يستغرقها بحصر.

ج- تعريف الخاص:

تعريف الخاص لغة: يرد الخاص في اللغة بمعنى الانفراد، يقال خصّه بالشيء بمعنى أفرده به[5].

تعريف الخاص اصطلاحا:« هو اللفظ الدال على مسمى واحد »[6].

---

[1]- ينظر الرازي زين الدّين، مختار الصحاح، ص: 400.

[2]- السبكي تاج الدين، جمع الجوامع بشرح المحلي، مع حاشية البناني، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م،399/1.

[3]- الشوكاني، إرشاد الفحول ص 339/1.

[4]- ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول337/1/1، والبناني، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، 400/1. الشنقيطي العلوي، نشر البنود على مراقي السعود 206/1.

[5]- ينظر ابن منظور لسان العرب، 111/3، مادة: (خ ص ص).

[6]- الشوكاني، إرشاد الفحول 407/1.

فالخاص هو اللفظ الذي وضع في اللغة ليدل على معنى منفرد لايصلح أن يكون عاما شاملا لأفراد كثيرين[1].

د- حجية العام:

قال القاضي أبو الحسن بن القصّار: «من مذهب مالك رمه الله القول بالعموم، وقد نص عليه في كتابه في مسائله»[2].

ومحل الاحتجاج بالعموم يكون حيث لا وجود للمخصّص، قال ابن القصّار: «وحكم هذا الباب عنده أن الخطاب إذا ورد باللفظ العام نظر، فإن وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصورا عليه، وإن لم يوجد دليل يخصه أجري الكلام على عمومه»[3].

قال الباجي في مسألة حمل اللفظ على عمومه بعد النظر والبحث عن المخصص: «اللفظ العام إذا ورد وجب النظر فيه فإإذا غلب على الظنّ تعريه عن القرائن مل على عمومه، ولا يحكم له بذلك قبل النظر فيه ولا قبل أن يغلب على الظّن تعريه من قرائن التخصيص، هذا الظاهر من قول أصحاب الأصول والفقهاء »[4].

[1]- ينظر زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط7، 1420هـ- 2000م، ص: 279، و الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 204/1.

[2]- ابن القصار، المقدمة، ص 53.

[3]- المصدر نفسه، ص: 54.

[4]- الباجي، إحكام الفصول، 248/1 فقرة: 146.

الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

المسألة الأولى:إيجاب اللعن بين كل زوجين

إن من الفروع الفقهية التي خرجها ابن القصار رحمه على قاعدة القول بالعموم حيث لامخصص، مسألة إيجاب اللعان في عموم الأزواج بحيث لم يخص أمة ولا حرة ولامسلمة ولاكتابية،من عموم الخطاب بإيجاب اللعان في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[1] .

حيث قال: «وقد نص على ذلك في كتابه في مسائله حيث يقول محتجا لإيجاب اللعان بين الزوجين لعموم إيجاب الله عزّ وجلّ ذلك بين الأزواج»[2].

ونص الإمام مالك الذي يقصده ابن القصار هو قوله في الموطّأ: « والأمة المسلمة والحرّة النصرانية واليهودية يلاعنّ الحرّ المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[3] فهنّ من الأزواج، وعلى هذا الأمر عندنا»[4].

فقد استخلص ابن القصار قول مالك في القول بالعموم ما لم يرد مخصص من الفرع الفقهي في مسألة اللعان بين الأزواج الذي ذكره في الموطّأ، وهو الذي ذكره القرطبي في تفسيره: «اللعان عندنا يكون في كل زوجين، حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أوكافرين، فاسقين أوعدلين»[5].

[1] – سورة النور:6.

[2] – ابن القصار، المقدمة، ص: 53.

[3] – سورة النور:6.

[4] –الموطأ،كتاب الطلاق، باب ماجاء في اللعان ، 1649، 80/2.

[5] – القرطبي الجامع لأحكام القرآن،144/15.

المسألة الثانية: عدة الصغيرة المتوفى عنها زوجها

المسألة التي خرجها ابن القصار على قاعدة القول بالعموم؛ مسألة عدة الصغيرة التي توفي عنها زوجها، فقد نقل عن مالك أنه لما سئل عن عدتها احتج بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1] بحيث لم يميّز بين صغيرة أوكبيرة[2].

المسألة الثالثة: الاعتكاف لايكون إلا في المسجد جامعا كان أو غيره.

اشترط مالك رحمه الله أن يكون الاعتكاف في المساجد ولم يخص منها مسجدا جامعا، ولا غير جامع محتجا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[3] فلم يخص مسجدا دون مسجد بل عم المساجد كلها[4].

قال القرطبي: إنّ الاعتكاف في كلّ مسجد جائز، وحجة من رأى ذلك حمل الآية على عمومها في كل مسجد[5].

[1] – سورة البقرة: 234.

[2] – ينظر ابن القصّار، المقدمة، ص: 54.

[3] – سورة البقرة: 187.

[4] – ابن القصار المقدمة، ص: 54.

[5] ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 216/3.

القاعدة السابعة: تخصيص الكتاب بالكتاب

أ- تعريف التخصيص:

عرف التخصيص بأنه: « إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»[1].

و عرف أيضا بأنه: «قصر العام على بعض أفراده لدليل»[2].

ومعنى قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر، وذلك بالاعتماد على المخصِّص[3].

ومنه فإن تخصيص الكتاب بالكتاب معناه إخراج بعض أفرد العام من الكتاب بدليل من الكتاب[4].

نص القاضي أبو الحسن بن القصار رحمه الله على أن تخصيص الكتاب بالكتاب مذهب مالك رحمه الله حيث قال: « مذهب مالك رحمه الله أن الآية العامة إذا كان في العقل تخصيصها خصّت به، وإذا لم يكن في العقل تخصيصها فإنه يجوز أن يخص بالآية الخاصة»[5]. الخاصة»[5].

وهذا الذي حكاه ابن القصار عن مالك في تخصيص الكتاب بالكتاب هو مذهب الجمهور خلافا لبعض الظاهرية[6].

---

[1]- السبكي تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان إسماعيل، المكتبة المكية السعودية، ودار ابن حزم ، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، 2/ 877، وينظر الشوكاني، إرشاد الفحول 408/1.

[2]- الشنقيطي، محمد الأمين ، نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، حدة، ط3، 1423هـ-2002م ص: 272.

[3]- ينظر العلوي الشنقيطي، نشر البنود 232/1.

[4]- حامدي عبد الكريم، أثر القواعد الاصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ-2008م ص: 149.

[5]- ابن القصّار المقدمة ص: 94.

[6]- ينظر الشوكاني، إرشاد الفحول 447/1.

الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب:

المسألة الأولى: تخصيص آية عموم تحليل ما ملكت اليمين بآية تحريم الجمع بين الأختين.

لقد مثل ابن القصار لما خصّ من الكتاب بالكتاب، بقوله تعالى:﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾[1] وذلك أنّ هذه الآية ؛أفادت جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين بعمومها؛ بحيث لم تفرق بين كون الجمع بين الأختين أو غيرهما، خصت بقوله تعالى:﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ[2] ﴾[3] التي دلت على عدم جواز الجمع بين الأختين فأخرجته من عموم الجواز إلى المنع.

وذلك أن الآية من سورة المؤمنون دلّت على مشروعية الجمع بين الأختين بملك اليمين بعمومها، ولكن هذا العموم قد خص بالآية من سورة النساء.

ومذهب المنع من الجمع بين الأختين، هو قول كافة العلماء، فقد نقل القرطبي عن جمهور العلماء أنه لايجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين.

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أن الرجل إذا كان تحت ملكه أختان؛ جاز له أن يطأ أيتهما شاء، والكف عن الأخرى، فإن أراد وطء الأخرى فلابدّ عليه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بإخراج عن ملك ببيع أو عتق ...[4]

---

[1] – سورة المؤمنون: 6.

[2] – سورة النساء 23.

[3] – ينظر ابن القصّار المقدمة ص: 96.

[4] – ينظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 193/6–196. الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير 301/4.

المسألة الثانية: تخصيص عموم عدة المطلقات بالأقراء بوضع الحمل إذا كانت حاملا.

إنّ من المسائل التي نقل ابن القصار تخصيصها بالكتاب قوله تعالى في الآية من سورة البقرة: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] التي أفادت بعمومها أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء سواء كانت حاملا كانت أم غير حامل صغيرة أم كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول، ولكن هذا العموم قد خصّ بقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ [2] ﴾[3].

وهذه الآية قد بينت أن العدّة بالأقراء لا تتناول المرأة الحامل؛ لأن عدتها هي وضع الحمل وبينت عدة الآيس، والصغيرة وهي ثلاثة أشهر، أمّا الآية: 49 من سورة الأحزاب فقد بيّنت عدة غير المدخول بها[4].

[1] –سورة البقرة : 228.

[2] – سورة الطلاق: 4.

[3] – ينظر ابن القصار المقدمة ص: 96.

[4] – ينظر ابن العربي أحكام القرآن 253/1.

قاعدة: الاستثناء عقيب الجملة[1]:

نقل ابن القصار أن الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء في الجمل المعطوفة يكون عائدا على جميع ما تقدّم إلا إن وجد ما يمنع ذلك فقال: « والذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن يكون الاستثناء راجعا إلى ما تقدّم إلا أن تقوم دلالة على المنع منه»[2].

الفرع الفقهي المخرّج على هذه القاعدة:

مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب

لقد خرّج ابن القصار رحمه الله قول الإمام مالك فبي المسألة الاستثناء عقيب الجملة على قوله بقبول شهادة القاذف إذا تاب، حيث قال: «وذلك أنه قال: شهادة القاذف مقبولة متى تاب لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾[3]. فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ماتقدّم من الفسق وقبول الشهادة»[4].

وهذا التفريع الذي خرج عليه ابن القصار قول مالك في المسألة هو ما ذكره الإمام مالك في الموطأ: بعد أن حكى مذاهب علماء المدينة كسليمان بن يسار، وابن شهاب الزهري، « وذلك الأمر عندنا، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ

[1] – تصوير المسألة :إذا ورد في النصوص الشرعية مجموعة جمل معطوفة على بعض، وذكر شرط أو استثناء في آخرها ، فهل يعود القيد على آخر مذكور أم يعود على كل الجمل؟

[2] ابن القصّار المقدمة، ص: 129.

[3] – سورة النور: 4-5.

[4] –المصدر نفسه، ص: 130.

ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾[1] قال مالك فالأمر الذي لااختلاف فيه عندنا أن الذي يجلد الحدّ ثمّ تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحبّ ماسمعت إلي في ذلك»[2].

قال ابن رشد: « ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته إذا عرفت توبته، إلا من كان فسقه من قبل القذف، فإن أبا حنيفة يقول: لا تقبل شهادته وإن تاب، والجمهور يقولون: تقبل، وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ : [النور: 4] إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ ﴾ [النور: 5] إلى أقرب مذكور إليه، أوعلى الجملة إلا ما خصصه الإجماع، وهو أن التوبة لا تسقط عنه الحد»[3].

يقول القرطبي مجليا مسألة وقوع الاستثناء عقب الجمل: «الاستثناء إذا تعقب جملا معطوفة حمل عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنفية وجلّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولهذا لاتقبل شهادته، فإنّ الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة»[4].

ويرجع رحمه الله سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين: الأول هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال.

والأمر الثاني: هل يشبه الاستثناء بالشرط في عوده على الجمل المتقدمة أو لا يشبه؟ ببناء على أنه قياس في اللغة وهو فاسد[5].

---

[1] – سورة النور: 4 – 5.

[2] – الموطّأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة المحدود، ح ر: 2109، 262/2.

[3] – ابن رشد، بداية المجتهد، ص: 828.

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 135/15.

[5] – ينظر المصدر نفسه 135/15.

خاتمة

نتائج البحث وآفاقه:

أ- أهم نتائج البحث:

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا البحث، فله الفضل والمنة والشكر والثناء الحسن، وبعد هذه الجولة مع االقاضي أبي الحسن بن القصار وكتابه الماتع المقدمة في الأصول خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1-تميّز المدرسة المالكية البغدادية في مناهج الاستدلال وطرائق التأليف، والحركة العلمية، والخدمة الجليلة التي بذلتها في سبيل نصرة المذهب المالكي، عبر عصور متسلسة، والتي يشكل الإمام ابن القصار حلقة مهمة من حلقاتها، وذلك لاحتفائها بالتأصيل والتقعيد.

2- أثر البيئة في تكوين الملكات وصناعة العلماء المتميزين.

3- اعتماد ابن القصار منهجا فريدا في التأليف والاستدلال واستنباط الأحكام، يبرز من خلال مقدمته الأصولية.

4- القاضي ابن القصار مثال للعالم الذي يربط الأصول بفروعها تأصيلا في كتاب المقدمة وتفريعا في كتابه الموسوعي عيون الأدلة في مسائل الخلاف، فينتظم الفقه إلى بأن تربط الفروع بأصولها، وترد الجزئيات إلى كلياتها.

5- تعد مقدمة ابن القصار من أوائل الكتب المصنفة في على تخريج الفروع على الأصول، قبل كتاب تأسيس النظر للدبوسي.

6- أثر المنهج في رسم المعالم الصحيحه، والاستفادة منه في تنظيم العملية الفكرية، خصوصا في تخريج القواعد الأصولية، ورد الفروع الفقهية إليها، وهذا ما يتجلى في تطبيقات ابن القصّار في تخريج الفروع على الأصول.

7- إبراز منهج التأليف الأصولي وخصوصيته لدى المدرسة المالكية، التي انتهجت منهج الانطلاق من التفريعات الفقهية للخروج بقواعد وتأصيلات كلية، وهو المنهج الذي عرف عن السادة الحنفية مما يضعنا أمام حقيقة أن إطلاق منهج المتكلمين على كتابات المالكية

ليس على إطلاقه، لأن مقدمة ابن القصار الأصولية؛ اتّبع فيها صاحبها منهج وطرائق الفقهاء، لا المتكلمين.

8- تسمية مقدمة ابن القصار هي : **مقدمة من الأصول في الفقه.**

ب – آفاق البحث:

1-ضرورة التوسع في بيان تطبيقات ابن القصار من خلال كتابه عيون الأدلة على ضوء تأصيلاته في كتابه المقدمة.

2-استخلاص القواعد الأصولية وتطبيقاتها من الكتاب الموسوعي في الخلاف العالي الذي يعتبر مجالا خصبا لعمل كهذا.

3-اعتماد منهج تخريج الفروع على الأصول في مناهج التدريس والتأليف للخروج بعلمي الفقه وأصوله عن الرتابة في العرض والطرح ولإضفاء المتعة وإبراز الجانب العملي بعيدا عن الإيغال في المسائل النظرية.

4-الاعتناء بمؤلفات مالكية العراق، إخراجا وتحقيقا جيدا والاستفادة منها منهجا واستدلالا، وتأليفا، وأعلاما، لأنها تسدّ النقص الذي طالما وصمت به المدرسة المالكية من نقص التدليل.

وفي الأخير أسال الله تعالى أن لايحرمنا ثواب التعب، فقد أنفذت فيه همتي، وقضيت فيه وطري ونهمتي، ولا أدعي فيه الكمال وعدم الغلط إذ؛ جل من لايخطئ.

وأعتذر عن العجز والتقصير الواقع في هذا البحث بما اعتذر به الشيخ العلامة خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في آخر مختصره بقوله: «والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع، وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات» مختصر خليل.

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار
* فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية
* فهرس المسائل الفقهية.
* فهرس الأعلام.
* قائمة المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾	180	123
	﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ سورة البقرة:187.	187	155/145
	﴿ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴾	187	155
	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	196	145
	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	158
	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾	234	155
سورة آل عمران	﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴾	133	81
سورة النساء	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	11	134
	﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ ﴾	23	157

	﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾	25	90 120 137
	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾	101	98 151
سورة المائدة	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	45	81 100 141
	﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾	48	60
سورة الأنعام	﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾	90	81 100 141
سورة يونس	﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ ﴾	71	86
سورة	﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا	123	100

النحل	﴿ كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٢٣ ﴾		141
سورة الحج	﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾	28	150
سورة المؤمنون	﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦ ﴾	6	157
سورة النور	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾	2	120 136
	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾	5 -4	159 160
	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾	6	154
سورة الحجرات	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾	6	75 82
سورة القيامة	﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ﴾	18-17	79

سورة الطلاق	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4	158

فهرس الأحاديث النّبوية

- **" إذا اجتهد الحاكم فأصاب "**..... 84
- **" إذا شرب الكلب"** 128
- **" أمتي لا تجتمع على ضلالة"**.....84/75
- **"اتركوني ما تركتكم"**..... 85
- **"ادرؤوا الحدود"**..... 74
- **" صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"**..... 151
- **قضى بالشفعة**..... 132
- **قضى رسول الله بالشاهد واليمين**..... 131
- **" لا تجتمع أمتي على خطأ"**.....84/75
- **"لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق "**..... 84/75
- **لا صيام لمن لم يجمع**..... 86
- **" لا وصية لوارث"**..... 123
- **" المتبايعان كل واحد منهما بالخيار"**..... 126
- **من أعتق شركا له في عبد**..... 137

فهرس المصطلحات والقواعد الأصولية

- الإجماع:..... 87/86
- الاستصحاب..... 101
- التخصيص..... 156
- التخصيص بدليل الإجماع..... 134
- تخصيص الكتاب بالقياس.....119
- تخصيص الكتاب بالكتاب..... 157
- تخريج الفروع من الأصول..... 113
- تخريج الفروع على الأصول..... 115
- الحديث المرسل.....129
- حجية خبر الواحد 125
- الخاص..... 152
- الخلاف العالي 21
- دليل الخطاب..... 149
- الاستثناء عقيب الجملة 159
- السنة النبوية 83
- شرع من قبلنا 99
- الطرد 71
- العام..... 152
- العموم والخصوص..... 152
- عمل أهل المدينة 93
- أفعاله صلى الله عليه و سلم تدل على الوجوب..... 124

- اقتضاء الأمر التكرار أو المرة..... 147
- اقتضاء الأمر الفور أو التراخي 146
- اقتضاء الأمر الوجوب 145
- القرآن الكريم..... 79
- القياس..... 89
- القياس على المخصوص..... 136
- مذهب الصحابي 97
- النسخ 121
- نسخ القرآن بالسنة 121

فهرس المسائل الفقهية

الطهارة

- **غسل** الإناء من ولوغ الكلب.....128

الصلاة

- **الصلاة** لا تقتضي التكرار.....148
- قصر **الصلاة** في السفر حال الأمن 151/139
- **الاعتكاف** لايكون إلا في المسجد جامعا كان أو غيره 155

الزكاة

- إسقاط **زكاة** الخضروات 143/138
- **زكاة** الخضروات.....124

الحج

- وجوب **الحج** على الفور 147
- **الحج** هل يقتضي التكرار 148
- **نحر** الهدي بالليل وكذا الأضحية.....150

النكاح

- تخصيص آية عموم تحليل ما **ملكت** اليمين بآية تحريم الجمع بين الأختين.....158

الطلاق والعدة

- تخصيص عموم عدة **المطلقات** بالأقراء بوضع الحمل إذا كانت حاملا.....155
- **عدة** الصغيرة المتوفى عنها زوجها.....156

البيوع

- خيار المجلس.....126
- **الشفعة** للشريك.....132

الحدود

- قياس العبد على الأمة في تنصيف **الحد** 137
- حد العبد **الزاني** 119
- وجوب **القصاص** في النفس والأعضاء 142
- إيجاب **اللعان** بين كل زوجين 154

القضاء والشهادة

- قبول **شهادة** القاذف إذا تاب 159
- **القضاء** بالشاهد واليمين 131
- **القضاء** فيما أتلفته البهائم 133
- وجوب إتمام **القرب** 145

الميراث والوصايا

- **ميراث** العبد 134
- **ميراث** قاتل العمد 134
- لا **وصية** لوارث.....123

فهرس الأعلام

أ

- **إبراهيم** بن حماد 55

- **الأبهري** أبو بكر 14

- **الإسفرايني** أبو حامد 21

- **الأزدي يعقوب** 55

- **الأشعري** أبو الحسن..... 6

- **الآمدي** سيف الدين.....95

-ابن **الأنباري** أبو بكر 6

ب

- **الباجي** سليمان بن خلف 71

- **الباقلاني** القاضي أبو بكر..... 11

- ابن عبد **البر** 131

- **البركاني** محمد بن أحمد 55

- **ابن بكير** التميمي 32

ت

- أبو عبد الله **التستري** 56

- **التلمساني** أبو عبد الله الشريف 90

ج

- **الجصاص** أبوبكر الحنفي 7

- **ابن الجلاب** أبو القاسم المالكي 15

- ابن **الجويني** عبد الملك بن عبد الله، إمام الحرمين 104

-**ابن جني** أبو الفتح.....7

ح

- **حماد** بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي 55

خ

- **الخرقي** أبو القاسم الحنبلي 6

- **بن الخصّاص** أبو جعفر الأبهري الصغير..... 56

- **الخطيب** البغدادي 11

- **ابن خلدون** عبد الرحمن.....13

- **ابن خويز** منداد 71

د

- **الدارقطني** أبو الحسن.....7

ذ

- **الذهبي** شمس الدين أبو عبد اله محمد بن أحمد..... 20

ر

- **ابن رشد** الحفيد أبو الوليد 147

ز

- **الزرقاني** محمد بن عبد الباقي 131

- **الزهري** هارون بن عبد الله..... 54

- ابن أبي **زيد القيرواني** 11

س

- **الستوري** أبو الحسن 15

- **السيوطي** عبد الرحمن..... 25

ش

- **بن شيبة** يعقوب..... 55
- **الشيرازي** أبو إسحاق إبراهيم بن علي 21

ع

- القاضي **عبد الوهاب** البغدادي..... 17
- إسماعيل **بن عتاس**.....19
- **ابن العربي** أبو بكر المعافري 78
- موسى بن عيسى بن أبي حاج، **أبو عمران** الفاسي.....17
- أبو الفضل **ابن عمروس** 19
- القاضي **عياض** 15

غ

- **ابن الغريق** أبو الحسين..... 19

ف

- **الفارسي** أبو علي 7
- **ابن الفرات** أسد.....52

- **أبو الفرج** الليثي 32

- **بن فرحون** علي بن محمد.....22

ق

- **ابن القاسم** عبد الرحمن..... 31

- **القاضي** إسماعيل 32

- **القرطبي** أبو عبد الله 120

- **القرافي** شهاب الدين 80

- **القشيري** بكر بن العلاء..... 51

- **ابن القصار** أبو الحسن..... 9

- **القعنبي** ابن مسلمة 48

ك

- **الكرخي** أبو الحسن الحنفي 7

ل

- **الليث** بن سعد 32

م

- ابن **المبارك** عبد الله..... 54
- **المروروذي** أبو حامد 12
- ابن **المعذل** أحمد..... 48
- ابن **المنتاب** عبيد الله..... 55
- ابن **مهدي** عبد الرحمن..... 48

هـ

- **الهروي** أبو ذر 18

و

- ابن **الورّاق** المروزي 55
- **الولاتي**، يحيى 102

قائمة المصادر والمراجع:

* **المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم**

أ

* **ابن الأثير ت630هـ**

1- الكامل في التاريخ، تح: عمر تدمري، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

* **أحمد بن عبد الله الضويحي،**

2- علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية، ط1، 1427هـ - 2006م.

* **الأسنوي، عبد الرحيم، ت 772هـ**

3- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول تح: حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط5، 1430هـ-2009م.

***الأصفهاني، شمس الدين ت 749هـ.**

4- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.

***الآمدي محمد بن علي**

5- الإحكام فيأصول الإحكام ، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

*الباجي أبو الوليد ت 474هـ.

6 - إحكام الفصول تح: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 1429هـ، 2008م.

7- المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط5، 2014م.

ب

*الباحسين يعقوب،

8- التخريج عند الفقهاء و الأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، د ط، 1414هـ.

* الباقلاني أبو بكر ت403 هـ .

9- الإنصاف فيما يجب اعتقاده، دراسة الحبيب بن طاهر، دار مكتبة المعارف، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ - 2011م.

10- التقريب والإرشاد تحق عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ط2، 1418هـ-1998م.

* البخاري محمد بن إسماعيل

11- صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ.

* بدوي عبد الصمد الطاهر.

12- منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، دار البحوث للدراسات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ- 2002م.

* البغا مصطفى.

13- أثر الأدلة المختلف فيها، دار القلم، دمشق، ط5، 1434هـ-2013م.

* **بلاجي عبد السلام.**

14- تطور علم أصول الفقه وتجدده وعلاقته بالمباحث الكلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ- 2010م.

* **بوساق محمد،**

15- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2002م.

* **البوني،**

16- تفسير الموطأ، تح: الصغير دخان، الأوقاف و الشؤون الإسلامية بقطر بالتعاون مع دار النوادر الكويت،ط2، 1433هـ -2012م.

ت

* **الترمذي، أبو عيسى ت 279هـ.**

17- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

* **التلمساني أبو عبد الله الشريف، ت 771هـ.**

18- مفتاح الوصول، تح محمد فركوس دار العواصم الجزائر ط3، 1434هـ - 2012م.

19- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فؤكوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

* **التهانوي ت 1158هـ،**

20-كشاف اصطلاحات الفنون، إشراف: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

ج

* **الجرجاني علي بن محمد ت816هـ.**

21- التعريفات، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

22- التعريفات، تح: باسل عيون السود،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

* **الجويني إمام الحرمين ت478هـ.**

23-البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب،ط دولة قطر،ط1، 1399هـ.

ح

* **حاتم باي،**

24- التحقيق في المسائل التي اختلف فيها النقل عن مالك، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1435هـ- 2014م.

* **حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله ت1067هـ**

25-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1941م.

* **حامدي عبد الكريم.**

26- أثر القواعد الاصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ-2008م .

***ابن حجر أبو الفضل ت 852 هـ.**

27- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تح: أبو عاصم حسن، مؤسسة قرطبة، مصر،ط1، 1416هـ- 1995م.

*الحجوي ، محمد بن الحسن،

28- الفكر السامي تحق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1428هـ-2007م.

* الحطاب ت 954هـ،

29- مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت لبنان، ط3، 1412هـ-1992م.

*الحفناوي إبراهيم،

30- الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء و الأصوليين ،دار السلام، مصر، ط4، 1432هـ- 2011م.

* الحفناوي محمد .

31- تعريف الخلف برجال السلف، تح: خير الدين شترة، دار كردادة، بوسعادة، الجزائر، ط1، 1433هـ- 2012م.

خ

* الخضري، محمد.

32- أصول الفقه، دار الحديث، مصر، دط، 1424هـ- 2003م.

* الخطيب البغدادي ت 463هـ،

33- تاريخ بغداد، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

* ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن ت 808هـ

34- المقدمة، تحق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت لبنان، ط2، 1408هـ-1988م.

* **الخن، مصطفى.**

35- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ- 2003م.

د

* **الدبوسي أبو زيد ت 430هـ،**

36- تأسيس النظر، تح: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون، بيروت، والمكتبات الأزهرية ، القاهرة، دط، دت.

* **أبو داود السجستاني ت275هـ،**

37- سنن أبي داود تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، دط، دت.

* **دردور إلياس.**

38- علم أصول الفقه دراسة تاريخية ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان، ط1، 1432هـ- 2011م.

ذ

* **الذهبي شمس الدين ت 748هـ،**

39- سير أعلام النبلاء، تحق شعيب الأرناؤوط، و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط1 ،س ط: 1403هـ - 1983م.

ر

* **الرازي، زين الدين ت666هـ،**

40- مختار الصحاح، تح: محمود خاطر و حمزة فتح الله مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان،دت، 1421هـ-2001م.

* **الرازي، فخر الدين ت 606هـ،**

41- المحصول في الأصول، تح: جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1418هـ- 1997م.

* **الرجراجي أبو الحسن**

42- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، المملكة المغربية، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

* **ابن رشد الحفيد**

43- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: عادل عبد الوجود، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ- 2002م.

***ابن رشيق المالكي ت636هـ**

44- لباب المحصول، تح: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث و الدراسات، دبي، ط1، 1422هـ-2001م.

* **الراغب الأصفهاني ت 502هـ،**

45- المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ.

* **الرهوني، أبو زكريا،**

46- تحفة المسؤول في شرح منتهى السول لابن الحاجب، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ- 2007م.

* **رياض محمد،**

47- الشريعة الإسلامية كمال في الدين و تمام للنعمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000م.

ز

* **الزبيدي ت 1205هـ،**

48- تاج العروس، تح: عبد السلام هارون، مطبعة حكومة الكويت ط2، 1415هـ-1994م.

* **الزحيلي وهبة**

49- أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط1، 1406هـ- 1986م.

* **الزرقاني محمد بن عبد الباقي ت 1122هـ،**

50- شرح الزقاني على الموطأ دار الكتب العلمية بيروت لبنان،دط، دت.

* **الزركشي بدر الدين ت 794هـ**

51- البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيرت لبنان، ط3، 1434هـ-2013م.

* **الزركلي خير الدين.**

52- الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ، ط15، 2002م.

* **أبو زهرة محمد**

53- أصول الفقه، دار الفكر العربي، دط، دس.

54- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط4، 2002م.

* **الزنجاني، شهاب الدين ت 656هـ**

55- تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، 1427هـ- 2006م.

* **زيدان عبد الكريم**

56- الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،ط7، 1420هـ- 2000م.

س

* **السبكي تاج الدين 771هـ،**

57- الإبهاج في شرح المنهاج، تح: محمد شعبان إسماعيل، المكتبة المكية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، ط1 ، 1425هـ-2004م.

58- جمع الجوامع بشرح المحلي، مع حاشية البناني، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.

59- طبقات الشافعية الكبرى، تحق: محمود الطناحي، و عبد الفتاح الحلو، طبعة هجر للطباعة والنشر،ط2، 1413هـ.

* **سحنون التنوخي،**

60- المدونة، دت، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.

* **السخاوي شمس الدين** 902هـ .

61- المقاصد الحسنة تح: عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.

* **سراج الدين بن الملقن 804هـ.**

62- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، تح: عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان،ط1، 1994م.

* **السمعاني عبد الكريم ت 562هـ.**

63- الأنساب، تحق المعلمي اليماني، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382هـ- 1962م.

* **السيوطي جلال الدين ت 911هـ.**

64- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تح: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، دط، دت.

65- تاريخ الخلفاء ، تحق مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ- 2012م.

66- تدريب الراوي، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، د ط، د س.

67- حسن المحاضرة تح: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر القاهرة، ط1، 1387هـ-1967م،

68- الرّد على من أخلد إلى الأرض تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ،ط1، 1403هـ-1983م.

ش

* **الشاطبي أبو إسحاق ت790هـ**

69- الموافقات، تعليق عبد الله دراز، تخريج أحمد السيد، المكتبة التوقيفية، مصر، دط،دت.

* **شعبان إسماعيل.**

70- أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار السلام، مصر ....

71- دراسات حول الإجماع والقياس، دار ابن حزم، بيوت لبنان، ط1، 1431هـ- 2010م.

* **الشعلان عبد الرحمن.**

72- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ، العربية السعودية، د ط، 1424هـ- 2003م.

* **الشوكاني محمد بن علي 1250هـ**

73-إرشاد الفحول، تح: شعبان إسماعيل، دار السلام ، مصر القاهرة،ط3، 1430هـ- 2009م.

* **الشيرازي أبو إسحاق ت 476هـ.**

74- طبقات الفقهاء، تحق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت لبنان،د.ط، د.س.

* **الشنقيطي محمد الأمين.**

75- مذكرة في أصول الفقه، تح: سامي العربي، دار اليقين للنشر والتوزيع، ط1، 1419هـ- 1999م.

76- نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، المملكة العربية السعودية، حدة، ط3، 1423هـ-2002م.

ص

* **الصفدي صلاح الدين ت 764هـ.**

77- الوافي بالوفيات، اعتناء محمد الحجيري، دار النشر فرانز شتايز، شتوتغارت، ط2، 1411هـ-1991م.

ط

* **طاش كبري زادة**

78- مفتاح السعادة ومصباح الريادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ - 1985م.

* **طاهر الجزائري ت 1417هـ**

79- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تح: عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط2، 1430هـ- 2009م.

* **الطاهر ابن عاشور ت 1393هـ،**

80- تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، دط، 1984م.

81-كشف المغطى، تح: طه بوسريح، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1428هـ- 2007م.

ع

* **ابن عبد البر ت463هـ،**

82- الاستذكار،تح: محمد عطا وعلي معوض دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

83- الاستذكار تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للنشر، دمشق- بيروت، ودار الوعى، حلب- مصر،ط1، 1413هـ- 1993م.

84- التمهيد، تح: مصطفى العلوي، عبد الكبير البكري، وزارة الأوقااف و الشؤون الإسلامية، المغرب، د ط، 1387هـ.

* **عبد الرحمن بدوي،**

85- مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط3، 1977م.

* **عبد الوهاب أبو سليمان**.

86- الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، 1403هـ-1983م.

* **عبد الوهاب المالكي ت 422هـ**.

87- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1420هـ-1999م.

88- عيون المسائل، تح: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1 ،1430هـ- 2009 م.

89- المعونة، تح: عبد الحق حميش، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1419هـ- 1999م.

* **عثمان شوشان،**

90- تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية و منهجية و تطبيقية، دار طيبة للنشر، الرياض السعودية، ط 1، 1319هـ - 1998م.

* **عجاج الخطيب،**

91- أصول الحديث، دار الفكر بيروت لبنان ،دس، 1429هـ- 2008م.

* **ابن العربي أبوبكر ت 543هـ،**

92- أحكام القرآن تح: علي البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، دط، دس.

93- القبس، تح: عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1992م.

94-المحصول في أصول الفقه، تح: حسين اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، ط1، 1420هـ-1999م.

95- المسالك في شرح موطأ مالك، تح محمد السليماني، و عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان،ط1، 1428هـ - 2007م.

*** ابن العماد الحنبلي ت 1089هـ،**

96- شذرات الذهب ، تح: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.

*** العلمي محمد،**

97- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، ، المغرب، ط الرابطة المحمدية، ط1، 1433هـ-2012م.

98- المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، نشأتها، أعلامها، منهجها، أثرها، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1424هـ-2003م.

*** العلوي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ت 1230هـ،**

99- نشر البنود على مراقي السعود، مكتبة فضالة، المغرب دط، 1986م.

*** عياض أبو الفضل ت 544هـ.**

100- ترتيب المدارك، تح: سعيد أعراب، ومجموعة من الباحثين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب- ط1،1981م.

ف

*** ابن فارس أبو الحسين ت 395هـ،**

101- مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1399هـ-1979م.

* **فاديغا موسى.**

102- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ-2009م.

* **ابن فرحون إبراهيم بن علي ت 799هـ،**

103- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1 ،ط س: 1417هـ- 1996م.

104- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، دط، دت.

* **الفلوسي مسعود**

105- مدرسة المتكلمين ومناهجها في دراسة أصول الفقه، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.

* **الفيروز أبادي ت 817هـ،**

106- القاموس المحيط، تعليق، الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1428هـ-2007م.

* **الفيومي أبو العباس أحمد ت 770 هـ .**

107- المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دط، دت.

ق

***ابن قدامة، روضة الناظر ت620هـ،**

108- مؤسسة الريان، بيروت لبنان، الطبعة2، 1423هـ-2002م.

*** القرافي شهاب الدين ت 684هـ،**

109- الذخيرة، تح: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 ، س.ط: 1994م.

110- شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت لبنان، د.ط، 1424هـ -2004م.

*** القرطبي، أبو عبد الله ت 671هـ،**

111- الجامع لأحكام القرآن،تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1427هـ-2006م.

*** ابن القصّار أبو الحسن ت 397هـ،**

112- عيون الأدلة في مسائل الخلاف، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2006م.

113- المقدمة، تح: أحمد البوشيخي، دار اللطائف، القاهرة ، مصر، ط 1، سنة 2012م.

114- المقدمة تح: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1996م.

115- مقدمة في أصول الفقه ، دراسة و تحقيق: مخدوم مصطفى، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية ط1، 1420هـ، 1999م.

*** القفطي جمال الدين ت 646هـ**

116- إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ-1982م.

ك

*** ابن كثير أبو الفداء ت 774هـ،**

117- البداية و النهاية، تح:علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ-1988م.

118- تفسير ابن كثير، تح: مجموعة من المحقيقن، مؤسسة قرطبة، مصر ط1، 1421هـ-2000م.

ل

*** لخضاري لخضر.**

119- تعارض القياس مع خبر الواحد، وأثره في الفقه الإسالمي، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ- 2006م.

م

*** المازري، أبو عبد الله ت 536هـ،**

120- إيضاح المحصول من برهان الأصول تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1، 2001م.

121- شرح التلقين، تح: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2، 2008م.

*** مالك الإمام أبو عبد الله ت 179هـ .**

122- الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1996م.

* **المباركفوري أبو العلا ت 1353هـ،**

123- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د ط، دت.

* **محمد ابراهيم علي.**

124- اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث ، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423هـ-2002م.

* **مخلوف محمد ت 1360هـ.**

125- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الفكر، بيروت لبنان، د ط، دت.

***مسلم بن الحجاج النيسابوري ت 261هـ.**

126- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دط، دت.

* **المشاط حسن، ت 1399هـ.**

127- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح عبد الوهاب أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ط2، 1411هـ-1990م.

* **ابن المنذر ت 319هـ،**

128- الإجماع، تحق: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م.

* **ابن منظور أبو الفضل ت 711هـ-**

129- لسان العرب.مراجعة و تدقيق مجموعة من المختصين، دار الحديث، مصر القاهرة دط، 1422هـ-2003م.

130- لسان العرب، تح: لفيف من المختصين، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، ط ت: 1414هـ.

ن

* **نور الدين عتر**.

131- منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق سوريا ،ط32، 1432هـ-2011م.

* **نور سيف أحمد**.

132- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك، و آراء الأصوليين،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، دبي،الإمارات العربية المتحدة، ط3، 2002م.

و

* **الولاتي محمد يحيى ت 1330هـ**.

133- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك تح: الدكتور قندوز الماحي، دار البشائر، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م.

* **ابن خلكان أبو العباس ت 681هـ**.

134- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، 1398هـ- 1978م.

* **ابن أبي يعلى أبو الحسين، 526هـ**.

135- طبقات الحنابلة،تح: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط،دت.

الرسائل الجامعية والمجلات

ب

* **البدوي يوسف أحمد،**

136- الخصائص الأصولية لمدرسة المتكلمين، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد4، المجلد 5، 1431هـ-2009م.

ج

* **جبريل بن علي ميغا،**

137- دراسة تحليلية مؤصّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين و الفقهاء، رسالة دكتوراه، ، جامعة أم القرى والدراسات الإسلامية كلية الشريعة فقه وأصول المملكة العربية السعودية، إشراف الدكتور شعبان إسماعيل،1421هـ- 1422هـ.

ز

* **الزفتاوي عصام الدين السيد أنس.**

138- مناهج التصنيف في الفلسفة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الفلسفة الإسلامية، إشراف الدكتور عبد المنعم عبد الحميد مدكور، 1430هـ-2009م.

* **الزنيفي عبد الفتاح**

139- المدرسة المالكية العراقية نشأتها خصائصها أعلامها، بحث منشور على شبكة الأنترنت على الرابط: elmalikiya.forumaroc.net.

س

* **سعدي خلف مطلب الجميلي.**

140- آراء أبي الحسن ابن القصار التي خالف فيها المالكية من خلال كتاب إحكام الفصول للباجي، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط:
www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=48296

ع

* **عبد المجيد الصلاحين و إسماعيل البريشي،**

141- سمات المدرسة البغدادية في المذهب المالكي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،المجلد 6، العدد الأول، 1431هـ- 2010 م.

م

* **مثنى عارف الجراح**

142- طرائق التأليف في أصول الفقه، مجلة كلية العلوم الإسلامية، الموصل، المجلد الأول، العدد2، 1429هـ- 2008م.

* **محمد بكر حبيب**

143- علم تخريج الفروع على الأصول ،مجلة أم القرى للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد الأول، ذوالقعدة 1429هـ.

المخطوط:

144- نسخة مصورة عن مخطوط المقدمة وعيون الأدلة في مسائل الخلاف عن دير الأسكريال.

فهرس الموضوعات

- المقدمة.....ز
- أهمية الموضوع..... ح
- أسباب اختيار الموضوع. .....ط
- أهداف الدّراسة .....ي
- إشكالية البحث. .....ي
- منهج البحث .....ك
- الدراسات السابقة .....ك
- صعوبات البحث .....م
- منهجية البحث.....ن
- خطة البحث.....س
-الفصل الأول: ابن القصار عصره، حياته، مقدمته، المدرسة العراقية..... 3
- المبحث الأوّل: عصر المؤلّف.....3
-المطلب الأول: الحالة السياسية..... 3
- المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية..... 4
-المطلب الثالث: الحالة الثقافية والعلمية..... 5
-المطلب الرابع: أشهر العلماء في عصر القاضي أبي الحسن بن القصار.....6
- المبحث الثاني: حياة القاضي أبي الحسن بن القصّار.....9
-المطلب الأول: اسمه ونسبه..... 9
-المطلب الثاني ولادته و نشأته.....11

- المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته.....13
-المطلب الرابع: مكانته العلمية.....20
-المطلب الخامس: وفاته، مصنفاته وآثار.....22
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصّار 25
-المطلب الأول: عنوان الكتاب..... 25
-المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى صاحبه وسبب تأليف.....27
- المطلب الثالث: أهمية الكتاب وقيمته العلمية والمآخذ عليه.....28
- المآخذ على الكتاب.....30
-المطلب الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب..... 31
- المطلب الخامس: النسخ المخطوطة والمطبوعة للكتاب.....33
-المطلب السادس: محتوى الكتاب.....36
-المطلب السابع: طريقة تأليف المقدمة للقاضي ابن القصار.....40
- طريقة المتكلمين ، منهجها وخصائصها.....40
- طريقة الفقهاء، منهجها، وخصائصها..... 42
- المبحث الرابع: التعريف المدرسة المالكية العراقية.....47
-المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية العراقية 48
-المطلب الثاني: خصائصها..... 50
-المطلب الثالث: أشهر أعلامها..... 54
-الفصل الثاني: منهج ابن القصّار في كتابه المقدمة 60
- تعريف المنهج 60

- أهمية دراسة المناهج 61
- المبحث الأول: منهج ابن القصار في عرض مادة الكتاب..... 62
- المطلب الأول: نظام ترتيب وتنسيق الكتاب.....62
- وضع مقدمة للكتاب..... 62
- عناوين الأبواب..... 63
- أسلوب صياغة العناوين..... 63
- الأمانة العلمية في العزو والنّقل مع تحرير نسبة الأصول إلى الإمام مالك..... 65
- الاقتصار على مذهب مالك وعدم ذكر المذاهب الأخرى إلا نادرا..... 68
- التزام الاختصار..... 69
-المطلب الثاني: منهج ابن القصار في عرض مضامين الكتاب..... 70
- انفراده واستقلاليته ببعض الآراء الأصولية 70
- مسألة الأمر هل يقتضي تكرار المأمور به..... 70
- أخذ الأسماء من جهة القياس 71
- الطرد هل يعد مسلكا من مسالك العلة،؟..... 71
القول في الإجماع بعد الخلاف..... 71
- حجية عمل أهل المدينة الذي طريقه النقل..... 72
- عدم اعتناء المصنف بصناعة الحدود والتعريفات..... 72
- التزام الأدب مع المخالفين 73
- سهولة الأسلوب والعبارة..... 73
- اعتماد أسلوب الفنقلة في بعض المباحث..... 74

- كثرة الاستدلال على آراء مذهب الإمام مالك.....74
- المبحث الثاني: منهج ابن القصار في الاستدلال..... 77
- المطلب الأول: منهج ابن القصار في الاستدلال بالأدلة الأصلية..... 77
- تعريف الاستدلال..... 78
- الاستدلال بالقرآن الكريم..... 79
- تعريف القرآن..... 79
- أمثلة استدلال ابن القصار بنصوص الكتاب..... 81
- الاستدلال بالسنة النبوية..... 83
- تعريف السنة:..... 83
- السنة عند المحدثين..... 83
- السنة عند الفقهاء 83
- السنة عند الأصوليين 83
- أمثلة استدلال ابن القصار بنصوص السنة النبوية 84
- الاستدلال بالإجماع..... 85
- تعريف الإجماع 86
- أمثلة استدلال ابن القصار بالإجماع..... 88
- الاستدلال بالقياس 89
- تعريف القياس 89
- أمثلة استدلال ابن القصّار بالقياس..... 90
- الاستدلال بالأدلة التّبعية..... 92

- الاستدلال بعمل أهل المدينة..... 92
- مفهوم عمل أهل المدينة 93
- أقسام و مراتب عمل أهل المدينة..... 94
- العمل الذي طريقه النقل و الرّواية..... 94
- حجية العمل الذي طريقه النقل..... 95
- العمل الذي طريقه النّظر والاستدلال..... 96
- حجية العمل الذي طريقه النظر و الاستدلال..... 96
- أمثلة استدلال ابن القصار بإجماع أهل المدينة..... 96
- الاستدلال بمذهب الصحابي.....97
- تعريف الصحابي 97
- حجية قول الصحابي..... 98
- استدلال ابن القصار بقول الصحابي..... 98
- الاستدلال بشرع من قبلنا..... 99
- تعريف شرع من قبلنا 99
- حجية شرع من قبلنا 100
- أمثلة استدلال ابن القصار بشرع من قبلنا..... 100
- الاستدلال بالاستصحاب..... 101
- تعريف الاستصحاب 101
- حجية الاستصحاب..... 101
- أمثلة استدلال ابن القصّار بالاستصحاب 102

- المبحث الثالث: منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية 104
- المطلب الأول:تعريف التخريج 104
- المطلب الثاني:الفرق بين تخريج الفروع على الأصول، و بين تخريج الفروع من الأصول. 107
- المطلب الثالث:موضوع علم تخريج الفروع على الأصول..... 108
- المطلب الرابع:استمداد علم تخريج الفروع على الأصول 108
- المطلب الخامس: الفائدة والغاية من دراسة هذا العلم 109
- المطلب السادس:أشهر المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول..... 109
- المبحث الرابع: منهج ابن القصار في تخريج أقوال الإمام مالك الأصولية 112
- المطلب الأول:منهج التخريج عند ابن القصار..... 113
- معنى تخريج الأصول من الفروع 113
- أمثلة تخريج الأصول من الفروع في المقدمة 113
- المطلب الثاني: منهج ابن القصار في تخريج الفروع على الأصول..... 115
- أمثلة تخريج الفروع على الأصول..... 115
-الفصل الثالث: تطبيقات ابن القصار لتخريج الفروع على الأصول 118
- المبحث الأول: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في الأدلة الأصلية..... 119
- المطلب الأول القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في مباحث الكتاب 120
- القاعدة الأولى: تخصيص الكتاب بالقياس 119
- الفرع المخرج على هذه القاعدة.....120
مسألة حد العبد الزاني.....120
- القاعدة الثانية: نسخ القرآن بالسنة.....121

- تعريف النسخ..... 121
- الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة 123
- مسألة لا وصية لوارث..... 123
- المبحث الثاني:القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في مباحث السنة 124
- القاعدة الأولى: أفعاله صلى الله عليه و سلم تدل على الوجوب 124
- الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة..... 124
- مسألة زكاة الخضروات 124
- القاعدة الثانية:حجية خبر الواحد 125
- الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة 126
- المسألة الأولى: خيار المجلس 126
- المسألة الثانية: غسل الإناء من ولوغ الكلب 128
- القاعدة الثالثة:الاحتجاج بالحديث المرسل 129
- تعريف المرسل..... 130
- حجية الحديث المرسل 130
- الفروع المخرجة على قاعدة الاحتجاج بالمرسل 131
- المسألة الأولى: القضاء بالشاهد و اليمين 131
- المسألة الثانية: الشفعة للشريك 132
- المسألة الثالثة: القضاء فيما أتلفته البهائم 133
- المبحث الثالث:القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الإجماع... 134
- القاعدة الأولى: التخصيص بالإجماع 134

- المسائل المخرجة على هذه القاعدة 134
- المسألة الأولى: ميراث العبد 134
- المسألة الثانية: ميراث قاتل العمد..... 134
- المطلب الرابع: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث القياس.....136
- القاعدة الأولى: القياس على المخصوص.....136
- المسألة المخرجة على هذه القاعدة 136
- مسألة: قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد.....136
- المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في التبعية 138
- المطلب الأول: القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث عمل أهل المدينة..... 138
- قاعدة: تعارض عمل المدينة مع خبر الآحاد.....138
- المسألة المخرجة على هذه القاعدة 138
- مسألة إسقاط زكاة الخضروات 138
-المطلب الثاني القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في دليل مذهب الصحابي139
- قاعدة حجية (دليل الخطاب) 139
- المسألة المخرجة على دليل مذهب الصحابي..... 139
- مسألة قصر الصلاة في الأمن حال السفر..... 139
- المطلب الثالث:القواعد الأصولية والفروع الفقهية المخرجة عليها في دليل شرع من قبلنا 141
- قاعدة اعتماد شرع من قبلنا أصلا من الأصول التي تستقى منها الأحكام 141

- المسألة المخرجة على أصل شرع من قبلنا.....142
- مسألة وجوب القصاص في النفس والأعضاء..... 142
- المطلب الرابع: القواعد الفقهية والفروع الفقهية المخرجة عليها في مباحث الاستصحاب..
.....143
- الفروع المخرجة على قاعدة الاستصحاب 143
- مسألة إسقاط الزكاة في الخضروات 143
- المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها في مباحث دلالة الألفاظ..145
- القاعدة الأولى: اقتضاء الأمر الوجوب..... 145
- مسألة:وجوب إتمام القرب..... 145
القاعدة الثانية: اقتضاء الأمر الفور أو التراخي..... 146
- المسألة المخرجة على هذه القاعدة.....147
- مسألة وجوب الحج على الفور.....147
- القاعدة الثالثة: اقتضاء الأمر التكرار أو المرة 147
- المسائل المخرجة على القاعدة 148
- المسألة الأولى: الأمر بالصلاة لا تقتضي التكرار.....148
- المسألة الثانية: الأمر بالحج هل يقتضي التكرار.....148
- قاعدة دليل الخطاب..... 149
- تعريف دليل الخطاب.....149
- حجية دليل الخطاب 149
- المسألة الأولى: نحر الهدي ليلا 150

- المسألة الثانية:قصر الصلاة في حالة الأمن.....151
- القاعدة السادسة: العموم والخصوص.....152
- تعريف العام.....152
- تعريف الخاص.....152
- حجية العام.....153
- الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة.....154
- المسألة الأولى:إيجاب اللعن بين كل زوجين.....154
- المسألة الثانية: عدة الصغيرة المتوفى عنها زوجها 155
- المسألة الثالثة: الاعتكاف لايكون إلا في المسجد ، جامعا كان أو غيره..... 155
- القاعدة السابعة: تخصيص الكتاب بالكتاب.....156
- تعريف التخصيص 156
- الفروع الفقهية المخرجة على قاعدة تخصيص الكتاب بالكتاب 157
المسألة الأولى: تخصيص آية عموم تحليل ما ملكت اليمين بآية تحريم الجمع بين الأختين..157
- المسألة الثانية: تخصيص عموم عدة المطلقات بالأقراء بوضع الحمل إذا كانت حاملا...158
- قاعدة: الاستثناء عقيب الجملة 159
- الفرع الفقهي المخرّج على هذه القاعدة.....159
- مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب..... 159
- الخاتمة 162
- الفهارس.....164
- فهرس الآيات القرآنية..... 166

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 170
- فهرس القواعد والمصطلحات الأصولية..... 171
- فهرس المسائل الفقهية 173
- فهرس الأعلام 175
- قائمة المصادر والمراجع..... 178
- فهرس الموضوعات 202
- الملخص 213

ملخص

إنّ هذه الدّراسة جاءت لتكشف عن المنهج المتبع عند القاضي أبي الحسن بن القصار البغدادي المالكي، من خلال كتابه المقدمة من الأصول في الفقه، وتبرز خصائص مناهج التصنيف الأصولي، والتخريج الفقهي عند المدرسة المالكية في طرائق التأليف، والاستدلال، والتخريج الفقهي.

الكلمات المفتاحية: منهج التصنيف، ابن القصار، المقدمة في الأصول، الاستدلال، التخريج، أصول الفقه.

Résumé

Cette étude vient pour dévoiler la méthode utilisée par Alkadi Abi Alhassan Ibn Alkassar Albaghdadi Almaliki dans son livre « Almokadima min Ossol Alfikh » et montrer les particularités des méthodes de Altasnif Alossoli et Altakhrij Alfikhi chez l'école Malikia dans les procédures d'écrit, Alistidlal, et Altakhrij Alfikhi.

Mots-clés :

Méthode de classification, Ibn Alkassar, Almokadima min Ossol Alfikh, Alistidlal, Altakhrij, Ossol Alfikh.

Summary (Abstract)

This study comes to reveal the method used by Abi Alhassan Ibn Alkassar Albaghdadi Almaliki in his book « Almokadima min Ossol Alfikh » and shows the features of the methods of Altasnif Alossoli and Altakhrij Alfikhi at the Malikia school in the procedure of writing, Alistidlal and Altakhrij Alfikhi.

Key words:

Method of classification, Ibn Alkassar, Almokadima min Ossol Alfikh, Alistidlal, Altakhrij, Ossol Alfikh.